



جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

جامعة غليزان
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

محاضرات جباية المؤسسة المعمقة

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص مالية المؤسسة

من إعداد

د. بوزيان كريم

السنة الجامعية: 2024-2025

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، و بعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد الحبيب الكريم، نسعد بتقديم هذه المطبوعة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية المؤسسة الخاصة بجباية المؤسسة المعمقة.

متلما هو معلوم أن الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرا لكثرة الأموال التي تدرها للخرينة العمومية، فازداد دورها مع تزايد الإيرادات العمومية، وارتبط مفهوم الضريبة بتطور مفهوم الدولة من الحارسة التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع والأمن وتحقيق العدالة إلى الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي. ومن هنا أصبح للضريبة دورا اجتماعيا واقتصاديا إضافة إلى دورها المالي التقليدي باعتبارها أهم مصدر مالي للدولة، وأصبحت الضرائب تستخدم في معالجة الأزمات المالية.

حيث هذه المطبوعة تحتوي على مجموعة من المحاضرات مدعمة بتمارين تطبيقية محلولة حسب البرنامج المقرر من الوزارة الوصية لمساعدة طلبة السنة الأولى ماستر مالية المؤسسة وكل من يرغب في توسيع مكتسباته في جباية المؤسسة المعمقة، بحيث تم إعداد محتواها بطريقة مبسطة يسهل فهمها من أجل الاعتماد عليها كمرجع في مشوارهم العلمي.

نأمل أن نوفق في إعداد هذه المطبوعة لتكون مرجعا علميا نافعا لجميع الطلبة الكرام و حتى الباحثين و المهتمين في هذا المقياس .

راجينا من المولى عز و جل أن يكون هذا البحث من الجهود التي تضيف قيمة مضافة في مكتسبات طلبتنا و جامعاتنا الجزائرية

د.بوزيان كريم

Karim.bouziane@univ-relizane.dz

الفهرس العام

الصفحة	المحتوى
الفصل الأول : الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري	
02	تمهيد
02	أولا : عموميات حول الجبائية
03	ثانيا : القواعد الأساسية حول الضريبة
04	ثالثا : أهداف الضريبة
05	رابعا : أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري
الفصل الثاني : الضريبة على الدخل الإجمالي (الضرائب المهنية)	
12	تمهيد
12	أولا : تعريف الدخل الإجمالي و الضريبة على الدخل الإجمالي
13	ثانيا : المداخل الخاضعة للضرائب على الدخل الإجمالي (الضرائب المهنية)
13	ثالثا : المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي (الضرائب المهنية)
14	رابعا : تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
15	خامسا : آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي
الفصل الثالث : الضريبة على أرباح الشركات (الضرائب المؤجلة)	
19	تمهيد
19	أولا : مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
21	ثانيا : الأعباء القابلة للخصم شروطها والإعفاءات
22	ثالثا : آلية حساب ودع الضريبة على أرباح الشركات
23	رابعا : دراسة الضرائب المؤجلة
الفصل الرابع : الضريبة الجزائية الوحيدة	
28	تمهيد
28	أولا : مجال تطبيق الضريبة الجزائية الوحيدة
29	ثانيا : التخفيضات والإعفاءات الممنوحة للضريبة الجزائية الوحيدة
30	ثالثا : آلية حساب و دفع الضريبة الجزائية الوحيدة
الفصل الخامس : النظام الجبائي المطبق على الشركات الأجنبية	
36	تمهيد
36	أولا : مفهوم الشراكة الأجنبية
37	ثانيا : أنواع المؤسسات الأجنبية
37	ثالثا : المداخل والأرباح المهنية الأساس الخاضع للضريبة
37	رابعا : كيفية حساب الضريبة
42	خامسا : كيفية دفع الإقتطاع بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة دائمة في الجزائر
44	سادسا : التزامات المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا وليس لها إقامة دائمة بالجزائر
47	سابعا : المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات الأجنبية غير المقيمة بصورة دائمة في الجزائر
الفصل السادس : تحديد النتيجة الجبائية في شركات الأشخاص	
49	تمهيد
49	أولا : ماهية شركات الأشخاص
50	ثانيا : دراسة الاختلافات بين النظام الحاسبي المالي و القواعد الجبائية
53	ثالثا : الإنتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية
الفصل السابع : تحديد القيمة الجبائية في شركات الأموال	

55	تمهيد
55	أولا : ماهية شركات الأموال
55	ثانيا : دراسة الاختلافات بين النظام الحاسبي المالي و القواعد الجبائية
55	ثالثا : الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية
60	دراسة تطبيقية لشركات الأشخاص و شركات الأموال
الفصل الثامن : النظام الجبائي في المؤسسات المالية	
64	تمهيد
64	أولا : فتح الحسابات
65	ثانيا : جمع الودائع
66	ثالثا : منح الإئتمان المصرفي
68	رابعا : إدارة الوسائل
68	خامسا : عمليات مصرفية و مالية أخرى
69	سادسا : الإلتزامات الجبائية للمؤسسات المصرفية و المالية
71	سابعا : الضرائب المطبقة على العمليات المصرفية و المالية
الفصل التاسع : ملا مختلف التصريحات الجبائية خلال التصريح بالوجود، الرزنامة الجبائية بالتفصيل	
79	تمهيد
79	أولا : التصريح بالوجود
81	ثانيا : التصريح الشهري ج 50
83	ثالثا : الرزنامة الجبائية
90	خاتمة

قائمة المختصرات

المختصرات	الترجمة باللغة العربية	المختصرات
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالية	IMPOT SUR LE REVENUE GLOBAL
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES
IFU	الضريبة الجزائية الوحيدة	IMPOT FISCALITAIRE UNIQUE
TVA	الرسم على القيمة المضافة	TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE
A/P	التسبيقات المتوقعة	ACOMPTES PREVISIONNEL
EURL	شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة	ENTREPRISE UNIPERSONNEL A RESPONSABILITE LIMITE
SARL	شركة ذات المسؤولية المحدودة	SOCIETE A RESPONSABILITE LIMITE
EPIC	المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي	ETABLISSEMENT PUBLIC A CARACTERE COMMERCIAL ET INDUSTRIEL
SNC	شركة تضامن	SOCIETE AU NON COLECTIVE
SCS	شركة محدودة وبسيطة	SOCIETE EN COMMANDITE SIMPLE
ANADE	الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	AGENCE NATIONAL
CNAC	الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة	AGENCE NATIONALE D'ASSURANCE CHOMAGE
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICROCREDIT



جامعة غليزان
كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

محاضرات جباية المؤسسة المعمقة

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص مالية المؤسسة

من إعداد

د. بوزيان كريم

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، و بعد الصلاة والسلام على سيدنا محمد الحبيب الكريم، نسعد بتقديم هذه المطبوعة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية المؤسسة الخاصة بجباية المؤسسة المعمقة.

مثلما هو معلوم أن الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرا لكثرة الأموال التي تدرها للخرينة العمومية، فازداد دورها مع تزايد الإيرادات العمومية، وارتبط مفهوم الضريبة بتطور مفهوم الدولة من الحارسة التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع والأمن وتحقيق العدالة إلى الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي. ومن هنا أصبح للضريبة دورا اجتماعيا واقتصاديا إضافة إلى دورها المالي التقليدي باعتبارها أهم مصدر مالي للدولة، وأصبحت الضرائب تستخدم في معالجة الأزمات المالية.

حيث هذه المطبوعة تحتوي على مجموعة من المحاضرات مدعمة بتمارين تطبيقية محلولة حسب البرنامج المقرر من الوزارة الوصية لمساعدة طلبة السنة الأولى ماستر مالية المؤسسة وكل من يرغب في توسيع مكتسباته في جباية المؤسسة المعمقة، بحيث تم إعداد محتواها بطريقة مبسطة يسهل فهمها من أجل الاعتماد عليها كمرجع في مشوارهم العلمي.

نأمل أن نوفق في إعداد هذه المطبوعة لتكون مرجعا علميا نافعا لجميع الطلبة الكرام و حتى الباحثين و المهتمين في هذا المقياس .

راجينا من المولى عز و جل أن يكون هذا البحث من الجهود التي تضيف قيمة مضافة في مكتسبات طلبتنا و جامعاتنا الجزائرية

د.بوزيان كريم

Karim.bouziane@univ-relizane.dz

الفهرس العام

الصفحة	المحتويات
الفصل الأول : الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري	
02	تمهيد
02	أولا : عموميات حول الجبائية
03	ثانيا : القواعد الأساسية حول الضريبة
04	ثالثا : أهداف الضريبة
05	رابعا : أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري
الفصل الثاني : الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (الضرائب المهنية).	
12	تمهيد
12	أولا : تعريف الدخل الإجمالي و الضريبة على الدخل الإجمالي
13	ثانيا : المداخل الخاضعة للضرائب على الدخل الإجمالي (الضرائب المهنية)
13	ثالثا : المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي (الضرائب المهنية)
14	رابعا : تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
15	خامسا : آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي
الفصل الثالث : الضريبة على أرباح الشركات (الضرائب المؤجلة).	
19	تمهيد
19	أولا : مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
21	ثانيا : الأعباء القابلة للخصم شروطها والإعفاءات
22	ثالثا : آلية حساب ودع الضريبة على أرباح الشركات
23	رابعا : دراسة الضرائب المؤجلة
الفصل الرابع : الضريبة الجزائية الوحيدة	
28	تمهيد
28	أولا : مجال تطبيق الضريبة الجزائية الوحيدة
29	ثانيا : التخفيضات والإعفاءات الممنوحة للضريبة الجزائية الوحيدة
30	ثالثا : آلية حساب و دفع الضريبة الجزائية الوحيدة
الفصل الخامس : النظام الجبائي المطبق على الشركات الأجنبية	
36	تمهيد
36	أولا : مفهوم الشراكة الأجنبية
37	ثانيا : أنواع المؤسسات الأجنبية
37	ثالثا : المداخل والأرباح المهنية الأساس الخاضع للضريبة
37	رابعا : كيفية حساب الضريبة
42	خامسا : كيفية دفع الإقتطاع بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة دائمة في الجزائر
44	سادسا : إلتزامات المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا وليس لها إقامة دائمة بالجزائر
47	سابعا : المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات الأجنبية غير المقيمة بصورة دائمة في الجزائر
الفصل السادس : تحديد النتيجة الجبائية في شركات الأشخاص	
49	تمهيد
49	أولا : ماهية شركات الأشخاص
50	ثانيا : دراسة الإختلافات بين النظام الحاسبي المالي و القواعد الجبائية
53	ثالثا : الإنتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية
الفصل السابع : تحديد النتيجة الجبائية في شركات الأموال	

55	تمهيد
55	أولا : ماهية شركات الأموال
55	ثانيا : دراسة الاختلافات بين النظام الحاسبي المالي و القواعد الجبائية
55	ثالثا : الإنتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية
60	دراسة تطبيقية لشركات الأشخاص و شركات الأموال
الفصل الثامن : النظام الجبائي في المؤسسات المالية	
64	تمهيد
64	أولا : فتح الحسابات
65	ثانيا : جمع الودائع
66	ثالثا : منح الإئتمان المصرفي
68	رابعا : إدارة الوسائل
68	خامسا : عمليات مصرفية و مالية أخرى
69	سادسا : الإلتزامات الجبائية للمؤسسات المصرفية و المالية
71	سابعا : الضرائب المطبقة على العمليات المصرفية و المالية
الفصل التاسع : ملأ مختلف التصريحات الجبائية ج50، تصريح بالوجود، الرزنامة الجبائية بالتفصيل.	
79	تمهيد
79	أولا : التصريح بالوجود
81	ثانيا : التصريح الشهري ج 50
83	ثالثا : الرزنامة الجبائية
90	خاتمة

قائمة المختصرات

المختصرات	التسمية باللغة العربية	Désignation complète en langue étrangère
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالية	IMPOT SUR LE REVENUE GLOBAL
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة	IMPOT FOFATAIRE UNIQUE
TVA	الرسم على القيمة المضافة	TAXE SUR LA VALEUR AJOUTER
A/P	التسبيقات المتوقعة	ACOMPTES PREVISIONEL
EURL	شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة	ENTREPRISE UNIPERSONNEL A RESPONSABILITE LIMITE
SARL	شركة ذات المسؤولية المحدودة	SOCIETE A RESPONSABILITE LIMITE
EPIC	المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي	ÉTABLISSEMENT PUBLIC A CARACTERE COMMERCIAL ET INDUSTRIEL
SNC	شركة تضامن	SOCIETE AU NON COLECTIVE
SCS	شركة محدودة وبسيطة	SOCIETE EN COMMANDITE SIMPLE
ANADE	الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	AGENCE NATIONAL
CNAC	الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة	AGENCE NATIONALE D'ASSURANCE CHOMAGE
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICROCREDIT

الفصل الأول : الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

أهداف الفصل:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. التعرف على محتوى التشريع الجبائي الجزائري؛
2. معرفة الضريبة و التفريق بين مختلف أنواعها؛
3. تحديد مفهوم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛
4. الإلمام بمعرفة الأنظمة الجبائية المسيرة لملفات الشركاء (المكلفين بالضريبة) .

تمهيد :

عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية و التي أثرت على فعاليته في ظل اعتماده على عائدات المحروقات كمصدر رئيسي لتوفير إيرادات من أجل تغطية النفقات العمومية. و في هذا الاطار وجهت الجزائر أبرز اهتماماتها نحو الجباية العادية من خلال الإصلاحات الجبائية و التغيرات التي قامت بها بداية من سنة 1991 إلى يومنا هذا من أجل توسيع الوعاء الضريبي وتوفير موارد مالية إضافية من جهة ، و تحقيق العدالة الاجتماعية و إزالة الفوارق الاجتماعية من جهة أخرى.

أولاً: عموميات حول الجباية**01.تعريف الجباية:**

مفهوم الجباية أوسع واشمل من مفهوم الضريبة، فالجباية تشمل مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها الإقليمية سواء في شكل ضرائب أو رسوم جبائية وشبه جبائية، غرامات، إتوات، والمساهمات الاجتماعية، تشمل الجباية جميع الاقتطاعات الاجبارية التي تفرضها الدولة.

02.تعريف الضريبة و خصائصها :**أ- تعريف الضريبة:**

للضريبة مجموعة مختلفة من التعاريف يمكن ذكر أهمها كما يلي :
 - " الضريبة هي اقتطاع جبري، تفرضه الدولة عن طريق سلطتها العامة على أموال الأفراد من أجل الانصاف فيما بينهم وتوزيع الأعباء العامة" (maurice, 1976, p. 75).
 بصفة عامة يمكن القول أن الضريبة هي فرض إلزامي تحدده الدولة ويلتزم المكلف بها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بدفعها بدون مقابل وذلك حتى تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها وتغطية جزء من نفقاتها.

ب- خصائص الضريبة:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص التالية (بوزيدة،، 2007، صفحة 10):

- الضريبة تدفع نقدا
- الضريبة إجبارية
- تفرض الضريبة بشكل نهائي
- تفرض الضريبة على أي شخص يحقق ربحاً أو أي دخل
- دفع الضريبة لا يستلزم وجود نظير مباشر من قبل الدولة

03.تعريف الرسم و خصائصه :**أ- تعريف الرسم :**

بصفة عامة الرسم هو عبارة عن مورد مالي للدولة تتحصل عليه نظير خدمة خاصة، حيث هذه الأخيرة تنفرد بأدائها الدولة مثل رسوم تسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم استخدام الطرقات العامة بالسيارة. فالرسم هو مبلغ نقدي يدفع من طرف الأشخاص جبرا للدولة مقابل خدمة مقدمة من طرف الدولة أو من يمثلها (كالجماعات المحلية، المؤسسات الإدارية وغيرها).

ب- خصائص الرسم:

- يدفع الرسم إلى الدولة، ويتم تحصيله عن طريق إحدى مؤسساتها المختلفة.
- يدفع الرسم على شكل مبلغ نقدي.

- الرسم اجباري، فبمجرد حصول الفرد على الخدمة من الدولة يدفع الرسم.
- قيمة الرسم ليس لها علاقة بتكلفة الخدمة يمكن أن تكون مساوية أو أقل منها (المطلب،، 2005، صفحة 28).

استنادا لخصائص كل من الضريبة والرسم يمكن المقارنة بينهما كما يلي:

الجدول رقم 01: مقارنة بين الضريبة والرسم

الضريبة	الرسم
تدفع بصفة اجبارية ونهائية	يدفع بصفة اجبارية ونهائية
تدفع الضريبة نقدا	يدفع الرسم نقدا
تدفع لتمويل ميزانية الدولة	يدفع لتمويل ميزانية الدولة
تفرض غالبا على أساس المقدرة التكلفة للفرد	لا تؤخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفة للفرد
تستهدف أغراضا مالية، اجتماعية، اقتصادية وذات منفعة عامة	تهدف الدولة من خلاله إلى تعزيز الخزينة العمومية بالموارد المالية، وتنظيم الانتفاع بخدمات بعض الهيئات والإدارات العامة.

4. الإتاوة:

هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، إذ أن كل من الطرق المعبدة، توفر المياه، الكهرباء يزيد من قيمة الأراضي إذن يعتبر مالك العقار مستفيد وهو ملزم بالمساهمة في النفقات (يحياوي،، 2003، صفحة 94).

5. الرسم شبه جبائي:

هو مختلف الاقطاعات الإجبارية المؤسسة بموجب حكم من أحكام قانون المالية، والمحصلة لفائدة شخص معنوي من دون الدولة أو الجماعات المحلية، أي لفائدة مؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري تؤدي مهمة معينة أو خدمة عمومية (الشعبية، 1984).

ثانيا : القواعد الأساسية للضريبة

هي تلك المبادئ أو القواعد التي يجب على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار عند فرضه وتقنيته للضريبة، حتى يصبح النظام الضريبي مراعي التوفيق بين مصلحة الفرد من جهة، ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى.

يعتبر آدم سميث أول من تعرض لتلك القواعد التي تحكم النظام الجبائي وذلك في كتابه ثروة الأمم، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي (رضا،، 2015، صفحة 18):

01. قاعدة العدالة والمساواة:

يقصد بهذه القاعدة أن يشترك كل أفراد الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب مقدراته التكلفة، ويقصد بالعدالة توزيع العبء المالي للضريبة على كل أفراد المجتمع،

02. قاعدة اليقين:

يجب أن تكون الضريبة محددة وواضحة من حيث معدلها وتاريخ الوفاء بها، ومن حيث الحدث المنشئ لها، والأعباء والمصاريف الواجب خصمها.

03.قاعدة الملائمة في التحصيل:

يقصد بها ملائمة ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقق الإيراد الفعلي، أي أن يكون موعد دفع الضريبة إلى خزينة الدولة وقت يسره المالي.

04.قاعدة الاقتصاد في النفقات:

تعني أن يتم تنظيم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة وبأقل تكلفة، حتى لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقات تحصيلها. ويمكن أن تأخذ هذه القاعدة إلى أبعد من هذا، وذلك بالاقتصاد فيما يتحمله المكلفون بالضريبة من تكاليف الوفاء بها.

إضافة للقواعد المذكورة سابقا والتي أتى بها آدم سميث، هناك قاعدتان أضافهما كتاب المالية كمايلي:

05.قاعدة الثبات:

ويقصد بها أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد، وذلك أن الحصيللة الجبائية تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج، بينما الحصيللة الجبائية تقل عادة في أوقات الكساد، مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

06.قاعدة المرونة:

يقصد بها أن يكون تغير المدخول مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيللة الجبائية، وفي نفس الاتجاه.

ثالثا : أهداف الضريبة

تطورت أهداف الضريبة في العصر الحديث مع تطور مفهوم الدولة، إذ أصبحت تلك الأداة التي تستعملها الدولة بغرض تحقيق أهدافها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، فالضريبة تمثل أداة من أدوات السياسة المالية و الاقتصادية، و تقسم أهم أهداف الضريبة كما يلي (بوزيدة، 2007، صفحة 30):

01.الأهداف المالية :

يكن تسميتها بالأهداف التقليدية، يبقى دائما الغرض الأساسي من فرض الضريبة هو تغطية الأعباء العامة، أي أن الريةبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة، و على استثمارات الإدارة المطلوبة لأفراد المجتمع و على استثمارات الإدارات العمومية كبناء المستشفيات و الجامعات و شق الطرقات إلخ.

02.الأهداف الاقتصادية:

تتمثل أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب خلال فترة الانكماش لزيادة الاستهلاك ، و الرفع من معدلاتها في فترة التضخم من أجل امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد.

استخدام الضريبة كوسيلة لتشجيع و توجيه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات و المشاريع التي ترغب الدولة في تطويرها، عن طريق منح فتح إعفاء لهذه المشاريع، بالإضافة إلى تحقيق التوازن الجهوي، و ذلك من خلال إعفاء أو تخفيض الضرائب المستحقة على المؤسسات الاقتصادية في المناطق النائية.

العمل على حماية الصناعة الوطنية، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، وذلك من خلال فرض رسوم جمركية بنسب مرتفعة على الواردات، و إعفاء الصادرات جزئيا أو كلياً، و تعتبر الرسوم الجمركية أو الضرائب التي تم استخدامها لهذه الغاية، و مع مرور الوقت و انفتاح اقتصاديات أغلب البلدان مع انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة أصبح من الصعب استعمال الضريبة لتحقيق الحماية للصناعة الوطنية خصوصا على المدى المتوسط و الطويل.

03.الأهداف الاجتماعية:

يمكن سرد أهم الاجتماعية للضريبة فيما يلي:
العمل على تقليل الفوارق الاجتماعية و توزيع الدخل بما يتناسب مع العدالة الاجتماعي، و ذلك عن طريق اعتماد الدولة رفع الضرائب على أحاب الدخل المرتفعة، ثم إعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة.

تستعمل الدولة الضريبة وسيلة لرفع أسعار المنتجات التي تراها مضرّة بصحة أفراد المجتمع كالمشروبات الكحولية والسجائر.

تمويل بعض الخدمات العامة لأفراد المجتمع، كالأمن وغيره، بالأموال المجمعة من فرض الضريبة، ويتعلق الأمر بتلك الخدمات التي يمكن للقطاع الخاص أن يتخلى عنها.

04.الأهداف السياسية:

تتمثل أهم الأهداف السياسية في:

ان فرض الضريبة يؤدي إلى الشعور بالانتماء الوطني، مما سيدفع المكلف إلى الاستفسار عن كيفية انفاق هذه الأموال، و بذلك فإن روح المسؤولية تنتشر فيا بين المكلفين، وبهذا فإن الانحراف في استعمال النفقات العامة كثيرا يؤدي بالمكلفين إلى التلاعب بالتصريحات الجبائية من أجل التهرب الضريبي و دفع أقل مبلغ للضريبة و بالتالي التقليل من المساهمة في أعباء الدولة.

تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها و ذلك عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها في بعض الأحيان، أو الرفع منها في حالة الرغبة في الحد من التجارة معها، و تستخدم الدولة العديد من الوسائل الفنية لتحقيق هذه أغراض الداخلية.

رابعا : أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري.

01. نظام الربح الحقيقي

أ- مجال التطبيق:

يخضع لنظام الربح الحقيقي بصفة إجبارية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري 8.000.000 دج، والأشخاص المعنويون مهما كان رقم الأعمال المحقق.

تخضع أيضا وجوبا لنظام الربح الحقيقي، الأنشطة المستتناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتي تتمثل في:

- الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء،
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
- التجار بالجملة،

- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحليل،
- الأشغال العمومية، الري والبناء،
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة، (المالية، 2024)

القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة، يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثمانية مليون دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع لنظام الربح الحقيقي حسب رغبتهم واختيارهم، أن يقوموا بإبلاغ الإدارة (المصلحة) المختصة برغبتهم من خلال إيداع طلبهم الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه (المالية، 2021، صفحة 01).

ب- الالتزامات التصريحية:

يتقيد المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي بمجموعة من الالتزامات وهذا على امتداد ممارستهم نشاطهم مدة بدايته إلى غاية الانتهاء منه،

ب 1. التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):

على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الجدد، إيداع تصريح بالوجود (سلسلة ج 8) خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له (المالية، المادة 183 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024).

ب 2. التصريحات الشهرية: (سلسلة ج 50)

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي اكتتاب تصريح شهري عن طريق سلسلة ج 50 قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي شهر التصريح والذي تحققت به الإيرادات، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة، والتي تتمثل في (finances، 2020، صفحة 07):

- الرسم على القيمة المضافة TVA،
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/s) بالنسبة للمكلفين الذين يوظفون عمالا.
- حقوق الطابع.

ج- التصريحات السنوية:

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، اكتتاب تصريح بمداخيلهم السنوية قبل 30 أفريل من كل سنة مالية، ويجب إرفاق هذا التصريح إجباريا بكل الوثائق التبريرية ما يسمح لأعوان الإدارة الجبائية بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية (المالية، المادة 18 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024).

ج 1. التصريح بإيقاف النشاط:

يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي في حالة إيقاف نشاطهم أو جزء منه، إعلام مصلحة الضرائب التي يتبع له ممارسة النشاط خلال 10 أيام بالتاريخ الذي تم أو سوق يتم فيه إيقاف نشاطهم (المالية، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2015، صفحة 73).

ج 2. الالتزامات المحاسبية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي مسك محاسبة منتظمة، واحترام الالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في المواد: 09، 10 و 11 من القانون التجاري الجزائري تقاديا للعقوبات الجبائية والجزائية.

يمكن تلخيص أهم الالتزامات المحاسبية فيما يلي:

ج.1.2. مسك دفتر اليومية:

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة تاجر، ملزم بمسك دفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة، يسمى هذا الدفتر بـدفتر اليومية، يقيد فيه التاجر العمليات اليومية دون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان. ويجب أن يحتفظ بهذا الدفتر وكل الوثائق والمستندات التي تسمح بالتحقق ومراجعة هذه العمليات يوما بيوم.

ج.2.2. مسك دفتر الجرد:

ينص القانون التجاري الجزائري على إلزامية مسك دفتر الجرد حسب التاريخ بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، ويكون هذا الدفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة.

ج.3.2. إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المحاسبية:

يتوجب على المكلفين الذين يحملون صفة تاجر، أن يحتفظوا بالدفاتر المحاسبية (دفتر الجرد ودفتر اليومية) إضافة إلى المستندات المحاسبية وسندات المراسلة لمدة 10 سنوات.

02. النظام المبسط:

أ- مجال التطبيق:

يخضع للنظام المبسط كل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا ومهنا حرة، التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، باستثناء الأشخاص المعنويين الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي (المالية و.، 2024).

يمكن أيضا للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا الذين لا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع للنظام المبسط حسب رغبتهم واختيارهم أن يبلغوا المصلحة المختصة برغبتهم من خلال إيداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى الاختيار نهائي لا رجعة فيه (المالية و.، المادة 282 مكرر 01، 2024).

ب- الالتزامات التصريحية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط، التقيد بمجموعة من الالتزامات على امتداد ممارستهم نشاطهم، وتشمل هذه الالتزامات.

ب.1. التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):

على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط الجدد إيداع تصريح بالوجود (سلسلة ج 8) خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له (المالية و.، المادة 183 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024).

ب.2. التصريحات الفصلية (سلسلة ج 50):

يتعين على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط اكتتاب تصريح فصلي عن طريق وثيقة / سلسلة ح 50 قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الفصل والذي تحققت به الإيرادات المهنية، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة المتمثلة في (finances، 2020):

الرسم على القيمة المضافة TVA،

الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور ((IRG/S)،

ب.3. التصريحات السنوية (سلسلة ج 13):

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط، إيداع تصريح سنوي عن طريق سلسلة (ج 13) ويدون عليه مجموع مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المالية، وهذا قبل 30 أفريل من كل سنة.

ج- الالتزامات المحاسبية:

يتوجب على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط (المالية و.، 2024):

- مسك دفتر يومي مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، ومتابع يوما بيوم بدون فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم.
- مسك سجل مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن:
 - تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم،
 - مبلغ الإهلاك المطبق على هذه المعدات،
 - سعر وتاريخ التنازل عنها.
 - إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر ومستندات الإثبات لمدة عشر سنوات التي تم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات.

ويستوجب عليهم تقديم هذه السجلات عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

03. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

أ. مجال التطبيق:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ماعدا ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير التجارية حسب الحالة (53، 2002).

ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- التجارة بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة.

يستثنى أيضا من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل الأشخاص المعنويون مهما كانت طبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال المحقق من قبلهم.

ب. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كميالي (المالية و.)، المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، (2024):
 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع،
 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى،

ج. التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة (المالية و.)، المادة 02 من قانون الإجراءات الجبائية ، (2024):

ج.1. التصريح التقديري:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتبان تصريح تقديري برقم الأعمال "ج 12" "G12"، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتبان هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

ج.2. دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

عند اكتبان التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموافق للتصريح حسب اختيارهم لأحد الطرق التالية:
 الدفع الكلي للضريبة: يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير.

الدفع المجزئ للضريبة: يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين: من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر.
 عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

ج.3. التصريح النهائي:

يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1 (السنة التي تلي سنة النشاط)، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.

د. الالتزامات الجبائية والمحاسبية:

للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التزامات جبائية ومحاسبية.

د.1. الالتزامات الجبائية:

بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية المذكورة سابقاً، والمتمثلة في التصريح التقديري برقم الأعمال والتصريح النهائي، يتوجب على المكلفين بالضريبة القيام بما يلي:

د.1.1. التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إيداع تصريح بالوجود سلسلة ج رقم 08 خلال الثلاثين يوماً من بداية مزاوله نشاطهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواني للضرائب الذي يتبعون له (المالية و.)، المادة 183 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024).

د.1.2. دول الإشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 150أ):

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالاً، اكتبان فعلياً التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور سلسلة ج رقم 150 (finances، 2020).

د.2.الالتزامات المحاسبية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية:

سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.

سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية.

الفصل الثاني : الضريبة على الدخل الإجمالي IRG (الضرائب المهنية).

أهداف الفصل:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من :

1. التعرف على الدخل الإجمالي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين؛
2. معرفة الضريبة على الدخل الإجمالي؛
3. تحديد مفهوم الدخل الخاضع والمعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
4. الإلمام بمعرفة آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

تمهيد :

تصنف الضريبة على الدخل الإجمالي إلى ستة مجموعات، وسنعرض فقط المجموعات التي تخص المؤسسة الجزائية. في هذا الفصل نكتفي بعرض الأرباح المهنية حيث تطبق الضريبة على الدخل الإجمالي من الصنف الأرباح المهنية بصفة إجبارية على المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون 8.000.000 دج.

أولا : تعريف الدخل الإجمالي و الضريبة على الدخل الإجمالي :

حيث قبل التطرق لمفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي لا بد من التطرق إلى:

01.تعريف الدخل الإجمالي:

هو ذلك الدخل أو مجموع الإيرادات التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين نتيجة مزاولتهم لنشاط أو مهنة معينة تدر عليهم مداخيل أو إيرادات دون طرح منها الأعباء أو المصاريف وتتمثل هذه النشاطات في التجارة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو تنازل عن بعض العقارات المبنية أو الغير مبنية وبصورة عامة الدخل الإجمالي هو مجموع ما يحققه الشخص من مداخيل مهما كان نوعها.

02.تعريف الدخل الخاضع للضريبة:

هو ذلك الدخل الصافي مطروح منه جميع الإعفاءات القانونية.

03.تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة وحيدة سنوية تؤسس على الدخل الصافي. وهي ضريبة متصاعدة /متزايدة تدخل ضمن الضرائب المحصل عليها لصالح الخزينة (بوزيدة،، 2007، صفحة 35).

04.خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

من خلال تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي، يمكن تلخيص أهم خصائصها في (رضا،، 2015، صفحة 69):

أ. ضريبة سنوية:

إذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه المكلف / الخاضع لهذه الضريبة.

ب. ضريبة إجمالية:

حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.

ج. ضريبة تصاعدية:

الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخيل والذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية هي الأخرى.

د. ضريبة وحيدة:

الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها.

و. ضريبة تصريحية:

لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا.

إلا أنه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات بحيث يقال عن الضريبة أنها سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال، كذلك يقال عنها تصريحية إلا أنها تعتمد على تطبيق الاقتطاع من المنبع دون التصريح.

ثانيا : المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي (الضرائب المهنية):

إن المداخل الخاضعة للضريبة التي تدخل في الأرباح المهنية هي (المالية و. 2024) :

- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية ؛
- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:
- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون بإسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها ؛
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار
- يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية ؛
- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا ؛
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح ؛
- المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

ثالثا : المداخل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي (الضرائب المهنية):

بخصوص هذا الجانب من المحور يوجد عدة صيغ للإعفاءات تنقسم إلى دائمة ومؤقتة يمكن شرحها كما يلي (المالية و. المواد 21 و 21 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024):

01. الإعفاء الدائم

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها ؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

02. الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات

الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني و ذلك حسب القانون العام للضرائب على غرار المشاريع المستفيدة من الدعم تحت النظام التفاضلي.

يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث 03 سنوات إلى 10 سنوات:

الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاتل في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بست 6 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيةها. وتمدد هذه الفترة بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة. يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

رابعاً: تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخل المقبوضة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير. وتتضمن المداخل المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي: المبيعات والمداخل المتأتية من الأشغال وتقديم الخدمات؛ الإعانات ومختلف المداخل. وجاء التشريع الجبائي بالسماح بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر بالمصاريف العامة؛ المصاريف المالية؛ مختلف المصاريف؛ الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني؛ الاهتلاكات والمؤنات (المالية و...)، المواد من 22 إلى 34 مكرر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024).

ويجب أن تستوفي الأعباء القابلة للخصم الشروط التالية:

- أن تكون مدفوعة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها؛
- أن توافق عبئ فعلي وتكون مدعومة بالتبريرات الكافية؛
- أن تفسر تخفيض في الأصول الصافية؛
- أن تكون محتواة في أعباء السنة المالية التي دفعت خلالها؛
- لا يمكن خصم الأعباء إلا من نتائج السنة المالية المرتبطة بها

خامساً: آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف بحيث يحدد الربح الجبائي حسب العلاقة التالية (المالية و...)، المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024):

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$$

حيث يمثل الربح المحاسبي مجموع الإيرادات المحصلة مطروحا منها مجموع الأعباء والمصاريف المتعلقة بالنشاط، حسب العلاقة التالية:

$$\text{الربح المحاسبي} = \text{مجموع الإيرادات خارج الرسوم} - \text{مجموع النفقات المتعلقة}$$

أما الاستردادات فهي تمثل الأعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا والمرفوضة جبائيا. وفيما يخص التخفيضات فهي تمثل كل الإيرادات المعفاة من الخضوع للضريبة على الدخل أو التخفيضات.

ويتوجب على المكلف أن يضع تصريحا خاصا بالأرباح المسجلة خلال السنة قبل 30 أفريل من السنة الموالية (ن+1) بعنوان وجود النشاط الممارس لدى مصالح الضرائب، وهذا من خلال وثيقة

(ج11)

(G11).

حيث يخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى موطن التكليف تبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (01): الجدول التصاعدي للشرائح

المبلغ التراكمي	معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0 دج	0%	لا يتجاوز 240.000 دج
55.200 دج	23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
184.800 دج	27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
472.800 دج	30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
1.106.400 دج	33%	من 1.920.000 دج إلى 3.840.000 دج
-	35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

كما أن التشريع الجبائي ينص على عدة عقوبات جبائية ضد المكلفين بالضريبة الذي لا يحترمون وجباتهم الجبائية. وهي نفس العقوبات المطبقة بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات سواء تعلق الأمر بعقوبات تأخير أو غياب التصريح السنوي، عقوبات النقص في التصريح وكذا عقوبات عدم دفع التسبيقات على الحساب.

01. حالة التأخر عن إيداع التصريح السنوي :

- تأخير بشهر تطبق غرامة 10%
- تأخير من شهر إلى شهرين 20%
- تأخير أكثر من شهرين 25%

02. حالة معاناة التصريح الناقص تطبق غرامة على حسب قيمة الحقوق :

- من 1 دج إلى 50.000 دج تطبق نسبة 10%
- من 50.001 دج إلى 200.000 دج تطبق نسبة 15 %
- أكثر من 200.000 دج تطبق نسبة 25%

03- حالة الإمتناع عن التصريح :

- تطبق غرامة على الحقوق بنسبة 25%

مثال :

السيد حكيم مكلف بالضريبة يمارس نشاط بيع الوانوي المنزلية بالجملة في منطقة الشلف، ولقد صرح خلال سنة 2022 لإدارة الضرائب أنه حقق خلال سنة 2021 أرباحا جبائية بقيمة 2.500.000 دج.

الأسئلة :

- 01- أذكر أهم أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي ؟
- 02- لي أي صنف تنتمي الأرباح التي حققها المكلف بالضريبة حكيم، وما هو النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة حكيم؟
- 03- ماهي الوثيقة التي يستعملها المكلف حكيم للتصريح بأرباحه لمصلحة الضرائب، مع تحديد مكان إيداعها وكذا آخر أجل لإيداعها ؟

- 04- أحسب الضريبة على الأرباح التي يخضع لها المكلف بالضريبة حكيم ؟ .
- 05- إذا إلتزم المكلف بالضريبة حكيم فرضنا أن المكلف بالضريبة حكيم عدل سجله التجاري من أجل ممارسة نشاطه في إطار شركة ، (EURL Hakim) فما هي الضريبة على الأرباح التي تخضع لها شركة EURL Hakim ؟.
- 06- إذا تم إيداع التصريح السنوي للأرباح حسب التواريخ الآتية، فقم بتحديد نسبة ومبلغ العقوبة المناسبة حسب كل حالة تأخير.: 10/10/2022 -E ، 30/08/2022 -D ، 25/06/2022 -C ، 10/05/2022 -B ، 25/04/2022 -A
- 07- إذا إكتشفت إدارة الضرائب بعد عملية رقابة جبائية بأن الربح الحقيقي المحقق من طرف المكلف بالضريبة حكيم هو 3000000 فقم بالتسويات اللازمة فيما يخص الضريبة على الأرباح (أي حساب الضريبة الجديدة مع تحديد نسبة ومبلغ العقوبة المناسبة) ؟ .
- 08- إذا رفض المكلف بالضريبة إيداع التصريح السنوي للأرباح بعد تذكيره من طرف إدارة الضرائب، وقدرت إدارة الضرائب قيمة أرباحه بطريقة تلقائية بقيمة 3.000.000 دج، فأحسب قيمة الضريبة على الدخل التي يخضع لها مع تحديد نسبة ومبلغ العقوبة المناسبة
- الحل :**

- 01- أهم أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي هي الأرباح الصناعية والتجارية، أرباح المهن غير التجارية
- 02- الفرق الجوهرى بكمين في كون IBS يخضع لها الأشخاص المعنوية (الشركات و IRG يخضع لها الأشخاص الطبيعية.
- 03- تنتمي هذه المداخل إلى صنف الأرباح الصناعية والتجارية، ويخضع المكلف بالضريبة حكيم للنظام الحقيقي
- 04- الوثيقة المستعملة هي التصريح السنوي للأرباح (Liasse Fiscale) ، ويتم إيداعها لدى مفتشية الضرائب التابع لها منطقة الشلف، وذلك قبل الفاتح ماي 2022.
- 05- حساب الضريبة على الأرباح التي يخضع لها المكلف بالضريبة حكيم :
- IRG/BIC = الربح الجبائي X السلم = 2500000 × البرام (السلم التدرجي) = 664200 دج.
- 06- في حالة قيام المكلف بالضريبة حكيم بتعديل سجله تجاري إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد (شخص معنوي)، فإنه يخضع للضريبة على أرباح الشركات ، وذلك كما يلي : IBS = 2.500.000 × 26% = 650.000 دج
- 07- حساب عقوبات التأخير حسب كل حالة تأخير:
- 2022/04/25 لا توجد عقوبة التأخير (إيداع التصريح ضمن الآجال القانونية)
 - 2022/05/10 عقوبة التأخير = 664200 × 10% = 66420 دج
 - 2022/06/25 عقوبة التأخير = 664200 × 20% = 132840 دج
 - 2022/08/30 عقوبة التأخير = 664200 × 25% = 166050 دج
 - 2022/10/10 عقوبة التأخير = 664200 × 25% = 166050 دج
- 08- في حالة التصريح الناقص يتم مطالبة المكلف بالضريبة حكيم بالمبلغ المتهرب منه مع إضافة مبلغ عقوبة التصريح الناقص حسب المبلغ المتهرب منه، وذلك كما يلي:
- حساب مبلغ IRG/BIC المستحقة = (B X 3000000) - (B X 2500000) = -829200
- 664200 = 165000 دج

- حساب مبلغ العقوبة المستحقة = $15\% \times 165000 = 24750$ دج
- المبلغ الكلي المستحق = $24750 + 165000 = 189750$ دج
- 09- في حالة الامتناع عن التصريح تقوم ادارة الضرائب بتقدير الربح الجبائي بطريقة تلقائية مع اعتماد عقوبة 25% من مبلغ الضريبة المستحقة وذلك كما يلي:
- مبلغ IRG/BIC المستحقة = $(B \times 3000000) = 829200$ دج
- مبلغ عقوبة عدم التصريح = $25\% \times 829200 = 207300$ دج
- المبلغ الكلي المستحق = $207300 + 829200 = 1036500$ دج

الفصل الثالث : الضريبة على أرباح الشركات (الضرائب المؤجلة).

أهداف الفصل:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. التحكم في مصطلح الضريبة على أرباح الشركات
2. تحديد مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
3. فهم آليات تطبيق معدلات الضريبة على أرباح الشركات وطريقة حسابها
4. التطرق للضرائب المؤجلة و طرق حسابها

تمهيد :

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1991، حيث عوضت الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية. وبناء على ماورد في نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه تم إنشاء ضريبة وحيدة، عامة، نسبية و تصريحية على مجمل الأرباح و المداخل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنويين تسمى الضريبة على أرباح الشركات. كما أن الضرائب المؤجلة تتمثل في عبء ضريبي وعنصر مؤثر على الأرباح النتائج المتعلقة بالدورة، جاء به النظام المحاسبي المالي من أجل معالجة الاختلالات التي تحدث بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية لهاتيه الدورة.

أولا :مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)**01.تعريف الضريبة على أرباح الشركات :**

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على مايلي : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات".

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية (عبدالمجيد،، 2002، صفحة 02).

يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين. و تخضع للضريبة على أرباح الشركات (المالية و.)، المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024):

02. الشركات الخاضعة للضريبة إجباريا:

يخضع لضريبة IBS بصفة إجبارية الأشخاص المعنوية التي يسيرها القانون التجاري وهي على وجه الخصوص:

-شركات المساهمة SPA، -الشركات ذات المسؤولية المحدودةSARL

-المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودةEURL

-المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاريEPIC

03.الشركات الخاضعة للضريبة اختياريًا:

بالإضافة إلى الشركات الخاضعة إجباريا هناك بعض الشركات الخاضعة إختياريا، وهي على وجه الخصوص شركات الأشخاص (مثل شركة التضامن SNC وكذا شركة التوصية البسيطة SCS).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركات هي خاضعة في الأساس للضريبة على الدخل الإجمالي بإسم الشخصي لكل شريك حسب حصته من الأرباح التي تناسب مساهمته في الرأسمال الاجتماعي للشركة. هذه الشركات بإمكانها أن تطلب الخضوع اختياريًا لضريبة IBS وذلك عن طريق طلب خطي ممضى من طرف المسؤول عن الشركة، ونشير هنا أن هذا الخيار غير رجعي طيلة مدة حياة الشركة، ولا يمكنها الرجوع إلى الخضوع لضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

ملاحظة:

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

04. الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

إن الأرباح المحققة من طرف الشركات يتم إخضاعها للضريبة حسب النظام الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق، أين يتم تحديدها عن طريق مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها (موجاري، 2020، الصفحات 374-375).

أ. النتيجة المحاسبية (الربح المحاسبي)

النتيجة المحاسبية (الربح المحاسبي) هي تلك النتيجة التي يتم تحديدها عن طريق مسك محاسبة منتظمة طبقا للنظام المحاسبي المالي ، عن طريق إجراء الفرق بين الإيرادات (حسابات الصنف 07) والأعباء (حسابات الصنف 06) خلال دورة إستغلالية واحدة، حيث يتم تحديدها إما عن طريق حساب النتائج (الإيرادات والأعباء) أو عن طريق الميزانية التي تحتوي على التغيرات الحاصلة في عناصر الأصول والخصوم خلال الدورة، كم هو موضح في الجدول أدناه:

مدونة حسابات الإيرادات المستعملة	مدونة حسابات الأعباء المستعملة
ح/ 70: المبيعات	ح/ 60: المشتريات المستهلكة
ح/ 72: إنتاج مخزن	ح/ 61: الخدمات الخارجية
ح/ 73: الانتاج المثبت	ح/ 62: الخدمات الخارجية الأخرى
ح/ 74: إعانات الاستغلال	ح/ 63: أعباء المستخدمين
ح/ 75: الإيرادات العملياتية الأخرى	ح/ 64: الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
ح/ 76: الإيرادات المالية	ح/ 65: الأعباء العملياتية الأخرى
ح/ 77: إيرادات غير عادية	ح/ 66: الأعباء المالية
ح/ 78: الإسترجاعات من خسائر القيمة والمؤونات	ح/ 67: الأعباء غير عادية
	ح/ 68: مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة
	ح/ 69: الضرائب على النتائج وما يماثلها
النتيجة المحاسبية = مجموع الإيرادات - مجموع الأعباء	

ب. النتيجة الجبائية :

لحساب الضريبة على أرباح الشركات فإنه لا يؤخذ بعين الإعتبار الربح المحاسبي فقط، بل يتعداه إلى الربح الجبائي (الربح الخاضع للضريبة) تطبيقا لمبدأ إستقلالية القانون الجبائي عن القانون المحاسبي، فالربح الجبائي هو عبارة عن ربح محاسبي ولكن بعد تعديله وتصحيحه وفقا لقواعد القانون الجبائي عن طريق القيام ببعض العمليات الحسابية خارج المحاسبة، ويمكن إيضاح ذلك وفق القانون الآتي:

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + المدمجات - الحسومات

ملاحظة :

تجدر الإشارة إلى أن هذا الربح الجبائي يتعين التصريح به لإدارة الضرائب من خلال التصريح السنوي للنتائج (الميزانية الجبائية) قبل الفاتح ماي من السنة ن+1.

ثانيا : الأعباء القابلة للخصم شروطها و الإعفاءات :

من أجل تحديد النتيجة الجبائية وضع المشرع الجبائي عدة شروط و أحكام منصوص عليها في القانون الجبائي أهمها الأعباء المسموح بخصمها من النتيجة، كذلك وضع إعفاءات للنتيجة من الضريبة على أرباح الشركات

01.الشروط العامة لخصم التكاليف:

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم جبائيا لابد أن تخضع للشروط التالية (المالية و)، المادة 150-03 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024) :

يجب ان تكون مختلف التكاليف مخصصة مباشرة للاستغلال و أن تكون مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة

يجب إدراجها في المحاسبة و أن تكون مدعمة بالوثائق التبريرية (فاتورة، دفتر أتعابالخ).

يجب إظهارها عن طريق تخفيض الأصول الصافية للمؤسسة.

يجب إدراجها ضمن أعباء السنة المالية.

02.أحكام عامة خاصة ببعض فئات الأعباء

فضلا عن الشروط العامة للخصم تخضع بعض الأعباء القانونية ضمن مخطط المالي المحاسبي لأحكام خاصة و على وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في المادتين 141 و 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تتضمن تحديدات الخصم ، حيث تعتبر قابلة للخصم :

الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة الواحدة 1.000 دج ،

الإعانات و التبرعات ماعدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني مالم تتعدى مبلغا قدره 1.000.000 دج عينا أو نقدا.

تكون قابلة للخصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و حد أقصاه 30.000.000 دج.

يخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح في حدود سقف 100.000.000 دج ، النفقات المصروفة في إطار بحث و التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار البحث و يجب التصريح بالمبلغ المعاد استثماره للإدارة الضريبة و كذلك إلى هيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.

ملاحظة

لا تخصم التكاليف و الأعباء التي تستوفي شروط الخصم و التي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة 300.000 دج مع احتساب كامل الرسوم

ثالثا - آلية حساب ودفع الضريبة على أرباح الشركات:

إن حساب الضريبة على أرباح الشركات ودفعها يركز أساسا على تحديد الربح الجبائي المحقق من طرف الشركات خلال السنة المالية لسنة الإستغلال (المالية و.)، المواد 150 و 356 من قانون الضرائب المباشرة و الروم المماثلة ، (2024) .

01.حساب الضريبة على أرباح الشركات :

تحدد معدلات الضريبة على أرباح الشركات حسب النشاط الممارس من الشركة كما يلي :

- معدل 19% بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع (مع تخفيض المعدل إلى 10% بالنسبة للأرباح المعاد إستثمارها) .

- معدل 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية.

- معدل 26% بالنسبة لباقي الأنشطة (التجارة والخدمات) .

ملاحظة :

- لا يجب أن يقل مبلغ الضريبة على أرباح الشركات عن 10000 دج مهما كانت النتيجة المحققة من طرف الشركة.

- الشركات التي تحوز قرار منح المزايا من هيآت دعم الاستثمار وتشغيل الشباب إلخ تستفيد من إعفاء لمدة معينة.

02.دفع الضريبة على أرباح الشركات :

يتم دفع ضريبة IBS عن طريق ثلاثة تسبيقات على الحساب (أقساط دورية مسبقة) زائد رصيد للتصفية، وذلك كما يلي:

- التسبيق الأول قبل 20 مارس. ويتم حسابه بنسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح للسنة ن-2.

- التسبيق الثاني قبل 20 جوان ويتم حسابه بنسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح للسنة ن-1 مع ضرورة إجراء تسوية مقارنة ما تم دفعه في التسبيق الأول.

- التسبيق الثالث قبل 20 نوفمبر ويتم حسابه بنسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح للسنة ن-1 .

- رصيد للتصفية قبل 20 ماي من سنة ن+1 وذلك بإجراء الفرق بين الضريبة على أرباح الشركات ومجموع الأقساط

ملاحظة :

تجدر الإشارة أنه بالنسبة للشركات المنشأة حديثا، فإن مبلغ كل تسبيق يساوي إلى 30% من الضريبة المحسوبة من 5% من رأسمال الإجتماعي.

03.العقوبات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات :

قد يترتب على التسديد المتأخر للضريبة على أرباح الشركات عقوبات سواء تكون عند إيداع التصريح طواعيتا أو عند قيام المصالح الجبائية بإعداد تسويات أو إجراء حالات المقاربة (المالية و.)، المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024)

أ- تأخير التصريح السنوي :

في حالة إيداع التصريح السنوي للأرباح خارج الآجال القانونية أي بعد 30 أبريل من السنة ن+ 1 فإن المكلف بالضريبة يتعرض للعقوبات التالية:

مدة التأخير	زيادة الحقوق في حالة التأخير	في حالة الإعفاء أو نتائج سلبية
تأخر لا يتجاوز شهر	10%	2.500 دج
تأخر لمدة تزيد عن الشهر و تقل عن الشهرين	20%	5.000 دج
تأخير لمدة تزيد عن شهرين	25%	10.000 دج

ب- عقوبات غياب التصريح السنوي :

في حالة عدم إيداع التصريح السنوي للأرباح في مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ تذكير الشركة بذلك فإن إدارة الضرائب باستطاعتها أن تحدد الربح الخاضع للضريبة بصفة تلقائية وأحادية، مع زيادة على حقوق الضريبة على أرباح الشركات المستحقة بنسبة 25 %.

ت- عقوبات التصريح الناقص :

في حالة إيداع التصريح السنوي مشتملا على أرباح ناقصة أو غير صحيحة، واكتشفت إدارة الضرائب ذلك فإنه يتم مطالبة الشركة بحقوق الضريبة على أرباح الشركات المتعلقة بالأرباح التي تم إخفاؤها مع إضافة العقوبات التالية إلى مبلغ الحقوق المتهرب منها:

1. 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أقل من 50.000 دج.
2. 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أكثر من 50.000 وأقل من 200.000 دج.
3. 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أكثر من 200.000 دج

ث- عقوبات عدم دفع التسبيقات على الحساب :

إن دفع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات هو إجباري وليس اختياري، وعليه ففي حالة عدم دفع قسط من الأقساط الدورية فإن الشركة تتعرض إلى زيادة بنسبة 10% من مبلغ الأقساط غير المدفوعة.

رابعاً: دراسة الضرائب المؤجلة :

تتمثل الضرائب المؤجلة في عبء ضريبي وعنصر مؤثر على الأرباح النتائج المتعلقة بالدورة، جاء به النظام المحاسبي المالي من أجل معالجة الاختلالات التي تحدث بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية لهاتيه الدورة (بهاز، 2021، صفحة 350).

01.تعريف الضرائب المؤجلة

هي العملية التي بموجبها يتم تخصيص مصروف ضريبية الدخل بين الفترات بغض النظر عن توقيت سداد هذه الضرائب وهدفها أن تعكس التبعات الضريبية لكل العمليات الاقتصادية والتي تم الاعتراف بها في الفترة الحالية والفترات السابقة، وهذه المقابلة ينتج عنها رصيد مدين أو دائن للضريبة المؤجلة، حيث يجب تحميل قائمة الدخل بمصروف ضريبة الدخل في نفس الفترة التي يتم الاعتراف بالإيراد والمصروف بغض النظر عن توقيت سداد أو استرداد تلك الضرائب، وذلك طبقاً لمبدأ المقابلة

كما عرفها النظام المحاسبي المالي على أنها مبلغ الضريبة على الأرباح القابلة للدفع (ضريبة مؤجلة خصوم) أو قابلة للتحويل (ضريبة مؤجلة أصول) خلال سنوات مالية مستقبلية.

وعليه فإن الضرائب المؤجلة تتمثل فيما يلي:

- أنها عبارة عن ضرائب على الأرباح يتم حسابها إنطلاقاً من المعدلات الضريبية السارية المفعول والطبقة حسب طبيعة النشاط الشركة؛

- أنها عبارة عن ضرائب يتم دفعها خلال السنة المالية بغية استردادها في الفترات اللاحقة أو يتم خصمها خلال السنة المالية بغية دفعها في الفترات المستقبلية؛
- أنها تكون ناشئة عن اختلاف المعالجة المحاسبية حسب ما ينص عليه المعايير المحاسبية وعن المعالجة الجبائية حسب ما تنص عليه قوانين الجبائية لكل من الأعباء والإيرادات التي تساهم في تشكل نتيجة المحاسبية. كما أن الضريبة المؤجلة تسجل في كل من الميزانية والحساب النتائج ؛
- اختلال زمني (مؤقت) بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء ما وأخذها في الحساب لتحديد النتيجة الجبائية لسنة لاحقة في مستقبل متوقع؛
- عجز جبائي أو قروض ضريبية قابلة للتأجيل إذا كانت تحميلها على أرباح الجبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في مستقبل منظور.

02.أنواع الضرائب المؤجلة:

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن لدينا نوعين أساسيين من الضريبة المؤجلة وتكون أما الضرائب المؤجلة الأصول في حالة كان للشركة حق على عاتق إدارة الضرائب، أم تكون الضرائب المؤجلة الخصوم في حالة تكون للشركة التزام الصالح إدارة الضرائب .

أ- الضرائب المؤجلة الأصول:

وتمثل مبالغ ضريبية ستحصل خلال دورات لاحقة رغم أنها ناتجة عن عمليات تمت خلال دورات سابقة لسنة التحصيل والتي تكون ناتجة عن وجود فروقات مؤقتة القابلة للتحصيل عن تحديد الربح الخاضع للضريبة لفترات مستقبلية، ويقصد بالتحصيل انها ستخفض من مبلغ الضرائب المستحقة الدفع.

أ.1.أنواع الضرائب المؤجلة الأصول:

هناك العديد من الضرائب المؤجلة الأصول نذكر منها:

أ.1.1.الخسائر السنوات السابقة:

منح المشرع الجبائي للمؤسسات إمكانية ترحيل عجز محققة في سنة ما إلى غاية السنة الرابعة، ويعتبر هذا العجز عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال النفس السنة، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز فإن العجز (الخسارة) ينتقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الذي هذا كإمتياز للمؤسسات.

أ.2.1.المصاريف المالية والأتاوى والأتعاب :

بالنسبة للفوائد والأجيو وغيرها من المصاريف المالية بالإضافة إلى الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الاستغلال وعلامات الصنع وكذا مصاريف المساعدة والتقنية والأتعاب، فإن خصمها من النتيجة المالية يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية حسب القواعد الجبائية .

أ.3.1.الأعباء المتعلقة بالمؤونات :

في حالة تسجيل مؤونة في سنة مالية ولا تستحق إلا في سنة أو سنوات مقبلة يظهر فرق مؤقت يؤدي إلى نشوء ضريبة مؤجلة أصول مثل التكاليف المتعلقة بخدمات التقاعد والتي تخصم من الربح المحاسبي لسنوات خدمة الموظف وتخصم من النتيجة الجبائية عندما يقوم الكيان بتسديد الاشتراكات للصندوق أو عندما تدفع معاشات التقاعد. ذ

ب- الضرائب المؤجلة الخصوم

هي مبلغ الضريبة على الأرباح الناشئة خلال السنة القابلة للدفع في الفترات المستقبلية برغم من أنها ناتجة عن عمليات تمت خلال دورات سابقة لسنة الاستحقاق، والتي تكون ناتجة عن وجود فروقات مؤقتة خاضعة للضريبة عند تحديد الربح الخاضع للضريبة للفترات المستقبلية، والذي يقصد بها أنها ستضاف إلى مبلغ الضرائب المستحقة الدفع.

ب.1. أنواع الضرائب المؤجلة الخصوم

من أنواع الضرائب المؤجلة الخصوم نذكر:

ب.1.1. عدم تجانس بين الاهتلاك المحاسبي والاهتلاك الجبائي: يعتمد احتساب مدة الاهتلاك حسب النظام المحاسبي المالي على مدة الانتفاع به أي المدة المقدرة للاستعمال من طرف المؤسسة المالكة له، والتي تعكس بواقعية استهلاك المنافع الإقتصادية المتعلقة بالأصل خالفا للقواعد الجبائية الحالية التي تحدد مدة الاهتلاك وفقا لتصنيف معين لكل فئة من الأصول المادية والمعنوية والتي تكون عادة قصيرة وأقل من المدة الحقيقية له، فإختلاف فترات الاهتلاك المطبقة من طرف المؤسسة والتي تفوق فترات الاهتلاك الجبائي، فإن القيمة المحاسبية في نهاية كل فترة تزيد عن قيمته الجبائية وتكون الفروقات تعبر عن التزام جبائي مؤجل.

ب.1.2. الإعانات الدولة:

تدرج إعانات الاستغلال والتوازن التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها، أي يتم توجيه الإعانة للسنة المالية المعنية بتدعيمها وتؤخذ في المخطط الجبائي عند تحصيلها، هذا ما يجعل النتيجة الجبائية أصغر من النتيجة المحاسبية وبالتالي تنشأ ضريبة مؤجلة خصوم .

ب.1.3. مصاريف بحث والتطوير

تخصم مصاريف بحث والتطوير من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10% من مبلغ هذا أو الدخل أو الربح، ودون تجاوز حد أقصاه قدره 100.000.000 دج من النفقات المصروفة في إطار البحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص والتصريح بالمبلغ المعاد استثماره للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.

03. دراسة التوضيحية

قدمت مؤسسة البناء والأشغال العمومية بتقديم المعلومات التالية المتعلقة بالدورة 2020، والمطلوب هو القيام بتسجيل العمليات المحاسبية للضرائب المؤجلة.

- 13 جانفي 2020 قررت الشركة اقتناء آلة خلط الإسمنت بمبلغ 1.500.000 دج خارج الرسم تهتلك في 05 سنوات، أما المعدل مقبول جبائيا هو 25%.
- 19 ماي 2020 تحصلت المؤسسة على وعد بإعانة استغلال بقيمة 1.000.000 دج، لكن تم تحصيلها بتاريخ 05 مارس 2021، على علم أن النتيجة المحاسبية كانت 1.700.000 دج.
- 20 أكتوبر 2020 قامت الشركة بشراء دراسات هندسية من صاحب مكتب دراسات بقيمة 200.000 دج، علما أن استلام الفاتورة المتعلقة ستكون بتاريخ 10 أبريل 2021.

قبل التطرق إلى المعالجة يجب أن نعلم أن معدل الضريبة الخاص بالمؤسسات البناء والأشغال العمومية هو 23%.

حساب الضريبة المؤجلة (عدم تجانس بين الاهتلاك الجبائي والمحاسبي):

- قسط الاهتلاك المحاسبي = $1.500.000 / 5 = 300.000$ دج

- قسط الاهتلاك الجبائي = $1.500.000 / 4 = 375.000$ دج

جدول حساب الضرائب المؤجلة:

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024
الإهلاك المحاسبي	300.000	300.000	300.000	300.000	300.000
الاهتلاك الجبائي	375.000	375.000	375.000	375.000	//
الفرق المؤقت	(75.000)	(75.000)	(75.000)	(75.000)	(300.000)
الضريبة المؤجلة خصوم	17.250	17.250	17.250	17.250	69.000

حساب الضريبة المؤجلة (الإعانات الدولة)

• تحسب الضريبة المؤجلة بالعلاقة التالية : نواتج لم تحصل بعد (لم تحسب ضمن النتيجة الجبائية

X معدل الضريبة) ومنه الضريبة المؤجلة = $1.000.000 * 23\% = 230.000$ دج

• تحسب الضريبة (IBS) (النتيجة المحاسبية - إعانات استغلال) X المعدل الضريبة،

ومنه: الضريبة (IBS) = $(1.000.000 - 1.700.000) * 23\% = 161.000$ دج

لكن عندما تحصل الإعانات تضاف إلى النتيجة المحاسبية وتحسب الضريبة الجارية، ومنه في

2021/12/31 : الضريبة (IBS) = (النتيجة المحاسبية لسنة 2021 + إعانات) * المعدل الضريبة

حساب الضريبة المؤجلة (أعباء الواجبة الدفع خلال الدورات اللاحقة)

الضريبة المؤجلة = قيمة الشراء الدراسات (الأعباء واجب دفعها) X المعدل الضريبة

الضريبة المؤجلة = $200.000 * 23\% = 46.000$ دج

الفصل الرابع: الضريبة الجزافية الوحيدة

أهداف الفصل:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. التعرف على مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة؛
2. معرفة المعدلات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة؛
3. تحديد الأشخاص والنشاطات المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة؛
4. شرح كيفية حساب الضريبة الجزافية الوحيدة ودفعها.

تمهيد :

تعتمد الإدارة الجبائية الجزائرية حاليا على نظامين للإخضاع الضريبي هما: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المخصص للأنشطة التجارية و الخدماتية الصغيرة، والنظام الحقيقي المخصص للمؤسسات الكبيرة الحجم، حيث سنخصص هذا المحور لدراسة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي تؤسس لتغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني مقرنتا بالأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي.

أولا : مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة (I.F.U)

شهد النظام الجبائي العديد من الإصلاحات نتج عنها استحداث نظام جديد وهو جزافية الوحيدة والذي يتغير في كل مرة يتم فيها سن قانون مالية جديد نظام الضريبة التغييرات في نظام يتمشى مع المتغيرات الاقتصادية، وقد أحدث قانون المالية لسنة 2022 الضريبة الجزافية الوحيدة في تحديده ومجال تطبيقه

01.تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة :

تم إستحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر في 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06، و قد نصت على إستحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عنوانه " **الضريبة الجزافية الوحيدة** " يتضمن المواد من 282 مكرر 2 ، إلى 282 مكرر 26، و الذي جمع كل من الضريبة على الدخل الإجمالي ، الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، و التي كانت تفرض على الأشخاص الخاضعين للنظام الجزافي

شهد النظام عدة تعديلات بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2020، أستحدث فيه قسم سابع جاء بعنوان الزيادات و الغرامات الجبائية متكون من أربع مواد من المادة 282 مكرر 27 إلى المادة 232 مكرر 30.

02.الأنشطة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة المؤسسات الفردية الصغيرة الحجم الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو إيراداتهم المهنية مبلغ 08 مليون دج، وبالتالي في حالة تجاوز هذا السقف فيتم إستبعاد هذه الأنشطة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وتصبح خاضعة للنظام الحقيقي أو النظام المبسط بالنسبة لأصحاب المهن الحرة أين تُفرض عليها عدة ضرائب وكذا عدة التزامات جبائية ومحاسبية.

03.الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

لقد إستثنى قانون الضرائب بعض الأنشطة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كان حجم رقم الأعمال المحقق من طرفها، وبالتالي فإنها تخضع وجوبا للنظام الحقيقي، ويتعلق الأمر بالشركات بمختلف أنواعها وكذا المؤسسات الممارسة للأنشطة التالية (المالية و.)، المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024):

- أ- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- ب- أنشطة إستيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛ [أنشطة الشراء - البيع حسب شروط البيع بالجملة؛
- ت- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،
- ث- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخابر التحاليل؛
- ج- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛

ح- الأشغال العمومية والري والبناء؛

خ- أنشطة تكرير المعادن النفيسة وكذا صانعي وتجار الذهب والبلاتين.

ملاحظة:

الأشخاص التي يتعدى رقم أعمالها 08 مليون دينار جزائري غير خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و حتى الذين تقومون بطلب الخضوع لنظام الربح الحقيقي لا يسمح لهم بالرجوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

ثانيا : التخفيضات والإعفاءات الممنوحة للضريبة الجزافية الوحيدة

حدد المشرع الجبائي الجزائري الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة للأشخاص الخاضعين لهذا النظام حيث كانت مقسمة إلى دائمة ، مؤقتة و مؤقتة تتبعها تخفيضات (المالية و.)، المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، (2024) .

01. الإعفاءات الدائمة:

يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ملاحظة:

ويبقى هؤلاء المكلفين ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدّر بمبلغ 10.000 دج بعنوان سنة نشاط.

02. الإعفاءات المؤقتة:

يستفيد من إعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع أو الأنشطة الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تديرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، من إعفاء كامل الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.
- ترفع هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين (عمال) على الأقل لمدة غير محدودة.

غير أن المستثمرون يبقون ملزمون بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمقدّر ب 10.000 دج.

ملاحظة:

يؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

02. الإعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات:

تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

- أ- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط.
 - ب- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة خلال السنتين الأوليتين من النشاط.
- تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك من خلال 03 سنوات الأولى عن الإخضاع، ويكون التخفيض كمايلي:
- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
 - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
 - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.
- ثالثاً : آلية حساب و دفع الضريبة الجزافية الوحيدة
- ### 01. معـدلـات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي (المالية و.)، المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024):

- 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع،
- 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى،

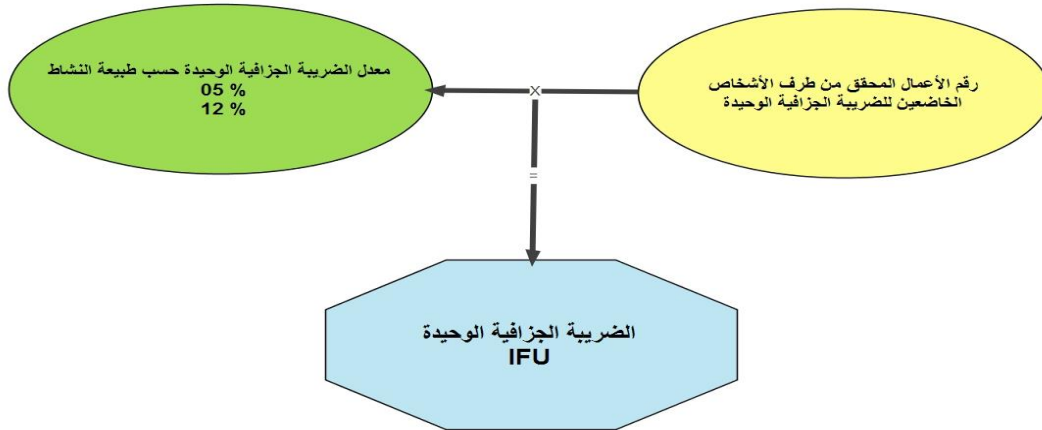
اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع. كما يجب على هذه المؤسسات المذكورة أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص الغير مسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/ إعادة البيع.

ويتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الذي يلي الفوترة على الأكثر. تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدليها (05% و 12%) تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال وعلى أساسه يتم حساب الضريبة.

باستثناء المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، والذي يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هذا الهامش ويتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش الربح بموجبها.

وفي حالة ما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.

02. التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة:



أ- التصريح التقديري:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري برقم الأعمال "ج 12" "G12"، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى (المالية و.)، المواد 01، 03 و 03 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، 2024).

○ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

عند اكتتاب التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموافق للتصريح حسب اختيارهم لأحد الطرق التالية:

❖ **الدفع الكلي للضريبة:** يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافقة لرقم الأعمال التقديري

المصرح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير.

❖ **الدفع المجزئ للضريبة:** يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح

التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين: من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

ب- التصريح النهائي:

يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1 (السنة التي تلي سنة النشاط)، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح التقديري (المؤقت)، فيتوجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

أما في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراءات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات المتعلقة بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور (8.000.000 دج) فيتم تحويلهم إلى النظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة. يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحقة بعنوان السنة المالية اللاحقة.

أ- العقوبات الجبائية:

في حالة عدم إحترام المكلفين بالضريبة لإلتزاماتهم الجبائية المتعلقة بإكتتاب التصريحات الجبائية وكذا دفع الضريبة الجزافية الوحيدة في آجالها القانونية، فإنهم يتعرضون للعقوبات التالية (المالية و)، المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024):

• عقوبات عدم إكتتاب التصريحات الجبائية:

إن المكلفين بالضريبة الذين يمتنعون عن تقديم التصريح برقم الأعمال بعد تذكيرهم من طرف إدارة الضرائب بوجوب تقديم هذا التصريح في أجل ثلاثين يوما، سوف يتم إخضاعهم تلقائيا للضريبة الجزافية الوحيدة مع زيادة على الحقوق المستحقة بنسبة 25%

• عقوبات الإيداع المتأخر للتصريحات الجبائية:

في حالة إيداع التصريح التقديري لرقم الأعمال (نموذج G12) خارج الآجال القانونية أي بعد 30 جوان، وكذا التصريح النهائي لرقم الاعمال (نموذج G12 Bis) بعد 20 جانفي من السنة المالية، فإن المكلف بالضريبة يتعرض للعقوبات التالية حسب مدة التأخير: 10% إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد. 20% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد.

في حين يترتب عن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي لرقم الأعمال G12 Bis الذي لا يترتب عنه أي دفع (حالة رقم الأعمال النهائي هو نفسه رقم الأعمال التقديري أو حالة الإعفاء) تطبيق العقوبات التالية

2500 دج إذا كانت مدة التأخير أقل من شهر؛

5000 دج إذا كانت مدة التأخير تتراوح بين شهر وشهرين؛

10000 دج إذا تجاوزت مدة التأخير فترة الشهرين.

• عقوبات إيداع تصريحات جبائية ناقصة:

إذا قدم المكلف بالضريبة تصريح نهائي لرقم الأعمال غير صحيح (تصريح ناقص) وإكتشفت إدارة الضرائب ذلك، فإنها تقوم بتصحيح الأسس الضريبية المصرح بها عن طريق جدول ضريبي فردي (Role Individuel) مع فرض عقوبات جبائية حسب المبلغ المتهرب منه وذلك كما يلي:

10% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها يقل أو يساوي 50000 دج؛

15% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها يزيد عن 50000 دج ويقل أو يساوي 200000 دج؛

25% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها يزيد عن 200000 دج

• عقوبات تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

يترتب عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة خارج الآجال القانونية - سواء إختار المكلف بالضريبة طريقة الدفع الكلي أو طريقة الدفع عن طريق الأقساط - تطبيق غرامة تأخير نسبتها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل رها للدفع، وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر تطبق غرامة مالية قدر 03% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز عقوبة التأخير نسبة 25% كحد أقصى، كما هو موضح في الجدول أدناه:

أشهر تأخير دفع الضريبة الجزافية الوحيدة	عقوبة التحصيل
الشهر الأول (الدفع بعد الانقضاء الأجل القانوني إلى نهاية الشهر)	10%
الشهر الثاني (الدفع بين أول ونهاية الشهر الثاني)	13%
الشهر الثالث (الدفع بين أول ونهاية الشهر الثالث)	16%
الشهر الرابع (الدفع بين أول ونهاية الشهر الرابع)	19%
الشهر الخامس (الدفع بين أول ونهاية الشهر الخامس)	22%
الشهر السادس (الدفع بين أول ونهاية الشهر السادس وما بعده)	25%

مثال :

إذا فرضنا أن المكلف بالضريبة حكيم الذي يمارس نشاط تجارة بالتجزئة للملابس ببلدية غليزان ولاية غليزان ، قد حقق رقم أعمال قدره 500000 دج خلال النصف الأول من سنة 2021 بناء على ما هو مدون في دفتر المبيعات المطلوب :

- 01- ماهو النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة حكيم؟
- 02- إستنتج رقم الأعمال التقديري الذي يتعين على المكلف بالضريبة حكيم التصريح به لإدارة الضرائب
- 03- أحسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التي يخضع لها المكلف حكيم، مع حساب مبلغ الاقساط المسددة خلال سنة 2021
- 04- قم بإعداد التصريح التقديري لرقم الأعمال (نموذج G12 فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتصريح برقم الأعمال وكذا حساب الضريبة)، مع تحديد آخر أجل لإيداعه لدى مصلحة الضرائب.

الحل :

- 01- النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة حكيم هو:
 - 02- إستنتاج رقم الأعمال التقديري الذي يتعين التصريح به في إطار التصريح التقديري لرقم الأعمال. باعتبار أن رقم الأعمال المحقق فعلا خلال النصف الأول من سنة 2021 هو 500000 دج، فمن البديهي أن يكون رقم الأعمال التقديري المحقق خلال سنة 2021 هو 1000000 دج ، (أي $2 \times 500000 = 1000000$)
 - 03- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة
- IFU = رقم الأعمال التقديري × المعدل الضريبي
- $1000000 \times 05\% = 50000$ دج

حساب مبلغ الأقساط المسددة :

- القسط الأول = $50000 \times 50\% = 25000$ دج يدفع قبل 30 جوان 2021
 - القسط الثاني = $50000 \times 25\% = 12500$ دج يدفع بين الفاتح و 15 سبتمبر من سنة 2021.
 - القسط الثالث = $50000 \times 25\% = 12500$ دج يدفع بين الفاتح و 15 ديسمبر من سنة 2021.
- 04- إعداد التصريح التقديري برقم الأعمال (نموذج G12) علما أن آخر أجل لإيداعه هو 30 جوان 2021.

III- رقم الأعمال / الأرباح المهنية بـ (دج)				SERIE G12	
III- CHIFFRES D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES EN (DA)					
طبيعة النشاط Nature Activité	المعدل Taux	رقم الأعمال / الأرباح المهنية المحقق Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisé			
		الاجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة Montant de l'IFU
نشاط الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%	1000000	/	1000000	50000
نشاطات اخرى Autres activités	12%	/	/	/	/
المجموع Total		1000000	/	1000000	50000

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية

J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

بـ في 2020/06/30
A le

الفصل الخامس: النظام الجبائي المطبق على الشركات الأجنبية

أهداف الفصل :

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. التعرف على الشراكة الأجنبية والشركات الأجنبية ؛
2. معرفة الشركات الأجنبية المقيمة والغير المقيمة؛
3. تحديد مختلف أنواع الضرائب الخاضعة لها الشركات الأجنبية ؛
4. تقييم آلية دفع الضرائب و الرسوم الخاضعة لها الشركات الأجنبية .

تمهيد:

تسعى الجزائر كباقي الدول من خلال سياستها الجبائية إلى تعبئة مواردها الجبائية من خلال تحصيل مختلف الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف الأنشطة الممارسة من قبل المكلفين محليين كانوا أو أجانب، هذا ما تجلّى من خلال الإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي الجزائري تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية والسياسية بهدف دعم وتشجيع الاستثمار ورفع حجم الاستثمارات الخارجية من أجل تحريك عجلة التنمية والرفع من معدل النمو الاقتصادي وتخفيف حدة التبعية لقطاع المحروقات كمورد أساسي لموازنة الدولة.

تعتبر المؤسسات الأجنبية كيان اقتصادي مثله مثل المؤسسات المحلية/ الوطنية داخل التراب الوطني، لا يوجد تمييز بينهما في المعاملة، وتنقسم المؤسسات الأجنبية حسب معيار الإقامة إلى نوعين دائمة ومؤقتة، حيث يتم هذا تحديد النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية بناءً على معيار الإقامة.

أولاً: مفهوم الشراكة الأجنبية:

يقصد بالشراكة عموماً الاشتراك أو الإشراف، حين يتبادل الأشخاص أو المجموعات المعارف والأفكار والآراء والأصوات والمواد والعمل والأموال وغير ذلك، من أجل التوصل إلى اتفاق مشترك أو الوصول إلى قرارات مشتركة بطريقة تتسم بالشفافية والوضوح، كما عرفها البنك العالمي للشراكة سنة 1998 على أنها علاقة تعاونية بين الكيانات للعمل نحو الأهداف المشتركة من خلال التقسيم المتبادل من العمل المتفق عليه (الأمير، 2005، صفحة 52).

01. تعريف الشراكة الأجنبية:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للشراكة، لكنه أورد تعريفاً لها بموجب الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية، بأن "الشراكة عبارة عن اتفاقية تجمع بين دولتين أو أكثر، تشمل الوسائل المعدة لذلك، وهي نظرة جديدة لعلاقات التعاون الثنائية بدمج المصالح والأهداف بين الأطراف المتعاقدة"، لذا تظهر ضرورة التمييز بين الشراكة وقاعدة الشراكة، فالشراكة هي العملية المؤطرة للعملية الاستثمارية، أما قاعدة الشراكة فهي القلب الذي تطبق في إطاره هذه العملية، أي أن الشراكة هي العملية التي ينطوي ضمنها الاستثمار الأجنبي القائم في الأراضي الجزائرية، باعتبارها تسعى إلى زيادة حجم الاستثمارات غير المقيمة

عند اتباع منهج نظري وسياسة اقتصادية وليدة أوضاع الاقتصاديات الصناعية المتطورة، في حين أن قاعدة الشراكة هي الأساس التي تنظم وتحكم عملية الشراكة القائمة بين المستثمرين الأجانب والدولة الجزائرية أو حتى بين المستثمرين الأجانب والخواص الجزائريين المقيمين في إطار الشراكة الجزائرية الأجنبية وفقاً لما يطلق عليه قاعدة 49%-51%، التي بموجبها لا يستطيع الأجنبي تملك المشروع أو إقامة مشروع استثماري في الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار الخارجي إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية بنسبة 51% من رأسمال المشروع فيما يتبقى للأجنبي نسبة 49%.

02. أهداف الشراكة الأجنبية:

تسعى الدولة الجزائرية من خلال اعتمادها قاعدة الشراكة الأجنبية لتحقيق الأهداف التالية:

- نقل التكنولوجيا؛
- تأطير اليد العاملة الوطنية وتوظيفها؛
- تنفيذ الحد الأدنى من الاستثمار، وتظهر ضرورة وجود هذا الشرط لدى الدولة المضيفة للاستثمار على الطرف الأجنبي في عقود الشراكة عند قيام الطرف المستثمر باستثمارات تقل

قيمتها عما هو متفق عليه في العقد.

- المشاركة في المخاطر، تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية، وسهولة الولوج إلى الأسواق العالمية.

03. تعريف الشركات الأجنبية في الجزائر:

هي المؤسسات ذات رؤوس الأموال ومؤسسات الأشخاص التي تمارس نشاطها بشكل مؤقت أو دائم في الجزائر، وعدل قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أحكام المادة 18 من القانون 11-06 في المادة 46 بهدف تنويع أدوات تمويل الشركات الناشئة حيث سمح للشركات الأجنبية في حالة واحدة فقط وهي حيازة في رأس مال الشركات الناشئة أسهم أو حصص اجتماعية تمثل أكثر من 49%.

ثانيا: أنواع المؤسسات الأجنبية:

تقسم المؤسسات الأجنبية في الجزائر إلى نوعين حسب معيار الإقامة بالجزائر:

01. مؤسسات أجنبية لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر:

عرفت المديرية العامة للضرائب المؤسسات الأجنبية التي لها منشأة دائمة في الجزائر "بأنها الشركات ذات رؤوس الأموال ومؤسسات الأشخاص التي تقع في الجزائر والتي تتميز منشأتها بنوع من الدوام والتي تمارس من خلالها نشاط ينجم عنه فوائد وتتمتع باستقلالية فعلية وقانونية وتنجز عملية بمقابل ذو طابع صناعي أو تجاري".

ويتم خلق هذه المؤسسات سواء عن طريق إنشاء شركة فرعية أو عن طريق فرع أو أي مؤسسة (ورشة، مكتب، محل، ...) شريطة تحقيق حلقات تجارية كاملة تؤدي عادة إلى تعويض.

02. مؤسسات أجنبية ليس لها منشأة دائمة في الجزائر:

عرفت المديرية العامة للضرائب المؤسسات الأجنبية الغير مستقرة بصورة دائمة والتي ليس لها منشأة دائمة في الجزائر: "بأنها الشركات ذات رؤوس الأموال ومؤسسات الأشخاص التي تمارس في الجزائر بشكل مؤقت نشاط يدخل في إطار العقود المبرمة مع المتعاملين الجزائريين".

ثالثا: المداخل والأرباح المعنية/الأساس الخاضع للضريبة:

يكون استحقاق الضريبة على الأرباح المحققة في الجزائر، وتعتبر مداخل محققة في الجزائر الأرباح والنواتج والمداخل المحققة من طرف الشركات الأجنبية والمترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها في الجزائر وكذا الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي بشأنها إلى الجزائر بموجب معاهدة جباية (المالية و)، المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024).

رابعا: كيفية حساب الضريبة:

يختلف حساب الضريبة بالنسبة للمؤسسات الأجنبية حسب النظام الجبائي المطبق عليها حسب طبيعة الإقامة دائمة أو مؤقتة، على النحو التالي:

01. النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية في الجزائر:

يختلف النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية حسب طبيعة الإقامة وإمكانية الوجود على مستوى التراب الوطني، حيث تخضع المؤسسات الأجنبية في الجزائر إلى نوعين من الأنظمة:

أ- النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية المقيمة بصورة دائمة بالجزائر:

تخضع المؤسسات الأجنبية التي لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر، بنفس عنوان المؤسسات الجزائرية، إلى نظام القانون العام (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم المحلي

للتضامن، الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري) وهو نفسه المطبق على المؤسسات المحلية/الجزائرية بحكم تميزها بالاستقرار وتتمتع بصفة الدوام وتحمل سجلا تجاريا.

أ.1. الالتزامات الضريبية:

تختلف الضرائب المفروضة على المؤسسات الأجنبية حسب شكلها وطبيعتها القانونية، كما يلي:

أ.1.1. مؤسسة أجنبية في شكل شركة أموال:

تخضع المؤسسات الأجنبية التي تكون على شكل شركة أموال إلى الضرائب التالية:

✓ الرسم على القيمة المضافة:

تخضع للرسم على القيمة المضافة بمعدل 09% أو 19% يطبق على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم، كل عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسب طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، وتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية (المالية و)، المادة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، 2024).

✓ الرسم المحلي للتضامن:

تم استحداث الرسم المحلي للتضامن بموجب قانون المالية لسنة 2024 ليحل محل الرسم على النشاط المهني، يستحق هذا الرسم على أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والنشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات. ويطبق الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، حسب المعدلات التالية:

- معدل 01,5% بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.
- معدل 03% بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نقل المحروقات بواسطة الأنابيب (الجزائرية، 2024).

✓ الضريبة على أرباح الشركات:

تحدد الضريبة على أرباح الشركات ب:

- نسبة 19% بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
- نسبة 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- نسبة 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى

أما بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنها تخضع للضرائب على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10%، ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها (الجزائرية، المادة 150 مكررة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024).

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور:

تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 %	أقل من 20.000 دج
23 %	من 20.000 دج إلى 40.000 دج
27 %	من 40.000 دج إلى 80.000 دج
30 %	من 80.000 دج إلى 160.000 دج
33 %	من 160.000 دج إلى 320.000 دج
35 %	أكثر من 350.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2024

يتم حساب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي لفئة المرتبات والأجور على أساس الدخل الشهري، بناء على الجدول السابق. تستفيد هذه المداخل من تخفيض من الضريبة الإجمالية يقدر ب 40 %، ولا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد عن 18.000 دج / سنويا (أي بين 1000 دج و 1500 دج / شهريا).

تستفيد من إعفاء كل من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل التي لا تتعدى 30.000 دج. تستفيد من تخفيض ثاني إضافي، المداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج. تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل حسب الصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = [(\text{الضريبة على الدخل الإجمالي حسب التخفيض الأول}) * (51/137)] - (8/27.925)$$

أما بالنسبة للمداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج بالنسبة للعمال ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم. وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام، فإنها تستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه.

■ وتستحق الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = [(\text{الضريبة على الدخل الإجمالي حسب التخفيض الأول}) * (61/93)] - (41/81.213)$$

ويتم تطبيق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر (المالية و.)، المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، (2024). كما تخضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 10 % محررة من الضريبة الرواتب والأجور والعلاوات والتعويضات أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية وبصفة اعتيادية، وتخضع أيضا لاقتطاع بمعدل 15 % محررة من الضريبة الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري.

✓ رسم الطابع:

يلزم على المدينين بالرسم الخاضعين لنظام الربح الحقيقي في مجال الضرائب المباشرة، وفي مختلف الحالات دفع رسم الطابع مثبتا عن طريق وضع الطوابع أو الطوابع المميزة أو العلامات مثلما أدرجت في الجداول بتعويضها (الجزائرية، المادة 04 من قانون الطابع، 2024).

وتخضع مختلف السندات بمختلف أنواعها سواءا كانت موقعة أو غير موقعة، التي تم إعدادها بصفة عرفية المتضمنة إثبات التسديدات المدفوعة لرسم الطابع تحدد حصته ب: 1 دج عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، دون أن يقل المبلغ عن 5 دج أو يفوق 10.000 دج. (الجزائرية، المادة 100 من قانون الطابع، 2024)

✓ الرسم العقاري:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية وغير المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق تراب الوطن، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة (المالية و.)، المواد 248 و 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2024، 2024).

أ.1.2. مؤسسة أجنبية في شكل شركة أشخاص:

تخضع المؤسسة الأجنبية التي لها منشأة دائمة على شكل شركة أشخاص للضرائب التالية:

✓ الرسم على القيمة المضافة: (تم شرحه)

✓ الرسم المحلي للتضامن: (تم شرحه)

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية:

تتضمن الأرباح المهنية كل من الأرباح والإيرادات الصناعية والتجارية وأرباح المهن الغير تجارية، ويخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى موطن التكاليف وفقا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (02): الجدول التصاعدي للشرائح

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.000 دج إلى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2024

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور: (تم شرحه).

✓ رسم الطابع والرسم العقاري: (تم شرحهما)

ب- النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بصورة دائمة بالجزائر:

يختلف النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر عن تلك التي لها منشأة دائمة بالجزائر، حسب طبيعة النشاط الممارس: الأشغال العقارية أو أداء الخدمات.

ب.1. مؤسسات أجنبية تدخل في إطار صفقة الأشغال العقارية:

تخضع المؤسسات الأجنبية التي تنجز أشغال عقارية مؤقتة في الجزائر لنظام القانون العام (الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم المحلي للتضامن، الرسم على القيمة المضافة والرسم العقاري).

إلا أنه وبغضون الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، يخصص لهذه المؤسسات نظام تسبيقات مختلف عن نظام التسبيقات على الحساب المطبق في النظام العام. يحسب التسبيق بمعدل 0.5% من المدفوعات المستلمة أو المدفوعة (رقم الأعمال) في العشرين (20) يوما من الشهر الموالي.

يمنح دفع التسبيق لفائدة المؤسسة الأجنبية، الحق في قرض جبائي مقتطع من الإخضاع النهائي للسنة المالية المعتبرة.

أما في حالة عدم إمكانية اقتطاعه كليا أو جزئيا من الإخضاع النهائي، يتم تأجيل القرض الجبائي من أجل اقتطاعه من الإخضاع الضريبي للسنوات الموالية. في حالة عدم الاقتطاع، ينشئ عن القرض الجبائي تعويض (المالية و)، المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، (2024).

أما بالنسبة للمبالغ التي لم يتم تحصيلها تعتبر مستحقة الدفع عند الاستلام النهائي، ويتعين دفعها فوراً لصندوق القابض.

ب.1.1. الالتزامات الضريبية:

إذا كانت المؤسسة الأجنبية التي تنجز أشغال عقارية مؤقتة في الجزائر على شكل شركة أشخاص تخضع للضرائب التالية:

- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم المحلي للتضامن.
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور.
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية.
- الرسم العقاري.

أما في حالة ما إذا كانت المؤسسة الأجنبية التي تنجز أشغال عقارية مؤقتة بالجزائر على شكل شركة أموال فإنها تخضع لنفس الضرائب التي تخضع لها المؤسسات التي لها شكل شركة أشخاص باستثناء الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية محلها الضريبة على أرباح الشركات.

ب.2. المؤسسات الأجنبية التي تدخل في إطار صفقة تأدية خدمات (نظام الاقتطاع من المصدر):

تخضع المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة دائمة في الجزائر والتي تدخل في إطار صفقة تأدية خدمات للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي،

• فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات:

إذا كانت شركة رؤوس الأموال، فإنها تخضع للاقتطاع من المصدر بمعدل 30%. يغطي هذا الاقتطاع من المصدر الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة،

يتم الاقتطاع من المصدر من طرف المتعاقد من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحصل عليه ينقص من:

أ- مبلغ بيع التجهيزات، عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسبقة ببيع تجهيزات، شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة؛

ب- الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الآجل لسعر الصفقة (المالية و.)، المواد 150 و 156 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024).

• فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي:

إذا كانت المؤسسة شخص طبيعي أو شركة أشخاص، فإنها تخضع للاقتطاع من المصدر بمعدل 24% والذي يطبق كذلك على:

- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر؛
- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن غير التجارية؛
- الحواصل المقبوضة من قبل مخترعين إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك؛
- تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة، المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.
- تستعمل كأساس للضريبة على الدخل الإجمالي نفس القاعدة المعتمدة فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات.

أما بالنسبة للمداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة ونقالة وفضائية تخضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 2% (المالية و.)، المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022، (2024).

ملاحظة:

معدل 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري (المالية و.)، المادة 150-03 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024).

خامسا: كفاءات دفع الاقتطاع بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة دائمة بالجزائر:
01. إجراء الإخضاع للضريبة/ حساب الاقتطاعات:

تخضع المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، والتي تقوم مؤقتا، في إطار نشاط الصفقات، للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للنسب المذكورة.

وزيادة على ذلك، يطبق كذلك الاقتطاع من المصدر بالنسبة المنصوص عليها، عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر:

- المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- الحواصل التي يقبضها المخترعون إما بعنوان امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

وتخضع أيضا للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150، المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري، باستثناء تلك المشار إليها في اتفاق جبائي دولي مبرم بين الجزائر والبلد الأصلي لهذه الشركات من أجل تفادي كلتا الجهتين ازدواجية فرض الضريبة

يتم الاقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الاقتطاع الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة.

يخفف وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60% بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 30 % من مبلغ الأتاوى.

عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسبقة ببيع تجهيزات، في إطار العقد نفسه أو الصفقة نفسها، فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للاقتطاع من المصدر شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة.

غير أن الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الآجل لسعر الصفقة غير مدرجة في أساس فرض الضريبة لحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ. إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية (المالية و.)، المواد 150 و 156 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024).

✓ رسم التوطين البنكي:

يؤسس رسم للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات، ويسدّد الرّسم بتعريف قدرها 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التّوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع.

تحدّد تعريف الرّسم بـ 3% من مبلغ التّوطين بالنّسبة لاستيراد الخدمات، وتعفى من الرّسم سلع التّجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهّد قبل كل عملية استيراد. كما يتم تسديد الرسم لدى قابضي الضّرائب ويترتّب عليه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك.

✓ فرض الضريبة على الأرباح المحولة:

تمثل الأرباح المحولة من طرف الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، تحت شكل فروع أو أي منشآت مهنية أخرى بمقر الشركات الأجنبية المتواجدة خارج الجزائر، الأرباح الموزعة الخاضعة للضريبة.

تعتبر الأرباح المحولة، من الآن فصاعداً، خاضعة للاقتطاع من المصدر بنفس عنوان أرباح مداخل بمعدل 15 % تطبق فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات (المالية و.)، المادة 06 من قانون المالية ، 2024).

ملاحظة:

بالنسبة لفرض الضريبة على الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة خارج الجزائر، يتم إدراج الأرباح المحولة بشكل غير عادي وغير مباشر خارج الجزائر في الحواصل الخاضعة للضريبة الجزائرية. إن تحويل الأرباح المشار إليه هو ذلك الذي يتم بين المؤسسات المرتبطة، في التقارير الدولية. وتطبق هذه القواعد أيضاً على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر.

وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق:

زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع ؛

دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل ؛

منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض ؛

التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض ؛

تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة ؛

أو عن طريق الوسائل الأخرى.

يمكن للإدارة أن تطلب من مؤسساتها، خلال المراجعات المحاسبية، تقديم المعلومات القانونية والاقتصادية والجبائية والمحاسبية والمنهجية على الكيفيات التي على أساسها تم تحديد ثمن الصفقات مؤسسة ومؤسسات تقع في البلدان لم توقع معها الجزائر إتفاقية جبائية.

يترتب عن عدم الرد على الطلب، تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفر عليها ومقارنة مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة المستغلة عاديًا.

✓ اختيار نظام الربح الحقيقي:

يمكن للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر أن تختار نظام فرض الضريبة على الربح الحقيقي المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

في هذه الحالة، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل إلى مديرية كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختصين إقليميًا، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، اعتبارا من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد.

سادسا: التزامات المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا وليست لها إقامة دائمة بالجزائر:

في إطار العقود المبرمة مع متعاملين جزائريين، تمارس المؤسسات الأجنبية التي ليس لها مقر إقامة دائمة بالجزائر نشاطها، والتي يمكن أن تقبض مداخيل محققة في إطار تأدية خدمات أو إنجاز أشغال عمومية هذا ما يلزمها إتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجزائري المتمثلة في التصريحات وكيفية دفع الضرائب والرسوم المختلفة، وتتمثل أهم الالتزامات في:

01. التصريح بالوجود:

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد أن يكتتبوا التصريح بالوجود، وفقا للنموذج المقدم من الإدارة، إلى مفتشية الضرائب التي يقع فيها مقرهم المهني، في غضون ثلاثين (30) يوما من بدء نشاطهم عن طريق سلسلة "ج رقم 8" (المالية و)، المادة 183 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024).

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين لا يتوفرون على مؤسسة مستقرة في الجزائر، ويمارسون نشاط الدراسة أو المساعدة التقنية، لحساب المؤسسات العمومية و الإدارة العامة والجماعات المحلية... الخ، يتعين عليهم إكتتاب التصريح بالوجود المشار إليه أعلاه، خلال الشهر الموالي للتوقيع على عقد الدراسة أو المساعدة التقنية.

02. إرسال نسخة من العقد:

يتوجب على المؤسسات الأجنبية أن ترسل عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام نسخة من العقد المبرم إلى المصلحة الجبائية المسيرة للملف الجبائي التابع لها مكان فرض الضريبة خلال الشهر الذي يلي إقامتها، و يجب إعلام المصلحة الجبائية المسيرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي خلال 10 أيام التي تلي إعداده وتقوم المصلحة الجبائية المسيرة التابع لها مكان فرض الضريبة بإعلام المؤسسات الأجنبية المتعاقدة بالالتزامات الواقعة عليها، و ذلك خلال الخمسة عشر يوما لاستلام هذه الوثائق و ينتج عن أي خرق لهذه الإلتزامات تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 194-5 من هذا القانون (المالية و)، المادة 161 مكرر 01 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024).

وتستثنى من هذا الالتزام والتزام التصريح بالوجود المؤسسات الأجنبية، التي تقوم من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر، إذا تعلق الأمر بالعمليات الأخرى.

03. إختيار ممثل مقيم بالجزائر:

يتوجب على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر أن تعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنها مقيم بالجزائر مؤهل قانونيا، لينوب و يلتزم بدلا منها بدفع الضرائب المستحقة.

04. إلتزامات خاصة:

✓ يتوجب على المؤسسات الأجنبية مسك دفتر مرقم وموقع عليه من طرف المصلحة المختصة يتضمن حسب ترتيب تسلسلي دون شطب أو بياض مبلغ المشتريات و الإقتناءات و الإيرادات و المرتبات و الأجور و العمولات و الأتعاب و الإيجارات بكل أنواعها (المالية و.)، المادة 161 مكرر 02 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024).

✓ يتوجب عليها إكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإدارة و إرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، مع إرفاقه بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير لقاء أشغال المقولة من الباطن و أشغال الدراسات و تأجير العتاد أو المستخدمين، و مختلف أجور الكراء و المساعدة التقنية.

ملاحظة:

تستثنى من الخضوع لإلتزامات التصريح بالوجود و التصريح السنوي بالمداخل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها مقر مهني دائم بالجزائر، و التي تقوم إنطلاقا من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، وفقا لنظام الإقتطاع من المصدر المذكور في المادة 156 و كذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، و المرتبط تدخلها بتواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوم خلال فترة 12 شهرا مهما كانت هذه الفترة (المالية و.)، المادة 162 مكرر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، (2024).

05. التصريح بالتحويلات:

يتوجب على المؤسسة فتح حسابين بنكيين حساب داخلي مخصص لحركة الأموال بالدينار الجزائري، و حساب أجنبي لتحويل رؤوس الأموال بالعملة الصعبة من و إلى الخارج، و يجب التصريح المسبق مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر للمبالغ الخاضعة للضريبة أو تلك التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض طبقا للتشريع الجبائي الجزائري و الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحوّل إلى المصرح في أجل أقصاه (07) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويلولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة (07) أيام في حالة عدم احترام الإلتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض، كما أن تسليم الشهادة لا يستثنى المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج من المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما، حيث يجب على المؤسسات البنكية إلزام تقديم

الشهادة لتدعيم طلب التحويل باستثناء المبالغ المدفوعة مقابل عملية استيراد السلع والبضائع (المالية و.)،
المادة 182 مكرر 02 ، 2024).

ملاحظة:

لا يمكن للمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التكفل بالضرائب
والحقوق والرسوم المستحقة في إطار تنفيذ عقد يقع قانونا على عاتق الشريك الأجنبي.

06.التزامات الدفع:

أ- دفع الاقتطاع:

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام باقتطاع
الضريبة من المصدر على أرباح الشركات، عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية (المالية و.)،
المادة 157 ، 2024)، ويحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها على مدفوعات الفترة.

ويتم دفع الحقوق إلى صندوق قابض الضرائب الذي يتبع له مقر أو سكن الأشخاص أو الشركات،
والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب خلال أجل أقصاه 20 يوم الأولى التي تلي
الشهر أو الفصل الذي تمت فيه الاقتطاعات (المالية و.)، المادة 159 مكرر 01 ، 2024). ويتم تسليم
المعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم، تقدمه الإدارة.

ويجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للأموال، من أن المؤسسة الأجنبية
استوفت كل الإلتزامات الجبائية الواقعة على عاتقها. وبهذا الصدد، يتعين على المؤسسة أن تقدم، مع ملف
التحويل، شهادة تثبت دفع الضريبة. تسلم هذه الشهادة من طرف قابض الضرائب الذي يتبع له مكان إنجاز
الأشغال.

ب- الرسم على القيمة المضافة:

،يتعين على كل شخص ليست له إقامة بالجزائر ويقوم بأعمال خاضعة للرسم على القيمة
المضافة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 83 من قانون الرسم على القيمة المضافة، أن يقوم
باعتقاد ممثل مقيم بالجزائر لدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ويتعهد هذا الممثل بتطبيق
الإجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة، ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المذكور.

وإن تعذر ذلك يدفع الرسم، وعند الاقتضاء حتى العقوبات المتعلقة به، من قبل الشخص الزبون لحساب
الشخص الأجنبي الذي ليس له مؤسسة في الجزائر.

ت- حقوق الطابع:

يتم دفع حقوق الدخول أو دفع الفائض المستحق على المؤسسات الأجنبية التي تتدخل في إطار عقود
الاشتراك للاستغلال المنجمي المكتشف مباشرة إلى الخزينة الجزائرية.

عندما تكون طلبات تسجيل لمنتج صيدلاني صادرة عن منتجين أجنبين يتم أداء حق مستحق على كل طلب
بواسطة دفع مبلغ مقابل بالعملة الصعبة القابلة للصرف.

ث- حقوق التسجيل:

يخضع لرسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة السندات العمومية والأسهم والحصص في الشركات والديون
وبصفة عامة جميع القيم المنقولة الوطنية أو الأجنبية مهما كان نوعها الناتجة عن تركة تخضع للقانون
الجزائري أو عن تركة أجنبي مقيم في الجزائر (المالية و.)، المادة 30 ، 2024).

فيما يخص نقل الملكية عن طريق الوفاة فإنه لا تخضع الديون الناتجة من سندات أبرمت في الخارج أو
أحكام صدرت في الخارج ما لم تنفذ في الجزائر، والديون العقارية التي هي رهن فقط على عقارات

موجودة في الخارج وأخيرا الديون التي تثقل التركات الأجنبية ما لم تكن قد أبرمت في الجزائر واتجاه جزائريين أو اتجاه شركات أجنبية تعمل في الجزائر (المالية و، المادة 42 فقرة 05 ، 2024).

ج- بالنسبة لتسوية الحقوق فيما يخص الأعمال العقارية، تستحق الضريبة الواجب دفعها، بصدد المبالغ التي لم يتم قبضها عند الاستلام النهائي للإنجاز ويجب دفعها مباشرة إلى صندوق قابض الضرائب، و يتعين على المؤسسات الأجنبية إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 162 إلى مفتش الضرائب المباشرة، ضمن أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للإنجاز.

سابعا: المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات الأجنبية غير المقيمة بصورة دائمة في الجزائر:
تتمثل أهم الامتيازات فيما يلي:

✓ تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي المطبق و الساري، وبدون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم. (المادة 42 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال).

✓ يتم تطبيق تخفيض بنسبة 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر

✓ يتم تطبيق تخفيض بنسبة 30 % من مبلغ الأتاوى، بالنسبة للعقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية. (المادة 156 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

✓ تعفى من التسجيل، النسختان من عقد الشركة، المترجم، عند الاقتضاء، إلى اللغة الوطنية ومصادق عليهما طبق الأصل، من قبل السلطة الأجنبية المختصة والتي يجب إيداعهما لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل في السجل التجاري، من طرف الشخص الذي يتولى إدارة فرع أو وكالة مقامة بالجزائر من قبل كل شركة أجنبية. (المادة 133 من قانون التسجيل).

الفصل السادس: تحديد النتيجة الجبائية في شركات الأشخاص

أهداف الفصل :

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. معرفة الأساس القانوني لشركات الأشخاص
2. تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري.
3. تبيان أهم الفروقات والاختلافات الدائمة والمؤقتة بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري.
4. التعرف على كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية المتوصل إليها حسب النظام المحاسبي المالي إلى النتيجة الجبائية المحسوبة طبقا لقواعد القانون الجبائي.

تمهيد:

تعتبر عقد الشركة هو ذاك العقد الذي يتفق فيه شخصان أو أكثر يسمون شركاء على الاشتراك في عمل يهدف لتحقيق ربح. وتأسس الشركة من خلال عقد رسمي. عندما يتعلق الأمر بشركة عامة أو ملك للدولة تنشأ من خلال قرار صادر عن الدولة.

حيث إن تطبيق النظام المحاسبي على أرض الواقع أفرز عدة اختلافات وفروقات بينه وبين النظام الجبائي الذي يسعى للحفاظ على حق الدولة في إعداد وتحصيل الإيرادات العامة، حيث ينص المشرع الجبائي على إجبارية تطبيق النظام المحاسبي المالي مع إستقلالية القانون المحاسبي وأسبقيته في التطبيق في حالة تعارضه مع النظام المحاسبي على الرغم من أن العلاقة بين المحاسبة والجباية تعتبر وطيدة نظرا لإعتماد الجباية على المحاسبة في تحديد الوعاء الضريبي وهذا ما جاء في نص المادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تنص على أنه يجب على المؤسسات إحترام التعاريف الواردة في النظام المحاسبي المالي مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة ومنه تكمن أهمية المحاضرة في كون معرفة الفروقات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري تساعد على الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية، إضافة إلى أن التقليل من تلك الفروقات قد يساعد على تحقيق التنسيق والانسجام بين كلا النظامين. .

أولا : ماهية شركات الأشخاص :

هي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب يكون للشخص الشريك الاعتبار يبرم العقد على أساس الثقة المتبادلة بين الأطراف تنقسم الى نوعين

01. **شركات التضامن: (société en non collectif) يرمز لها ب (SNC) :** وفقا للمادة 551 و563 من قانون التجاري. حيث جميع الشركاء تجار- الحصص غير قابلة لتداول ولا يمكن إحالتها الا برضى الشركاء- يتألف اسم الشركة عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء او ذكر اسم واحد منهم متبوع بكلمة وشركاؤه. - تعد ادارة الشركة لجميع الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي عكس ذلك يجوز للمدير في القيام بجميع أعمال الشركة بالنيابة عن الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي عكس ذلك- عند تعدد المديرين يجوز لكل واحد منهم ان يمارس السلطة كما يجوز لاي احد منهم ان يعارض على قرار اتخاذ اخر- تقرير السنة المالية تعرض على الشركاء للمصادقة عليها في مدة ستة اشهر من تاريخ اقفال السنة المالية. وفقا للمادة 557 من (ق.ت) لا تسري احكام هذه المادة اذا كان جميع الشركاء مديرين- لشركاء الغير المديرين حق الاطلاع على جميع الوثائق مرتين في السنة كما له الحق بالاستعانة على خبير واخذ نسخ من الوثائق - تنحل الشركة في حالة وفات احد الشركاء الا اذا نص القانون الاساسي عكس ذلك في حالة الاستمرار يعتبر القاصر او القصر شركاء غير مسؤولين عن ديون الشركة في مدة قصورهم الا في حدود اموال تركة مورثهم. في حالة افلاس احد الشركاء او منعه من ممارسة مهنته التجارية او فقدان اهليته تنحل الشركة ما لم ينص القانون عكس ذلك. او يقرر الشركاء بالاجماع عكس ذلك. في شركات التضامن

02. **شركات التوصية البسيطة : (société en commandite simple) يرمز لها ب (SCS) :** وفقا للمادة 563 الى 563-10 معدل من قانون التجاري - اهم مميزات وخصائص الشركة - هي شركة أشخاص تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري - تمثل فيئتين من الشركاء. فيئته الشركاء المتضامنون الذين لهم الحق بأعمال الإدارة دون سواهم وهم مسئولون بصفتهم الشخصية على سبيل التضامن بالقيام عن ايفاء ديون الشركة الموصون فقط في حدود مساهمتهم التي يجب ألا تكون على شكل تقديم عمل. كما يجب ان يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية :- مبلغ وحصص كل شريك.-

حصة كل شريك متضامن او شريك او شريك موصى في هذا المبلغ او القيمة. - الحصص الإجمالية للشركاء المتضامين وحصصهم من الأرباح وكذا من الفائض عند التصفية الشركاء الموصون يلتزمون فقط في حدود حصصهم ويتم حرمانهم من المشاركة في تولي إدارة الشركة .

ثانيا - دراسة الاختلافات بين النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية:

إن استقلالية وسيادة القانون الجبائي عن القانون المحاسبي سيؤدي حتما إلى إحداث اختلافات مهمة بينهما، لذلك جاء هذا المحور من أجل تحديد عناصر الفروقات المتعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجانب الجبائي، والتي يمكن تقسيمها إلى فروقات دائمة وفروقات مؤقتة (عيسى، 2019، صفحة 93).

01. الفروقات الدائمة:

وهي عبارة عن فروقات تنشأ نتيجة معالجة بعض العمليات لأغراض ضريبية بطريقة مختلفة عن معاملتها لأغراض محاسبية، حيث تتميز هذه الفروق بأنها تؤثر على الدورة التي تحدث فيها فقط دون أن يمتد تأثيرها إلى الدورات اللاحقة ()، وهي تتمثل في الإدماجات (Réintégration) التي يتعين دمجها في النتيجة المحاسبية وكذا الخصومات (Dédutions) التي يتعين تخفيضها من النتيجة المحاسبية وهي تتمثل فيما يلي:

- حصص الهدايا ومصاريف الاشهار المالي:

حيث إعتبر المشرع الجبائي أن الهدايا المختلفة تكون غير قابلة للخصم ماعدا الهدايا الإشهارية التي لا تتجاوز قيمتها 1000 دج للوحدة ما لم تتجاوز القيمة الإجمالية 500.000 دج، وكذا الإعانات والتبرعات والهبات الممنوحة للمؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني عندما لا تتجاوز مبالغها 4.000.000 دج سنويا، في حين حدد المشرع الجبائي مصاريف الاشهار المالي (Sponsoring) الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرة الشباب في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية في حد أقصاه 30.000.000 دج () في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي لا يحدد أسقفا لخصم هذه الأعباء من الإيرادات.

- مصاريف البحث والتطوير:

نجد أن المشرع الجبائي حدد السقف المحدد للخصم بالنسبة لمصاريف البحث والتطوير في حدود 10% من مبلغ الربح الخاضع للضريبة دون تجاوز حد أقصاه قدره 100.000.000 دج، شريطة إعادة استثمار المبالغ المرخص بخصمها مع التصريح بها لدى الإدارة الجبائية وكذا الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي ()، بينما نجد النظام المحاسبي المالي ينص على تسجيل مصاريف البحث حسب طبيعتها ضمن الأعباء مباشرة كما ينص على تسجيل مصاريف التطوير ضمن التثبيات المعنوية إذا تحققت شروط معينة، وعليه يمكن تطبيق الإهلاكات عليها، () وهذا له انعكاسات من الناحية الجبائية على حساب النتيجة الجبائية.

- الأعباء الجبائية غير مقبولة للخصم:

لقد نص المشرع الجبائي على عدم قابلية خضم بعض الضرائب والرسوم من النتيجة المحاسبية وبالتالي يتعين إعادة إدماجها في الربح الخاضع للضريبة وعلى رأسها الضريبة على أرباح الشركات () وكذا الرسم على التمهين () إضافة إلى الرسم على إمتلاك السيارات الخاصة من طرف الشركات ()، كما إعتبر المشرع الجبائي العقوبات والغرامات المسطرة على المكلفين بالضريبة نتيجة عدم احترامهم

لالتزاماتهم القانونية بمثابة أعباء غير قابلة للتخفيض ()، في حين يسمح النظام المحاسبي المالي بتسجيل هذه الأعباء محاسبيا وذلك في الحساب 64 بالنسبة للضرائب والرسوم وحساب 65 بالنسبة للعقوبات الجبائية وكذا حساب 69 بالنسبة للضرائب على النتائج.

- أقساط الإهلاك غير قابلة للخصم:

حيث ينص القانون الجبائي على حساب قسط الإهلاك المالي القابل للخصم بالنسبة للسيارات السياحية على أساس قيمة شراء موحدة قدرها 3.000.000 دج. غير أن هذا السقف لا يؤخذ بعين الاعتبار إذا كانت هذه السيارة السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة ()، كما نص على عدم قبول خصم أقساط الإهلاك المطبقة من طرف المقرض المستأجر في إطار عقد القرض الإيجاري (Crédit Bail) () على عكس النظام المحاسبي المالي الذي يسمح بتسجيل هذه الإهلاكات محاسبيا من أجل تحديد النتيجة المحاسبية.

- مصاريف أخرى غير قابلة للخصم:

لقد رفض المشرع الجبائي خصم بعض الأعباء التي سجلتها المحاسبة في الصنف 06 وبالتالي يتعين دمجها في الربح المحاسبي من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة منها مصاريف الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندق وكذا مختلف الأعباء ومصاريف الإيجار الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال بالإضافة إلى المصاريف المستوفية لشروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما تفوق قيمة الفاتورة باحتساب كل الرسوم مبلغ 300.000 دج، وكذا مصاريف إيجار وتصليح وصيانة السيارات السياحية عندما لا تشكل الأداة الأساسية لنشاط المؤسسة، دون أن ننسى خسائر القيمة للتثبيات في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي يسمح بتسجيل هذه الأعباء محاسبيا دون أن يضع إي شروط متعلقة بطبيعة الأعباء أو بطريقة تسديد الفاتورة.

- فوائض القيمة غير الخاضعة للضريبة:

حيث ينص القانون الجبائي على إعفاء فوائض القيمة الناتج عن التنازل عن التثبيات المحققة بين الشركات التابعة لنفس المجمع، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول في إطار عمليات القرض الإيجاري، كما ينص على معالجة فائض القيمة للتنازل عن التثبيات جبائيا بإحتسابه في حدود 70% من قيمته إذا كان يشمل تثبيات تم اكتسابها أو انجازها منذ 3 سنوات على الأكثر أو بإحتسابه في حدود 35% من قيمته إذا كان يشمل تثبيات تم اكتسابها أو انجازها منذ أكثر من 3 سنوات، على أن يتم إعفاؤه بالكامل في حالة إعادة استثماره في أجل ثلاث سنوات من تحقيقه ()، في حين يعتبر النظام المحاسبي المالي فائض القيمة إيرادات ي سجل محاسبيا في الحساب 752.

- قسائم الأرباح الموزعة على الشركات:

لا تدخل ضمن الربح الجبائي المداخل المتأتية من توزيع الأرباح والتي سبق لها وأن أخضعت للضريبة على أرباح الشركات أثناء تحقيقها أو تلك المعفاة صراحة، بينما تعتبر هذه التوزيعات للأرباح محاسبيا كإيرادات مالية تدخل في حساب الربح المحاسبي

02. الفروقات المؤقتة:

هي تلك الفروقات بين المحاسبة والجباية والتي تنشأ نتيجة أن بعض عناصر الإيرادات أو الأعباء تدرج في الربح الخاضع للضريبة في توقيت يختلف عن توقيت إدراجها في الربح المحاسبي، حيث تتميز هذه الفروق بأنها تنشأ في فترة محاسبية معينة ثم تنعكس بالسداد أو الاسترداد في فترات محاسبية مستقبلية،

والتي تنشأ عنها ما يسمى بالضرائب المؤجلة، ومن أمثلتها في النظام الجبائي الجزائري نجد (عيسى، 2019، صفحة 97):

- الإعانات العمومية:

حيث يدرج القانون الجبائي إعانات الاستغلال أو التوازن التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها أو قبضها () في حين ينص النظام المحاسبي المالي على إدراج الإعانات العمومية في الحسابات كمنتجات في التاريخ الذي تم اكتسابها فيه () دون أن يشترط تاريخ القبض كشرط لتحقيق الإيراد.

- المصاريف المالية والأتاوى والأتعاب:

بالنسبة للفوائد والأجيو وغيرها من المصاريف المالية بالإضافة إلى الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الاستغلال وعلامات الصنع وكذا مصاريف المساعدة التقنية والأتعاب، فإن خصمها من النتيجة المالية يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية حسب القواعد الجبائية ()، في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي ينص على تسجيل هذه الأعباء مع ربطها بالسنة المالية التي ترتبت خلالها () دون أن ينظر إلى تاريخ الدفع الفعلي.

- العناصر ذات القيمة المنخفضة:

بالنسبة للقانون الجبائي فإنه يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها ()، بينما نجد النظام المحاسبي المالي لا يضع سقفا معينا لتلك العناصر () بل ترك الأمر للمؤسسات الاقتصادية من أجل تقدير قيمة هذه العناصر الضعيفة القيمة، الأمر الذي ينجر عنه نشوء فرق مؤقت بين المحاسبة والجبائية في حالة اعتماد المؤسسة على سقف أكبر مما هو معتمد جبائيا.

- خسائر السنوات السابقة:

لقد منح القانون الجبائي للمؤسسات إمكانية ترحيل الخسائر المحققة إلى غاية السنة الرابعة، بمعنى أنه في حالة تسجيل عجز في سنة مالية معينة، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى غاية السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز، بينما ينص النظام المحاسبي المالي على تسجيل الخسارة المحققة في الحساب 11 (ترحيل من جديد) دون أن يعتبره كعبء مخفض من نتائج السنوات الموالية.

- عدم التجانس بين الإهلاك المحاسبي والهلاك الجبائي:

قد تكون طريقة الإهلاك أو مدة الإهلاك أو حتى قاعدة الإهلاك المطبقة من طرف المؤسسة محاسبيا ليست هي نفسها بالضرورة الطريقة أو المدة أو قاعدة الإهلاك المنصوص عليها جبائيا، فالنظام المحاسبي المالي يسمح للمؤسسات باختيار طريقة الإهلاك مع تحديد مدة المنفعة التي تراها مناسبة لإستراتيجيتها الاستثمارية، في حين أن الإهلاك الجبائي ليس بالضرورة هو نفسه الإهلاك المحاسبي حسب السياسة الجبائية للدولة، الأمر الذي ينشأ عنه فروقات مؤقتة بين المحاسبة والجباية يتم معالجتها في إطار الضرائب المؤجلة (). ضف إلى ذلك أن القانون الجبائي مازال يعترف بطريقة الإهلاك المتصاعد والتي تم إلغاؤها في النظام المحاسبي المالي، كما أنه تم إضافة طريقة جديدة للاهلاك ممثلة في طريقة الإهلاك حسب وحدات الانتاج في النظام المحاسبي المالي في حين أنها غير معتمدة جبائيا.

- العقود طويلة الأجل.

يتحدد الإيراد جبائيا بالنسبة لنشاط المقاولات التي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين محاسبيتين أو أكثر حسب نسبة الانجاز، حيث يلزم التشريع الجبائي الجزائري المؤسسات الممارسة لهذا النشاط بتطبيق طريقة التقدم في الأشغال التي تستوجب معرفة النسبة المئوية للتقدم من خلال تقدير مدى التقدم المحرز في إنجاز المشروع ()، بينما يترك النظام المحاسبي المالي الخيار للمؤسسات في اعتماد طريقة التقدم في الأشغال أو طريقة الإتمام حسب ما تراه المؤسسة مناسبة لها.

ثالثا - الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية.

يتم الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية من خلال إجراء بعض التعديلات الممكنة على عناصر الأعباء والمنتجات عن طريق القيام ببعض العمليات الحسابية خارج المحاسبة كاستبعاد خصم بعض الأعباء أو وضع أسقف لا يجب تجاوزها أو قبول خصم بعض الأعباء بشروط محددة أو استبعاد بعض الإيرادات من الخضوع للضريبة.

01. النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية.

يمكن القول أن النتيجة الجبائية ما هي إلا عبارة عن نتيجة محاسبية معدلة لأغراض ضريبية.

- النتيجة المحاسبية.

النتيجة المحاسبية تتعلق بالأحداث أو العمليات التي أنشئت المؤسسة من أجلها، ألا وهي الحصول على إيرادات مقابل تحملها لمجموعة من الأعباء، فهي الفرق بين المنتجات التي يحصل عليها الكيان والأعباء التي يتحملها خلال دورة استغلالية واحدة، ويمكن تحديدها إما عن طريق حساب النتائج (الإيرادات والأعباء) أو عن طريق الميزانية التي تحتوي على التغيرات الحاصلة في عناصر الأصول والخصوم خلال الدورة.

- النتيجة الجبائية.

الربح الخاضع للضريبة هو ذلك الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات المحققة من طرف المؤسسة بما في ذلك التنازل عن عنصر من عناصر الأصول سواء خلال الدورة أو في نهاية الاستغلال ()، فالربح الجبائي هو عبارة عن ربح محاسبي ولكن بعد تعديله وتصحيحه وفقا لقواعد القانون الجبائي ويتم ذلك خارج إطار المحاسبة من خلال جدول تحديد النتيجة الجبائية الذي يجب إرفاقه مع التصريح السنوي للأرباح، فالنتيجة الجبائية تساوي النتيجة المحاسبية قبل الضريبة مضافا إليها الأعباء غير قابلة للخصم ومخصوما منها الإيرادات غير خاضعة للضريبة ()، ويمكن إيضاح ذلك وفق العلاقة الرياضية التالية:

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + المدمجات – (Réintégrations) المخفضات (Dédutions)

الفصل السابع : تحديد النتيجة الجبائية في شركات الأموال

أهداف الفصل:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. معرفة الأساس القانوني لشركات الأموال ؛
2. تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري؛
3. تبيان أهم الفروقات والاختلافات الدائمة والمؤقتة بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري؛
4. التعرف على كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية المتوصل إليها حسب النظام المحاسبي المالي إلى النتيجة الجبائية المحسوبة طبقا لقواعد القانون الجبائي.

تمهيد :

تعتبر شركة الأموال شركة يتفق فيها سبعة أشخاص أو أكثر على إنشاء شركة ذات طابع خاص تنشط في المجال التجاري، الصناعي أو الحرفي لها هدف ربحي من خلال تقديم الخدمات أو إنجاز الأعمال .

حيث تبنت الجزائر المخطط الوطني للمحاسبة منذ سنة 1975 المنبثق من المخطط المحاسبي الفرنسي العام لسنة 1957، ولكن في إطار التحولات العالمية ظهرت الحاجة إلى ضرورة مراجعة وإصلاح المنظومة المحاسبية الجزائرية وإيجاد نظام محاسبي آخر يركز على معايير المحاسبة الدولية ويستجيب لمتطلبات المهنيين والمؤسسات ومستخدمي القوائم المالية، وتجسد ذلك بصدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون 11/07 الذي شرعت الجزائر في تطبيقه منذ الفاتح جانفي من سنة 2010.

أولا - ماهية شركات الأموال :

هي شركات كبيرة الحجم تعطي أهمية كبيرة للمال بدل الشخص لدرجة أن بعض الشركاء قد لا يعرفون بعضهم البعض، حيث أنها تهدف إلى تجميع رؤوس الأموال الضخمة بهدف القيام بالمشروعات الكبيرة الحجم التي لا يستطيع القيام بها عدد محدود من الشركاء، وتتخذ شركات الأموال شكل شركة المساهمة وكذا شركة التوصية بالأسهم.

- يجب أن يبلغ رأسمال الشركة عند تأسيسها مبلغ 5.000.000 دج على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى الاكتتاب عن طريق الإيداع العلني (المؤسسون بالإضافة إلى الغير)، ومبلغ 100.000 دج في الحالة المخالفة إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب المغلق أي التأسيس دون اللجوء للإيداع العلني والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فقط. (المادة 594 من القانون التجاري)

- لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص في حين لم يحدد المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها، ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما شاءت من المساهمين (المادة 592 من القانون التجاري)

- يطلق على شركة المساهمة تسمية إجتماعية التي يجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بشكل الشركة ومبلغ رأس مالها، كما يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. (المادة 593 من القانون التجاري)

- لا يكتسب الشريك في شركات الأموال صفة التاجر، وبالتالي فهو مسؤول عن ديون الشركة في حدود

مساهمته في رأس المال. (المادة 592 من القانون التجاري)

- ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول بكل حرية، فيجوز للمساهم التصرف فيها بالبيع والتنازل دون استشارة ورضاء باقي المساهمين. (المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري)

- تتم إدارة الشركة من طرف مجلس إدارة يتألف من مجموعة من الأعضاء يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة (المادتين 610 و 611 من القانون التجاري)

ثانيا - دراسة الاختلافات بين النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية:

إن استقلالية وسيادة القانون الجبائي عن القانون المحاسبي سيؤدي حتما إلى إحداث اختلافات مهمة بينهما، لذلك جاء هذا المحور من أجل تحديد عناصر الفروقات المتعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجانب الجبائي، والتي يمكن تقسيمها إلى فروقات دائمة وفروقات مؤقتة.

03. الفروقات الدائمة:

وهي عبارة عن فروقات تنشأ نتيجة معالجة بعض العمليات لأغراض ضريبية بطريقة مختلفة عن معاملتها لأغراض محاسبية، حيث تتميز هذه الفروقات بأنها تؤثر على الدورة التي تحدث فيها فقط دون أن

يمتد تأثيرها إلى الدورات اللاحقة ()، وهي تتمثل في الإدماجات (Réintégration) التي يتعين دمجها في النتيجة المحاسبية وكذا الخصومات (Dédutions) التي يتعين تخفيضها من النتيجة المحاسبية وهي تتمثل فيما يلي (عيسى، 2019، صفحة 93):

- حصص الهدايا ومصاريف الاشهار المالي:

حيث إعتبر المشرع الجبائي أن الهدايا المختلفة تكون غير قابلة للخصم ماعدا الهدايا الإشهارية التي لا تتجاوز قيمتها 1000 دج للوحدة ما لم تتجاوز القيمة الإجمالية 500.000 دج، وكذا الإعانات والتبرعات والهبات الممنوحة للمؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني عندما لا تتجاوز مبالغها 4.000.000 دج سنويا، في حين حدد المشرع الجبائي مصاريف الاشهار المالي (Sponsoring) الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرة الشباب في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية في حد أقصاه 30.000.000 دج () في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي لا يحدد أسقفا لخصم هذه الأعباء من الإيرادات.

- مصاريف البحث والتطوير:

نجد أن المشرع الجبائي حدد السقف المحدد للخصم بالنسبة لمصاريف البحث والتطوير في حدود 10% من مبلغ الربح الخاضع للضريبة دون تجاوز حد أقصاه قدره 100.000.000 دج، شريطة إعادة استثمار المبالغ المرخص بخصمها مع التصريح بها لدى الإدارة الجبائية وكذا الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي ()، بينما نجد النظام المحاسبي المالي ينص على تسجيل مصاريف البحث حسب طبيعتها ضمن الأعباء مباشرة كما ينص على تسجيل مصاريف التطوير ضمن التثبيات المعنوية إذا تحققت شروط معينة، وعليه يمكن تطبيق الإهلاكات عليها، () وهذا له انعكاسات من الناحية الجبائية على حساب النتيجة الجبائية.

- الأعباء الجبائية غير مقبولة للخصم:

لقد نص المشرع الجبائي على عدم قابلية خصم بعض الضرائب والرسوم من النتيجة المحاسبية وبالتالي يتعين إعادة إدماجها في الربح الخاضع للضريبة وعلى رأسها الضريبة على أرباح الشركات () وكذا الرسم على التمهين () إضافة إلى الرسم على إمتلاك السيارات الخاصة من طرف الشركات ()، كما إعتبر المشرع الجبائي العقوبات والغرامات المسطرة على المكلفين بالضريبة نتيجة عدم احترامهم لالتزاماتهم القانونية بمثابة أعباء غير قابلة للتخفيض ()، في حين يسمح النظام المحاسبي المالي بتسجيل هذه الأعباء محاسبيا وذلك في الحساب 64 بالنسبة للضرائب والرسوم وحساب 65 بالنسبة للعقوبات الجبائية وكذا حساب 69 بالنسبة للضرائب على النتائج.

- أقساط الإهلاك غير قابلة للخصم:

حيث ينص القانون الجبائي على حساب قسط الإهلاك المالي القابل للخصم بالنسبة للسيارات السياحية على أساس قيمة شراء موحدة قدرها 3.000.000 دج. غير أن هذا السقف لا يؤخذ بعين الإعتبار إذا كانت هذه السيارة السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة ()، كما نص على عدم قبول خصم أقساط الإهلاك المطبقة من طرف المقرض المستأجر في إطار عقد القرض الإيجاري (Crédit Bail) () على عكس النظام المحاسبي المالي الذي يسمح بتسجيل هذه الإهلاكات محاسبيا من أجل تحديد النتيجة المحاسبية.

- مصاريف أخرى غير قابلة للخصم:

لقد رفض المشرع الجبائي خصم بعض الأعباء التي سجلتها المحاسبة في الصنف 06 وبالتالي يتعين دمجها في الربح المحاسبي من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة منها مصاريف الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندق وكذا مختلف الأعباء ومصاريف الإيجار الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال بالإضافة إلى المصاريف المستوفية لشروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما تفوق قيمة الفاتورة باحتساب كل الرسوم مبلغ 300.000 دج، وكذا مصاريف إيجار وتصليح وصيانة السيارات السياحية عندما لا تشكل الأداة الأساسية لنشاط المؤسسة، دون أن ننسى خسائر القيمة للتثبيات في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي يسمح بتسجيل هذه الأعباء محاسبيا دون أن يضع أي شروط متعلقة بطبيعة الأعباء أو بطريقة تسديد الفاتورة.

- فوائض القيمة غير الخاضعة للضريبة:

حيث ينص القانون الجبائي على إعفاء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن التثبيات المحققة بين الشركات التابعة لنفس المجمع، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول في إطار عمليات القرض الإيجاري، كما ينص على معالجة فائض القيمة للتنازل عن التثبيات جبائيا بإحتسابه في حدود 70% من قيمته إذا كان يشمل تثبيات تم اكتسابها أو انجازها منذ 3 سنوات على الأكثر أو بإحتسابه في حدود 35% من قيمته إذا كان يشمل تثبيات تم اكتسابها أو انجازها منذ أكثر من 3 سنوات، على أن يتم إعفاؤه بالكامل في حالة إعادة استثماره في أجل ثلاث سنوات من تحقيقه ()، في حين يعتبر النظام المحاسبي المالي فائض القيمة إيراد كباقي الإيرادات يسجل محاسبيا في الحساب 752.

- قسائم الأرباح الموزعة على الشركات:

لا تدخل ضمن الربح الجبائي المداخل المتأتية من توزيع الأرباح والتي سبق لها وأن أخضعت للضريبة على أرباح الشركات أثناء تحقيقها أو تلك المعفاة صراحة، بينما تعتبر هذه التوزيعات للأرباح محاسبيا كإيرادات مالية تدخل في حساب الربح المحاسبي

04. الفروقات المؤقتة:

هي تلك الفروقات بين المحاسبة والجباية والتي تنشأ نتيجة أن بعض عناصر الإيرادات أو الأعباء تدرج في الربح الخاضع للضريبة في توقيت يختلف عن توقيت إدراجها في الربح المحاسبي، حيث تتميز هذه الفروق بأنها تنشأ في فترة محاسبية معينة ثم تنعكس بالسداد أو الاسترداد في فترات محاسبية مستقبلية، والتي تنشأ عنها ما يسمى بالضرائب المؤجلة، ومن أمثلتها في النظام الجبائي الجزائري نجد (عيسى، 2019، صفحة 97):

- الإعانات العمومية:

حيث يدرج القانون الجبائي إعانات الاستغلال أو التوازن التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها أو قبضها () في حين ينص النظام المحاسبي المالي على إدراج الإعانات العمومية في الحسابات كمنتجات في التاريخ الذي تم اكتسابها فيه () دون أن يشترط تاريخ القبض كشرط لتحقيق الإيراد.

- المصاريف المالية والأتاوى والأتعاب:

بالنسبة للفوائد والأجيو وغيرها من المصاريف المالية بالإضافة إلى الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الاستغلال وعلامات الصنع وكذا مصاريف المساعدة التقنية والأتعاب، فإن خصمها من النتيجة

المالية يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية حسب القواعد الجبائية ()، في حين نجد أن النظام المحاسبي المالي ينص على تسجيل هذه الأعباء مع ربطها بالسنة المالية التي ترتبت خلالها () دون أن ينظر إلى تاريخ الدفع الفعلي.

- العناصر ذات القيمة المنخفضة:

بالنسبة للقانون الجبائي فإنه يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها ()، بينما نجد النظام المحاسبي المالي لا يضع سقفا معينا لتلك العناصر () بل ترك الأمر للمؤسسات الاقتصادية من أجل تقدير قيمة هذه العناصر الضعيفة القيمة، الأمر الذي ينجر عنه نشوء فرق مؤقت بين المحاسبة والجبائية في حالة اعتماد المؤسسة على سقف أكبر مما هو معتمد جبائيا.

- خسائر السنوات السابقة:

لقد منح القانون الجبائي للمؤسسات إمكانية ترحيل الخسائر المحققة إلى غاية السنة الرابعة، بمعنى أنه في حالة تسجيل عجز في سنة مالية معينة، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى غاية السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز، بينما ينص النظام المحاسبي المالي على تسجيل الخسارة المحققة في الحساب 11 (ترحيل من جديد) دون أن يعتبره كعبء مخفض من نتائج السنوات الموالية.

- عدم التجانس بين الإهلاك المحاسبي والهلاك الجبائي:

قد تكون طريقة الإهلاك أو مدة الإهلاك أو حتى قاعدة الإهلاك المطبقة من طرف المؤسسة محاسبيا ليست هي نفسها بالضرورة الطريقة أو المدة أو قاعدة الإهلاك المنصوص عليها جبائيا، فالنظام المحاسبي المالي يسمح للمؤسسات باختيار طريقة الإهلاك مع تحديد مدة المنفعة التي تراها مناسبة لإستراتيجيتها الاستثمارية، في حين أن الإهلاك الجبائي ليس بالضرورة هو نفسه الإهلاك المحاسبي حسب السياسة الجبائية للدولة، الأمر الذي ينشأ عنه فروقات مؤقتة بين المحاسبة والجباية يتم معالجتها في إطار الضرائب المؤجلة (). ضف إلى ذلك أن القانون الجبائي مازال يعترف بطريقة الإهلاك المتصاعد والتي تم إلغاؤها في النظام المحاسبي المالي، كما أنه تم إضافة طريقة جديدة للاهلاك ممثلة في طريقة الإهلاك حسب وحدات الانتاج في النظام المحاسبي المالي في حين أنها غير معتمدة جبائيا.

- العقود طويلة الأجل.

يتحدد الإيراد جبائيا بالنسبة لنشاط المقاولات التي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين محاسبيتين أو أكثر حسب نسبة الانجاز، حيث يلزم التشريع الجبائي الجزائي المؤسسات الممارسة لهذا النشاط بتطبيق طريقة التقدم في الأشغال التي تستوجب معرفة النسبة المئوية للتقدم من خلال تقدير مدى التقدم المحرز في إنجاز المشروع ()، بينما يترك النظام المحاسبي المالي الخيار للمؤسسات في اعتماد طريقة التقدم في الأشغال أو طريقة الإتمام حسب ما تراه المؤسسة مناسبة لها.

ثالثا - الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية.

يتم الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية من خلال إجراء بعض التعديلات الممكنة على عناصر الأعباء والمنتوجات عن طريق القيام ببعض العمليات الحسابية خارج المحاسبة كاستبعاد خصم بعض الأعباء أو وضع أسقف لا يجب تجاوزها أو قبول خصم بعض الأعباء بشروط محددة أو استبعاد بعض الإيرادات من الخضوع للضريبة.

02. النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية.

يمكن القول أن النتيجة الجبائية ما هي إلا عبارة عن نتيجة محاسبية معدلة لأغراض ضريبية.

- **النتيجة المحاسبية.**

النتيجة المحاسبية تتعلق بالأحداث أو العمليات التي أنشئت المؤسسة من أجلها، ألا وهي الحصول على إيرادات مقابل تحملها لمجموعة من الأعباء، فهي الفرق بين المنتوجات التي يحصل عليها الكيان والأعباء التي يتحملها خلال دورة استغلالية واحدة، ويمكن تحديدها إما عن طريق حساب النتائج (الإيرادات والأعباء) أو عن طريق الميزانية التي تحتوي على التغيرات الحاصلة في عناصر الأصول والخصوم خلال الدورة.

- **النتيجة الجبائية.**

الربح الخاضع للضريبة هو ذلك الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات المحققة من طرف المؤسسة بما في ذلك التنازل عن عنصر من عناصر الأصول سواء خلال الدورة أو في نهاية الاستغلال (، فالربح الجبائي هو عبارة عن ربح محاسبي ولكن بعد تعديله وتصحيحه وفقا لقواعد القانون الجبائي ويتم ذلك خارج إطار المحاسبة من خلال جدول تحديد النتيجة الجبائية الذي يجب إرفاقه مع التصريح السنوي للأرباح، فالنتيجة الجبائية تساوي النتيجة المحاسبية قبل الضريبة مضافا إليها الأعباء غير قابلة للخصم ومخصوما منها الإيرادات غير خاضعة للضريبة (، ويمكن إيضاح ذلك وفق العلاقة الرياضية التالية:

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + المدمجات (Réintégrations) - المخفضات (Dédutions)

تمرين تطبيقي حول الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية

للفصل السادس والسابع :

حققت شركة إنتاجية للسيد حميد بوعنان سنة 2022 ربحا محاسبيا قيمته 11.707.350 دج، ورقم أعمال 14.540.000 دج، بعد فحص التصريحات المقدمة من طرف الشركة، تبين لمحقيقي الإدارة الجبائية وجود المعطيات التالية:

- مبلغ إيجار منزل يشغله المسير بقيمة 200.000 دج،
- مؤونات غير مبررة 180.000 دج ،
- 400 وحدة من الهدايا الإشهارية قدرت بتكلفة إجمالية 570.000 دج،
- مصاريف الإطعام والفندقة والمقدرة بـ 600.000 دج ربعها متعلق بالاستغلال، نصف هذه المصاريف مبررة بفواتير،
- غرامة عدم تسديد تسبيق ضريبي لسنة 2022 و قدرت بـ 280.000 دج
- قسط إهلاك تم حسابه على القيمة الفعلية لاقتناء سيارة سياحية بتكلفة حيازة 3.700.000 دج بتاريخ 03 جانفي 2020، معدل الإهلاك الخطي 20%
- تقديم هبة ذات طابع إنساني تقدر بـ 750.200 دج ، 75% مبررة.

المطلوب: حساب الضريبة على الأرباح الواجبة؟.

توضيح عن كيفية حساب النتيجة المحاسبية

ملاحظة	قيمة النفقة أو الإيراد	تسمية النفقة أو الإيراد
	14.540.000 دج	رقم الأعمال
		النفقات
	200.000 دج	مبلغ إيجار منزل يشغله المسير بقيمة
	180.000 دج	مؤونات غير مبررة 180.000 دج ،
	570.000 دج	400 وحدة من الهدايا الإشهارية قدرت بتكلفة إجمالية 570.000 دج،
	300.000 دج	مصاريف الإطعام والفندقة والمقدرة بـ 600.000 دج ربعها متعلق بالاستغلال، نصف هذه المصاريف مبررة بفواتير، $2/600.000 = 300.000$ دج
	280.000 دج	غرامة عدم تسديد تسبيق ضريبي لسنة 2022 و قدرت بـ 280.000 دج
	740.000 دج	قسط إهلاك تم حسابه على القيمة الفعلية لاقتناء سيارة سياحية بتكلفة حيازة 3.700.000 دج بتاريخ 03 جانفي 2014، معدل الإهلاك الخطي 20%

		الإهلاك/سنوي = $3.700.000 \times 20\% = 740.000$ دج
	562.650 دج	تقديم هبة ذات طابع إنساني تقدر بـ 750.200 دج ، 75% مبررة.
	11.707.350 دج	النتيجة المحاسبية

حساب النتيجة الجبائية

النتيجة الجبائية تساوي النتيجة المحاسبية مضافا إليها الأعباء غير قابلة للخصم ومخصوصا منها الإيرادات غير خاضعة للضريبة و الخسائر المتكبدة خلال الدورات السابقة و يمكن إيضاح ذلك وفق العلاقة التالية :

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + المدمجات (réintégrations) – المخفضات (déduction)

ملاحظة	قيمة النفقة أو الإيراد	تسمية النفقة أو الإيراد
	14.540.000 دج	رقم الأعمال
		النفقات
ن/خارج الإستغلال	00 دج	مبلغ إيجار منزل يشغله المسير بقيمة
غير مبررة	00 دج	مؤونات غير مبررة 180.000 دج ،
المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة	400.000 دج	400 وحدة من الهدايا الإشرافية قدرت بتكلفة إجمالية 570.000 دج، (المشرع الجبائي حدد قيمة الهدية بـ 1000 دج كأقصى تقدير)
ربعها متعلقة بالاستغلال و مبررة ضمن النصف	150.000 دج	مصاريف الإطعام والفندقة والمقدرة بـ 600.000 دج ربعها متعلق بالاستغلال، نصف هذه المصاريف مبررة بفواتير، $2/600.000 = 300.000$ دج
المادة 141 الفقرة 06 قانون الضرائب المباشرة	00 دج	غرامة عدم تسديد تسبيق ضريبي لسنة 2018 وقدرت بـ 280.000 دج (رفض المشرع الجبائي لتخفيضها)
المادة 141 الفقرة 03 قانون الضرائب	600.000 دج	قسط إهلاك تم حسابه على القيمة الفعلية لاقتناء سيارة سياحية بتكلفة حيازة 3.700.000 دج بتاريخ 03 جانفي 2020، معدل الإهلاك الخطي 20% الإهلاك/سنوي = $3.700.000 \times 20\% = 740.000$ دج

المباشرة	00-دج	(يحسب الإهلاك على قاعدة 3.000.000-دج بالنسبة للسيارات السياحية التي لا تمثل الأداة الرئيسية لنشاط الكيان) تقديم هبة ذات طابع إنساني تقدر بـ 750.200 -دج ، 75% مبررة. (رفضها المشرع الجبائي)
المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة	13.390.000-دج	النتيجة الجبائية

و من هنا تحسب الضريبة على الدخل = النتيجة الجبائية (ربح الجبائي) * المعدل الضريبي
 شخص طبيعي : $13.390.000\text{-دج} * \text{BAREM} = \text{IRG}$
 شخص معنوي : $13.390.000\text{-دج} * \text{IBS} = \text{IBS}$ معدل

الفصل الثامن : النظام الجبائي في المؤسسات المالية

أهداف الفصل:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

- 1- تسليط الضوء على طبيعة العمليات المصرفية التي تدر أرقام أعمال للمؤسسات المالية
- 2- تبيان أهم الإلتزامات الجبائية للمؤسسات المالية و المصرفية
- 3- التعرف على كيفية إيداع التصريحات الجبائية للمؤسسات المالية و المصرفية
- 4- التحكم في حساب مختلف الضرائب والرسوم الواجبة على المؤسسات المالية

تمهيد.

تشكل البنوك والمؤسسات المالية أحد أهم الأجهزة التي تساهم في جمع مدخرات الأفراد وإعادة استثمارها، لتساهم في تمويل العملية الاستثمارية لمختلف القطاعات، فهي تعمل كوسيط بين الأشخاص الذين لهم فائض في السيولة والأشخاص الذين لهم عجز في السيولة. وبالتالي فهي تقوم بمجموعة من العمليات في إطار نشاطاتها المهنية، من أهمها:

أولاً- فتح الحسابات.

حيث تتولى المؤسسات المالية فتح حسابات مصرفية لزبائنها مقابل تلقي أتعاب عن مختلف العمليات التي يتم إجراؤها على الحساب من مسك وسحب وتحويل وغيرها (فاطنة، 2018، صفحة 325).

01.تعريف الحساب:

هو عبارة عن اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يُفْتَحُ لصالحه، تُنظَّم من خلاله مختلف العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أو سحب أو أي عملية أخرى، وبذلك فهو عبارة عن بيان أو رمز لشخص ما تقترن به مختلف العمليات المالية التي يقوم بها هذا الشخص في علاقته مع البنك.

02.أنواع الحساب:

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الحسابات تبعا للعمليات التي يقوم بها الأشخاص:

أ- الحساب للإطلاع (compte à vue):

الحساب للإطلاع أو حساب الشيك هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون دون قيد أو شرط، فلا وقت يفرض عند السحب، ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك، فهذا الحساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريد لها وبدون عراقيل من طرف البنك، ومن خصائصه الأساسية أنه يكون دائما دائنا ويفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين من غير التجار أو حتى للتجار من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية التي ليس لها علاقة بالنشاط التجاري.

ب- الحساب الجاري (compte courant):

هو حساب يخص المعاملات المالية والتجارية ويمثل العلاقة الموجودة بين طرفين يجريان عمليات متبادلة و يتفقان على تحويل حقوقهما و ديونهما الناشئة عن هذه العمليات إلى عناصر دائنة و مديونية تختلط ببعضها البعض في وحدة لا تتجزأ بحيث يكون الرصيد الناتج حين قفل الحساب هو وحده مستحق الأداء، ويتميز بنفس خصائص الحساب للإطلاع ولكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، كما يمكن أن يستفيد أصحابه من تسهيلات الصندوق التي تقدمها البنوك لزبائنها.

ت- الحساب لأجل (compte à terme):

هو حساب مرتبط بأجل معين بحيث لا يمكن لصاحبه سحب أمواله المودعة فيه إلا بعد إنقضاء المدة المتفق عليها، حيث يتم تجميد الأموال لفترة معينة مقابل الاستفادة من فائدة معلومة.

ث- الحساب على الدفتر (compte sur livret):

هو حساب تتم فيه عمليات السحب و الإيداع وجوبا من خلال التسجيل في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه، وهذا الحساب شخصي جدا، حيث لا يمكن صاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير، كما يمكن أيضا لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب لأجل.

03. العمليات على الحساب:

يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاثة عمليات أساسية على الحسابات هي الإيداع، السحب و التحويل، يقوم بها صاحب الحساب شخصيا أو من طرف الغير أو حتى من طرف البنك نفسه.

أ- عمليات الإيداع:

وهي تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في حسابه المصرفي، حيث تزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون، كما تزيد من موارد البنك و تسمح له بزيادة قدرته على منح القروض. وتكون في شكل إيداع نقدي من قبل صاحب الحساب نفسه أو من قبل الغير لصالحه أو من قبل البنك نفسه عند إيداع الفوائد المستحقة للزبون.

ب- عمليات السحب:

وتتمثل في العملية العكسية للإيداع، فهو عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه مستعملا الشيك أو البطاقة أو الدفتر. و تنقص عملية السحب من رصيد الحساب. و يمكن إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا، كما يمكن أن يقوم البنك نفسه بالسحب من حساب الزبون مقابل مبلغ مستحقة له في شكل عمولات، شراء أوراق مالية للزبون، تسديد فواتير دورية كالهاتف والكهرباء بتفويض من صاحب الحساب.

ج- عمليات التحويل:

تتمثل عملية التحويل في نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل نفس البنك، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان هذان الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن، وتبعا لهذه العملية ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد، وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل أو الشيك المسطر.

ثانيا- جمع الودائع:

حيث تقوم المؤسسات المالية والمصرفية بتلقي ودائع الأفراد والمؤسسات الذين يقومون بإيداعها لدى هذه المؤسسات بقصد الاحتفاظ بها وكذا بغية توظيفها وتحقيق عوائد من ورائها (سمية، 2023، صفحة 383).

01. تعريف الوديعة:

الوديعة هي عبارة عن نقود أو قيم منقولة (صكوك مالية، أوراق تجارية،...) يقوم شخص طبيعي أو معنوي بإيداعها لدى المؤسسات المالية على أن تلتزم هذه الأخيرة بردها لأصحابها وفقا للشروط المتفق عليها، وعادة ما تتقيد المؤسسات المالية والمصرفية بتقاليد سر المهنة، ولا تكشف أسرار الودائع إلا لأصحابها واستثناءا للسلطات المالية الضريبية و الجمركية.

02. أنواع الودائع:

هناك عدة أنواع من الودائع تختلف حسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لجمرد الاحتفاظ بها و هناك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها و نذكر منها:

أ- الودائع تحت الطلب:

وتسمى أيضا الودائع الجارية وهي ودائع رصيدها مستحق عند الطلب فهي تحت تصرف صاحبها بإمكانه سحبها جزئيا أو كليا متى شاء و دون إشعار مسبق، ولا بد أن يكون البنك حاضرا لتلبية حاجتهم، وفي العادة لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستفادة من فوائد على الرغم من أن البنك بإمكانه استعمال هذه الودائع في منح القروض، وهي تشمل حساب الشيك و الحساب الجاري و حساب التوفير.

ب- الودائع لأجل:

وهي تختلف عن النوع السابق بكونها ادخارية بطبيعتها حيث تبقى مجمدة لدى البنك إلى غاية حلول التاريخ المقرر لاستردادها، وكلها تدر فوائد وعادة تسعى البنوك بنفسها عن طريق الإعلان و حافز الفائدة لجذب الودائع لأجل و تشمل هذه الأخيرة عادة الحسابات لأجل.

ت- الودائع الائتمانية:

يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل هو ناشئ بمجرد فتح حسابات ائتمانية و القيام بعملية الاقتراض فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا، إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ليست فعلية على كل حال ولكن تسمح له بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية، نفس الأمر يحدث عندما يمنح البنك قرضا لأي شخص معين دون أن يسحبه، فمعنى ذلك أنه يمنح لنفسه قدرة إئتمانية تمكنه من تسوية مختلف المعاملات، إذا فالودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية أي ناتجة عن مجرد التسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك، و هي تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك و تنقص مع زيادتها.

ثالثا- منح الائتمان المصرفي:

حيث تقوم المؤسسات المالية والمصرفية بمنح الائتمان للأفراد والهيآت بناء على معايير معينة سواء في شكل نقدي أو في شكل ضمانات شخصية (بلال، 2018، صفحة 87).

1- تعريف الائتمان المصرفي:

يعرف الائتمان المصرفي بأنه تلك الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال أو ضمان معين لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه.

2- أشكال الائتمان المصرفي:

يتخذ الإئتمان المصرفي شكلين أساسيين هما القروض المصرفية والقروض بالامضاءات.

أ- القروض المصرفية:

القرض المصرفي هو عملية مالية بمقتضاها يتعهد البنك بأن يسلم لعميله (المقترض) مبلغاً من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل إلتزام هذا الأخير برد المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى عوائد القرض، ويمكن تقسيم القروض المصرفية بحسب مدة القرض إلى:

• القروض قصيرة الأجل:

ومدتها سنة واحدة، و لا تتجاوز السنتين، حيث تلجأ إليه المشروعات عادة لتمويل جزء من رأسمالها العامل في إطار نشاطها الاستغلالي، وله عدة صور أهمها تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف.

• القروض متوسطة الأجل:

تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات (وأحيانا تصل إلى سبعة)، حيث توجه لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها الانتاجي 7 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الانتاج للمؤسسات الاقتصادية كما يمكن منحة للأفراد في شكل قروض إستهلاكية.

• القروض طويلة الأجل:

ومدته تزيد عن خمس سنوات (وأحيانا تزيد عن سبعة)، حيث يتم منحه بغرض تغطية إحتياجات المشاريع الاستراتيجية الكبيرة وكذا تمويل التجهيزات التي تزيد مدة إهلاكها عن سبع سنوات مثل تجهيزات البناء، وضع هياكل المصانع وكذا التجهيزات الثقيلة إضافة إلى تمويل عمليات شراء العقارات من طرف الأفراد والمؤسسات. ويكون ذلك عادة لقاء ضمانات حقيقية في شكل رهن عقاري.

ب- القروض بالإمضاءات:

القروض بالتوقيع هي تعهدات تقدمها المؤسسات المصرفية والمالية لضمان إلتزامات زبائنها إتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة معينة، فالبنك يقرض توقيع الزبون ويلتزم بالدفع مكانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك، ونشير هنا إلى أن البنك يتقاضى لقاء إمضاءاته عمولة وليس فوائد بما أن القرض لا يؤدي إلى خروج حقيقي للأموال من البنك لهذا تسجل القروض بالإمضاء خارج الميزانية لأنها لم تترك بعد أثر نقديّ وتنقل إليها في حالة عدم إلتزام الزبون ، وتأخذ القروض بالإمضاءات عدة أشكال أهمها:

- الكفالة المصرفية:

هي عبارة عن تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه البنك بأن يدفع مبلغا من المال إذا طلب المستفيد ذلك خلال أجل محدد، وعادة ما يتم استعمال هذه الكفالات المصرفية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية ككفالة الدخول إلى المناقصة والتي تقدم من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع، أو كفالة حسن التنفيذ التي تمنح من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المواصفات المطلوبة وخلال المدة الزمنية المتفق عليها.

- خطاب الضمان:

هو تعهد كتابي صادر من البنك بناء على طلب أحد عملائه (يسمى الأمر) بدفع مبلغ معين لشخص آخر (يسمى المستفيد) دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، مثال إذا أراد شخص سيارة سيارة من شركة تويوتا حيث طلبت منه هذه الأخير التسديد عن طريق خطاب ضمان صادر من البنك خلال مدة التسليم المقدرة بثلاثة أشهر.

- الضمان الاحتياطي:

هو ضمان خاص بالأوراق التجارية في حالة ما إذا ألزم الممول تقديم ضمان بالدفع لأجل، ففي كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد منها قبول استلام

هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص الذي قام بتحريرها لذلك يطلب من ذلك الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأميناً لكي يقبلها ويضمن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يتمثل في الضمان الاحتياطي الذي يأتي لتقوية الثقة لدى حامل الورقة التجارية ويسهل تداولها كتداول النقود الورقية إلى حد ما.

رابعاً: إدارة وسائل الدفع:

حيث تتولى المؤسسات المالية والمصرفية إدارة مختلف وسائل الدفع سواء تعلق الأمر بالشركات المصرفية وكذا الأوراق التجارية بالإضافة إلى وسائل الدفع الإلكترونية (سمية، 2023، صفحة 390).

01. الشيكات المصرفية:

الشيك هو صك مكتوب يسمح للزبون بأن يأمر بنكه بأن يدفع على الفور أي (تحت الطلب)، مبلغاً معيناً لشخص آخر يسمى (المستفيد)، حيث يمكن أن يكون المستفيد هو الزبون نفسه أو شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً، حيث يتولى البنك صرف الشيكات لصالح زبائنه كما يتولى تحصيلها نيابة عنهم مقابل الحصول على عمولات معينة

02. الأوراق التجارية:

هي عبارة عن محررات مكتوبة يتعهد بمقتضاها بأداء مبلغ من المال لصالح شخص آخر في زمان ومكان معينين، ومن بين صورها نجد الكمبيالة (السفجة) والسند لأمر (السند الأذني)، حيث عادة ما يخول المستفيد من الورقة التجارية بنكه من أجل تحصيل قيمتها عند ميعاد الاستحقاق لقاء عمولة معينة، كما يمكن للعميل خصم الورقة التجارية لدى بنكه قبل حلول موعد إستحقاقها مقابل فائدة نسبية عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

03. الوسائل الإلكترونية:

وهي منتوجات أكثر أمان وثقة ورفاهية في الاستعمال، والتي تمثلت في بطاقات الدفع التي تستعمل في عمليات دفع ثمن السلع والبضائع المكتناة من محلات تجارية كبيرة، مجهزة بأجهزة الدفع الإلكترونية (TPE) المرتبطة بالبنوك التجارية المتعاقدة مع هذه المحلات، وكذا بطاقات السحب التي تستعمل في سحب مبالغ مالية من شبائيك البنوك المتمثلة في أجهزة السحب الآلي (DAB) المعروضة في الواجهة الخارجية لوكالة البنك، إضافة إلى بطاقات الدين

خامساً: عمليات مصرفية ومالية أخرى:

إلى جانب العمليات المصرفية والمالية الأساسية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية والمالية فهي تؤدي خدمات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها أهمها (بلال، 2018، صفحة 83):

01. إيجار الصناديق الفلادية:

حيث تقوم المؤسسة المالية بوضع تحت تصرف عملائها خزائن حديدية محصنة من أجل حفظ الأشياء الثمينة مثل المجوهرات والوثائق والمستندات والعقود الهامة وغيرها من خطر السرقة والضياع مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزنة ومدة الانتفاع بها. حيث لكل صندوق مفتاحان أحدهما يسلم للعميل والآخر يحتفظ به أحد كبار مسؤولي البنك

02. المتاجرة في العملات الأجنبية:

حيث تتولى المؤسسات المالية تسهيل مهمة الأفراد في التعامل الخارجي من خلال شراء وبيع العملات الأجنبية بسعر صرف رسمي مقابل هامش ربح معين يمثل الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

03. العمليات على الأوراق المالية:

حيث تتولى المؤسسات المالية والمصرفية القيام بإدارة المحافظ المالية إما لحسابها الخاص أو لحساب العملاء من خلال حفظ الأوراق المالية على سبيل الأمانة، إضافة إلى المتاجرة في بيع وشراء الأسهم والسندات مع القيام بتحصيل فوائدها الدورية وكذا أرباحها السنوية لصالحها أو لصالح العملاء.

سادسا: الالتزامات الجبائية للمؤسسات المصرفية والمالية.

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية من كبار المكلفين بالضريبة الذين يتبعون للنظام الحقيقي أين يخضعون لمجموعة من الالتزامات الجبائية منها: (المالية و، قانون الإجراءات الجبائية، 2024)

01. مسك الدفاتر المحاسبية:

إذ يتعين على المؤسسات المصرفية والمالية مسك دفاتر محاسبية منتظمة تسجل فيها مختلف العمليات التي تقوم بها مع إحترام التعاريف الواردة في النظام المحاسبي المالي مع ضرورة تقديمها لأعوان الإدارة الجبائية عند كل طلب بالإضافة إلى ضرورة الإحتفاظ بتلك الدفاتر وكذا الأوراق والبيانات الثبوتية لمدة تصل إلى عشر سنوات، وعلى ذلك هي ملزمة بمسك الدفاتر التالية:

أ- دفتر اليومية:

نص القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، يقيد فيه يوما بيوم العمليات

المحققة، ومن ثم يجب أن تقيد في هذا الدفتر جميع العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية والمصرفية دون بياض أو شطب أو ترك فراغ، وفي حالة إرتكاب أخطاء تصحح بطرق محاسبية، كما أن غياب هذا الدفتر أو مسكه بشكل غير لائق يشكل سبب كافي لرفض محاسبة المكلف بالضريبة.

ب- دفتر الأستاذ:

هو الدفتر الذي يحتوي على مجموع جداول الحسابات، حيث يتم التسجيل في الحسابات المعنية مباشرة بعد تسجيل كل عملية في اليومية وذلك من أجل إستخراج رصيد كل حساب سواء كان رصيد مدين أو رصيد دائن أو رصيد مسدد، وتسمى هذه العملية بالترحيل من اليومية لدفتر الأستاذ.

ت- دفتر الجرد:

ألزم المشرع الجزائري على كل تاجر بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية بمسك دفتر الجرد وأن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مؤسسته وأن يقلل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.

ث- دفتر الأجور :

يتعين على المؤسسة المالية والمصرفية باعتبارها مدين بالراتب مسك دفتر للأجور تسجل فيه بالنسبة لكل مستفيد الاسم واللقب، الحالة العائلية، عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالتة، مختلف عناصر الأجر من تعويضات وعلاوات مدفوعة إضافة إلى مختلف الاقتطاعات التي تم إجرائها.

02. إيداع التصريحات الجبائية.

إذ يجب على المؤسسات المصرفية تقديم إقرارات ضريبية لدى إدارة الضرائب تبين فيها حجم المادة الخاضعة للضريبة خلال المدة القانونية مشمولة بكافة الوثائق والمستندات المطلوبة، وعلاوة على التصريح بالوجود الذي يودع في ظرف 30 يوم من بداية النشاط وكذا التصريح بالتوقف عن النشاط

الذي يودع في ظرف 10 أيام في حالة التوقف عن النشاط، فإن هذه المؤسسات مطالبة بإيداع التصريحات التالية:

أ- تصريحات شهرية:

ألزم القانون الجبائي المؤسسات المصرفية والمالية أن يكتتبوا تصريحاً شهرياً (نموذج G50 لون أزرق) لدى قبضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات قبل العشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت فيه العمليات الخاضعة للضريبة، يبين فيه من جهة مبلغ العمليات المنجزة، ومن جهة أخرى حساب الضرائب المفروضة عليها ودفعها في نفس وقت تقديم هذا الكشف.

ب- التصريحات سنوية:

وجب على المؤسسات المصرفية والمالية باعتبارها مكلفين بالضريبة إكتتاب تصريحات سنوية متمثلة في حزمة من الوثائق (ميزانية جبائية، حساب نتائج،...) وإيداعها لدى إدارة الضرائب قبل 01 ماي من كل سنة مالية، هذا التصريح يسمح لأعوان الإدارة بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف بالضريبة، وحتى في حالة عدم ممارسة نشاطه كوجود فترة فراغ بالنسبة له، فإن الإدارة لا تعفيه من هذا الالتزام.

ت- تصريحات خاصة.

يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية تقديم تصريحات خاصة بتحويلات الأرباح إلى الخارج لفائدة الأشخاص غير المقيمين في الجزائر، وذلك وفق آجال معينة، ففي حالة تحويل الأموال لصالح المستفيدين من إي إيرادات القيم المنقولة والذين يتواجد مقرهم الاجتماعي خارج الجزائر، فإنه يتعين على المؤسسات المصرفية التأكد مسبقاً من أن الالتزامات الجبائية المفروضة على المدين قد تمت الاستجابة لها، كما يتعين على البنك إيداع خلال العشرين يوم الأولى لكل ثلاثي لدى قابض الضرائب جدولاً تفصيلياً بالنسبة للثلاثي السابق يبين مجموع المبالغ التي تستحق بموجبها الضريبة المطبقة على حقوق الودائع.

03. دفع الضرائب المستحقة:

يتعين على المصرف توريد نصيبه من الإيرادات العامة للدولة من أجل تغطية نفقاتها العامة سواء تعلق الأمر بالضرائب المدفوعة تلقائياً أو عن طريق سند للتحويل.

أ- الضرائب المدفوعة تلقائياً:

يتعين على المصرف باعتباره مكلف بالضريبة أن يقوم من تلقاء نفسه بدفع الضرائب المستحقة عليه في آجالها القانونية دون مطالبة الإدارة له بأدائها، حيث يقوم بملاً التصريحات الشهرية (G50) التي يبين فيها المبالغ الضريبية المستحقة عليه ثم يتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل دفع تلك المبالغ طواعية ودون إشعار مسبق من الإدارة الجبائية، ويتعلق الأمر بالضرائب المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (IRCDC، IRG/S، IBS، TVA،...).

ب- الضرائب المحصلة عن طريق سند للتحويل:

حيث تقوم إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع الضريبي ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في آجال معينة، فيقوم المكلف مباشرة بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الميعاد المذكور، وعادة ما تلجأ إدارة الضرائب إلى تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للضرائب والرسوم التي تستدعي طبيعتها ذلك كالرسم العقاري والرسم التطهيري، كما يمكن تطبيق هذه الطريقة ضد المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بالدفع المباشر لديونهم الجبائية كما هو الحال في اعتماد طريقة الإخضاع التلقائي

للضريبة (Taxation d'office) وكذا في حالة التقويم الجبائي (Redressement fiscal) على إثر رقابة جبائية.

سابعا: الضرائب المطبقة على العمليات المصرفية والمالية.

باعتبار أن العمليات المصرفية والمالية تندرج ضمن العمليات التجارية الخاضعة للضريبة، وباعتبار أن المصرف التجاري أو المؤسسة المالية تعتبر أحد المكلفين بالضريبة، فإنه ينبغي أن يتم تقدير الضرائب المفروضة على تلك العمليات وفقا لأحكام القانون الجبائي المعمول به، وذلك كما يلي (المالية و)، قانون الضرائب المباشر و الرسوم الممثلة وقانون الرسم على رقم الأعمال، 2024):

01. نظام القانون العام.

يشير القانون العام إلى القاعدة العامة التي تطبق أثناء فرض الضرائب على مختلف التعاملات، وهو يشمل مختلف الضرائب والرسوم المفروضة على عامة المكلفين بالضريبة في إطار ممارسة نشاطهم المهني، وعلى ذلك فإن المصرف يخضع للضرائب التالية في إطار ممارسة نشاطه المهني:

أ- الضريبة على أرباح الشركات: IBS

• حساب الضريبة.

يتم حساب الضريبة على أرباح الشركات بضرب معدل 26% في الربح الجبائي المحقق من طرف المؤسسات المصرفية والمالية، المحصل عليه عن طريق إجراء الفرق بين الإيرادات الخاضعة والأعباء القابلة للتخفيض، وذلك وفق العلاقة التالية:

$$\text{مبلغ الضريبة على أرباح الشركات} = \text{الربح الجبائي} \times 26\%$$

• دفع الضريبة:

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات باستعمال نموذج (G50) لدى قباضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات عن طريق أداء ثلاثة تسبيقات دورية (أقساط وقتية) (Acomptes provisionnels)، وكذا رصيد للتصفية، وذلك كما يلي:

- التسبيق الأول يدفع بين N/02/20 و N/03/20 ويحسب بنسبة 30% من مبلغ الضريبة المتعلقة بالسنة N-2.

- التسبيق الثاني يدفع بين N/05/20 و N/06/20 ويحسب بنسبة 30% من مبلغ الضريبة المتعلقة بالسنة N-1،

مع ضرورة تسوية مبلغه مقارنة مع ما سدد في القسط الأول.

- القسط الثالث يدفع بين N/10/20 و N/11/20 ويحسب بنسبة 30% من مبلغ الضريبة المتعلقة بالسنة N-1.

- رصيد للتصفية يدفع قبل N/05/20+1، بعد إجراء الفرق بين مبلغ ضريبة على أرباح الشركات ومبلغ التسبيقات المسددة.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للشركات الحديثة النشأة، فإن مبلغ كل قسط يساوي إلى 30% من الضريبة المحسوبة من 05% من رأس المال الاجتماعي للشركة (رأسمال المحرر). فضلا عن ذلك بإمكان المكلف بالضريبة - الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي تم أدائها خلال سنة مالية يساوي أو يفوق مبلغ الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه - عدم القيام بأداء تسبيقات جديدة مع التصريح للقابض الضريبي المختص بذلك 15 يوما قبل ميعاد إستحقاق التسبيقة اللاحقة. وإذا ثبت فيما بعد أن هذا التصريح غير صحيح تطبق عليه عقوبة 10% على مبلغ التسبيقات غير مدفوعة في الآجال .

• العقوبات الجبائية:

إن التشريع الجبائي ينص على عدة عقوبات جبائية ضد المكلفين بالضريبة الذي لا يحترمون وجباتهم الجبائية.

- تأخير التصريح السنوي:

في حالة إيداع التصريح السنوي خارج الآجال القانونية أي بعد 30 أفريل من السنة $1+N$ ، فإن المكلف بالضريبة يتعرض للعقوبات التالية:

مدة التأخير	في حالة الاخضاع الضريبي	في حالة الاعفاء أو نتائج سلبية
مدة التأخير أقل أو يساوي شهر	10%	2.500 دج
مدة التأخير تتراوح بين شهر و شهرين	20%	5.000 دج
مدة التأخير أكثر من شهرين	25%	10.000 دج

- النقص في التصريح:

في حالة إيداع التصريح السنوي مشتملاً على أرباح ناقصة أو غير صحيحة فإنه يتم إضافة العقوبات التالية إلى مبلغ الحقوق المتهرب منها :

- 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أقل من 50.000 دج.
- 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أكثر من 50.000 دج وأقل من 200.000 دج.
- 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها أكثر من 200.000 دج

- غياب التصريح السنوي:

و في حالة عدم إيداع التصريح في مدة 30 يوم ابتداءً من تاريخ تذكير المكلف بذلك فإن إدارة الضرائب باستطاعتها أن تحدد الربح الخاضع للضريبة بإعتماد طريقة التقدير التلقائي بصورة إدارية و أحادية (Taxation d'office) مع زيادة على الحقوق بنسبة 25%.

- عدم دفع التسبيقات الوقتية:

في حالة عدم دفع قسط من الأقساط الدورية فإن المؤسسة المصرفية أو المالية تتعرض إلى زيادة بنسبة 10% من مبلغ التسبيقات غير المدفوعة.

ب- الرسم على القيمة المضافة: (TVA)

• حساب الرسم على القيمة المضافة.

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة إنطلاقاً من رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسات المالية والمصرفية بتطبيق معدلين حسب نوع الخدمات المقدمة هما: المعدل المخفض بنسبة 09%، و المعدل العادي بنسبة 19%، وذلك بعد إسترجاع الرسوم على المشتريات.

• مبدأ الخصم (الحق في الاسترجاع):

- إن مبدأ الخصم يعنى أن الرسوم على القيمة المضافة المدفوعة عند الشراء سوف يتم تحميلها (تخفيضها) على الرسوم على القيمة المضافة المجمعة أثناء البيع. حيث يتم استرجاع هذه الرسوم في الشهر الذي تم خلاله دفع الرسم على القيمة المضافة وفق الشروط التالية:
- إن TVA المسترجعة يجب أن تتعلق بعمليات تخص النشاط المهني للخاضع للرسم على القيمة المضافة.
- إن TVA المسترجعة يجب ذكرها على فواتير الشراء أو الوثائق الجمركية أو أي وثيقة أخرى.
- إن TVA المسترجعة يجب ذكرها في التصاريح الشهرية المكتتبة من طرف الخاضعين لهذا الرسم.
- إن مبلغ TVA يجب أن لا يتجاوز مبلغ 100.000 دج عن كل عملية محررة نقدا.
- بالنسبة للتنبيات القابلة للإهلاك، فإن TVA لا يمكن استرجاعها إلا إذا تحققت الشروط التالية:
- التنبيات يجب اقتناءها في حالة جديدة.
- التنبيات يجب أن تسجل في المحاسبة بقيمة شرائها.
- التنبيات يجب أن تبقى ضمن أصول المؤسسة لفترة لا تقل عن 05 سنوات.
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من الحق في الاسترجاع:

- هناك حالات لا يسمح فيها القانون باسترجاع الرسم على القيمة المضافة منها:
- لا يسمح الحق في الاسترجاع إذا كانت المقتنيات موجهة لاستعمال خاص أو إلى نشاط غير خاضع مثل: الهدايا والهبات، مصاريف الاستقبال، مصاريف الفندق والمطعم، تنظيم الحفلات، ملابس و تغذية العمال.
- الرسم على القيمة المضافة الخاص باقتناء السيارات السياحية و وسائل نقل العمال
- الرسم على القيمة المضافة الذي يمس خدمات الصيانة و التأمين و كذا قطع الغيار المستعملة في تصليح أصل مستثنى من الحق في الاسترجاع مثل: قطع الغيار المستعملة في تصليح السيارات السياحية.
- الشراء من عند أشخاص خاضعون للنظام الجزافي (المكلفين الخاضعين لنظام IFU ليس لهم الحق في ذكر TVA على فواتيرهم التي يسلمونها إلى زبائنهم).
- نظام الاقتطاع من المصدر:

إضافة إلى النظام العام يخضع المصرف أو المؤسسة المالية إلى نظام الاقتطاع من المصدر والذي يكون بموجبه مكلف بقوة القانون بحجز مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليه حقوق، ودفعها نيابة عنهم إلى خزينة الدولة، وعادة ما يطبق المصرف أو المؤسسة المالية نظام الاقتطاع من المصدر فيما يخص مداخيل الأسهم (الأرباح الموزعة) وكذا مداخيل الحقوق والودائع (الفوائد إضافة إلى المداخيل الأجرية). (الأجور والرواتب).

ت- الضريبة على مداخيل الأسهم (IRD)

• حساب الضريبة:

عندما تعلن المؤسسة المالية باعتبارها شركة مساهمة عن توزيع أرباح الأسهم يصبح المساهمون دائنون لهذه المؤسسة المالية بهذه الأرباح الموزعة ومُؤلُون للضريبة على مداخيل الأسهم في نفس الوقت، ومن هنا يستطيع المصرف اقتطاع قيمة الضريبة المستحقة منهم وتسليمهم الأرباح الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب، وذلك بتطبيق معدل 15% على

تلك الأرباح الموزعة على المساهمين الأرباح، حيث يعتبر ذلك الاقتطاع ذو طابع تحرري إذا كان المستفيد منها شخص طبيعي، أما إذا كان المستفيد منها شخص معنوي فهي معفاة من الضريبة منعاً للازدواج الضريبي الاقتصادي.

• دفع الضريبة:

يتم دفع الضريبة على مداخيل الموزعة عن طريق نظام الاقتطاع من المصدر باستعمال نموذج (G50) لدى قباضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات قبل العشرين يوم الأولى الموالية للشهر الذي تم فيه توزيع الأرباح.

ث- الضريبة على مداخيل الحقوق والودائع: (IRCDC)

• حساب الضريبة:

يتعين على البنوك وشركات القرض الذين يقومون بدفع فوائد للمستفيدين، إجراء اقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على مداخيل الحقوق والودائع يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية للمبالغ المدفوعة خلال كل شهر وتسديده خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي، لدى قباضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، وذلك بتطبيق المعدلات التالية:

- 10% بالنسبة لمداخيل الحقوق والودائع (مع اعتباره كقرض ضريبي).
- 50% على حواصل السندات غير الاسمية أو لحاملها (ذات طابع تحرري).
- 01% بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار للأشخاص الطبيعيين محررة من الضريبة

بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50.000 دج، و 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي

يزيد عن

50.000 دج بعد منح تخفيض قدره 50.000 دج من المبلغ الاجمالي للفوائد.

• دفع الضريبة:

يتم دفع الضريبة على مداخيل الحقوق والودائع عن طريق نظام الاقتطاع من المصدر باستعمال نموذج (G50) لدى قباضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات قبل العشرين يوم الأولى الموالية للشهر الذي تم فيه دفع تلك الفوائد.

ج- الضريبة على الأجور والرواتب: (IRG/S).

• حساب الضريبة:

تخضع الأجور والرواتب وكذا التعويضات والعلاوات المرتبطة بها إلى الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والرواتب، بعد إستبعاد التعويضات المرصودة لمصاريف المهمة والتنقل وكذا تعويضات المنطقة الجغرافية بالإضافة إلى التعويضات ذات الطابع العائلي (الأجر الوحيد، المنح العائلية، منحة الأمومة،...).

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والرواتب ما يلي:

- الأجور المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.
- التعويضات المقدمة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
- منح البطالة المدفوعة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.
- معاشات المجاهدين أو ذوي حقوقهم.
- المبالغ المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي.

- تعويض التسريح (indemnité de licenciement)

- العمال المعوقين حركياً أو عقلياً أو بصرياً أو سمعياً وكذا العمال المتقاعدين والذين يقل أجرهم الخام عن 20.000 دج، كما يستفيدون من تخفيض تكميلي في حدود 1.000 دج شهرياً يساوي إلى:

- 80% بالنسبة للمداخيل التي تزيد أو تساوي 20.000 دج و تقل عن 25.000 دج.

- 60% بالنسبة للمداخيل التي تزيد أو تساوي 25.000 دج و تقل عن 30.000 دج.

- 40% بالنسبة للمداخيل التي تزيد أو تساوي 30.000 دج و تقل عن 35.000 دج.

- 10% بالنسبة للمداخيل التي تزيد أو تساوي 35.000 دج و تقل عن 40.000 دج.

حيث يتم حساب الضريبة على الأجور انطلاقاً من المبلغ الكلي للمداخيل الخاضعة بعد تخفيض اقتطاع الضمان الاجتماعي (الذي يحسب بنسبة 09% من أجر المنصب) وذلك حسب السلم التدريجي التالي مع تطبيق تخفيض من مبلغ الضريبة في حدود 40% على أن يكون مبلغ التخفيض محصور بين 1.000 دج و 1.500 دج:

مبلغ التراكم	مبلغ الحقوق	المعدل الضريبي	شرائح الدخل
0	0	0 %	أقل من 10.000 دج
4.000	4.000	20 %	من 10.000 إلى 30.000
31.000	27.000	30 %	من 30.000 إلى 120.000
/	/	35 %	أكثر من 120.000

أما بالنسبة لعلاوات المردودية والتعويضات لفترة غير شهرية (التي تدفع فصلياً، سداسياً أو سنوياً)، فإنها تخضع لاقتطاع من المصدر بتطبيق معدل 10% بعد تخفيض اقتطاعات الضمان الاجتماعي دون أن تطبق عليها أي تخفيضات.

• دفع الضريبة:

يتم دفع الضريبة على الأجور عن طريق نظام الاقتطاع من المصدر باستعمال نموذج (G50) لدى قبضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات قبل العشرين يوم الأولى الموالية للشهر الذي تم فيه دفع الأجور .

• العقوبات الجبائية:

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم اقتطاع و دفع الضريبة على الأجور يتم تطبيق معدل 20% على الكتلة الأجرية المقدرة تلقائياً من طرف إدارة الضرائب مع زيادة عقوبة بنسبة 25% على مجمل الحقوق، أما في حالة التصريح الناقص فإنه يتم تطبيق نفس العقوبات السابقة 10%، 15%، 25% حسب قيمة المبلغ المتهرب منه.

دراسة حالة :

قدمت لك بطاقة معلومات عن البنك الوطني الجزائري (BNA) كمايلي: (كل المبالغ بألف دج)

البيان	2018	2019	2020
رقم الأعمال المصرح به	87000	96000	98000
ربح جبائي مصرح به	6000	7000	8000

من جهة أخرى حقق هذا البنك خلال شهر فيفري من العام 2021 العمليات التالية: (علما أن البنك إختار نظام التسبيقات على الحساب).

- إقتناء عتاد مكتب (أجهزة إعلام آلي) بقيمة 1071 دج (TTC).

- إقتناء سيارة سياحية من نوع

(MERCEDES) بقيمة 2850 دج (TTC).

- تسديد فاتورة الكهرباء بقيمة 109 دج (TTC ; tva 09%).

المطلوب:

01/ ما هو النظام الجبائي الذي يخضع له البنك الوطني الجزائري و ما هي أهم خصائصه ؟

.....

.....

02/ أذكر أهم التزامات البنك الوطني الجزائري إتجاه الإدارة الجبائية ؟

.....

.....

03/ قم بإعداد تصريح (G50) لشهر فيفري 2021، مع تحديد آخر أجل لإيداعه ؟ (تصريح G50 مرفق)

التصريح الشهري G 50 شهر: سنة :

مبلغ الدفع	كيفية تحديد تسبيقات IBS	تسبيق IBS رقم	AP/IBS

طبيعة العمليات	ر.ع الإجمالي	ر.ع المعفى	ر.ع الخاضع	المعدل	مبلغ الدفع	TVA

الحسومات المجرة Déductions à opérer		رق م الواجب دفعه TVA à payer	
- قرص TVA للشهر السابق - TVA على شراء السلع و الخدمات - TVA على شراء التثبيات المهتلكة		- مجموع المستحقات - مجموع الحسومات	
		- TVA مدفوعة - قرص TVA للترحيل	
مجموع الحسومات المجرة			

الحل :

01- النظام الجبائي الذي يخضع له البنك الوطني الجزائري هو النظام الحقيقي

أهم خصائصه :

- مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول
- إيداع التصريحات الشهرية و السنوية
- المكلفون التابعون للنظام الحقيقي عادة ما يخضعون للرقابة الجبائية (التحقيق في المحاسبة ، التحقيق المصوب ، التحقيق الوثائقيالخ)

02- أهم التزامات البنك الوطني الجزائري إتجاه الإدارة الجبائية هي :

- التصريح بالوجود
- إيداع التصريحات الجبائية (، التصريح الشهري G50 قبل 20 من الشهر الموالي ، الميزانية الجبائية عند تاريخ 30 أفريل من السنة ن+1).

03- إعداد تصريح (G50) لشهر فيفري 2021، مع تحديد آخر أجل لإيداعه ؟ (تصريح G50 مرفق)

التصريح الشهري G 50 شهر: فيفري سنة : 2021

مبلغ الدفع	كيفية تحديد تسبيقات IBS	تسبيق IBS رقم	AP/IBS
546.000	%30 X %26X7.000.000	التسبيق الأول	

مبلغ الدفع	المعدل	ر.ع الخاضع	ر.ع المعفى	ر.ع الإجمالي	طبيعة العمليات	TVA
1.520.000	%19	8.000.000	/	8.000.000	عملية بنكية	

TVA à payer ر ق م الواجب دفعه

Deductions à opérer الحسومات المجرة

1.520.000	- مجموع المستحقات	/	- قرض TVA للشهر السابق
180.000	- مجموع الحسومات	9.000	- TVA على شراء السلع و الخدمات
1.340.000	- TVA مدفوعة	171.000	- TVA على شراء التثبيات المهتلكة
/	- قرض TVA للترحيل	180.000	مجموع الحسومات المجرة

الفصل التاسع : ملأ مختلف التصريحات الجبائية ج50، تصريح بالوجود، الرزنامة الجبائية بالتفصيل.

أهداف الفصل:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

- 1- تسليط الضوء على طبيعة التصريحات الجبائية؛
- 2- تبيان أهم الإلتزامات الجبائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛
- 3- التعرف على كيفية إعداد مختلف التصريحات الجبائية؛
- 4- التحكم في كيفية ملأ مختلف التصريحات الجبائية.

تمهيد :

من خلاص هذا الفصل سندرس الكيفيات التقنية المستخدمة من أجل ملأ متلف التصريحات الجبائية، لا سيما التصريح بالوجود ، التصريح الشهري G50 و الرزنامة الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة موضحين كل الطرق و الخانات الواجب ملأها .

أولا : التصريح بالوجود

يتم فتح الملف الضريبي على مستوى مصالح التسيير (مديرية كبريات المؤسسات،مركز الضرائب،المركز الجواني للضرائب أو مفتشية الضرائب) .يكون رقم تسلسل الجبائي مسجل على شهادة الوجود (ج رقم 20) الصادرة للمكلف بالضريبة مع تحديد تاريخ بداية النشاط (المالية و، المادة 183 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2024)..

01- الأشخاص الطبيعيين

- التصريح بالوجود سلسلة ج رقم 8، مقدمة من طرف المكلف بالضريبة(يمكن تحميله من موقع المديرية العامة للضرائب)؛
- شهادة ميلاد ؛
- بطاقة التعريف الوطنية ؛
- شهادة إقامة؛
- نسخة من الوثيقة التي تثبت مزاولة النشاط (السجل التجاري، بطاقة الحرفي، الاعتماد، بطاقة المقاول الذاتي، ... الخ) ؛
- عقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي وثيقة تقوم مقامها.

02- الأشخاص المعنويين

- التصريح بالوجود سلسلة ج رقم 8، مقدمة من طرف المكلف بالضريبة(يمكن تحميله من موقعنا)؛
- شهادة ميلاد المسير؛
- نسخة من القانون الأساسي؛
- شهادة إقامة المسير؛
- نسخة من مستخرج السجل التجاري؛
- عقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي مستند يقوم مقامه؛
- نموذج من توقيع المسير.

يتم اكتاب التصريح بالوجود في غضون ثلاثين (30) يوم من بداية النشاط لدى المصلحة المسيرة للملف الجبائي (مفتشية الضرائب، مراكز الضرائب أو المراكز الجوانية للضرائب) على النحو التالي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G n° 08/2024
Cadre réservé à l'administration	MINISTERE DES FINANCES Direction Générale des Impôts DIW de Structure :	
	- Numéro d'Identification Fiscale (NIF): - Numéro d'article d'imposition :	
	- Cocher la case correspondante : ☐ Impôt sur les Bénéfices des Sociétés (IBS) ☐ Impôt sur le Revenu Global (IRG), catégorie ☐ Impôt forfaitaire Unique (IFU)	
	X حسب النظام يجب وضع علامة	
	- Déclaration d'existence - (Article 51 du CTCA et article 183 du CIDTA)	
Déclaration à souscrire dans les trente (30) jours qui suivent la date de début de l'activité, auprès des services des impôts dont relève l'activité exercée.		
RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE CONTRIBUABLE :		
- Nom, Prénom/ Raison sociale :		
- Numéro d'Identification National (NIN):		
- Forme juridique ⁽¹⁾ :		
- Activité principale:		
- Activités secondaires ainsi que leurs adresses :		
- Adresse du siège social ou du lieu d'exercice de l'activité :		
- Adresse de l'établissement en Algérie (cadre réservé aux sociétés étrangères) ⁽²⁾ :		
- Adresse du domicile du contribuable en Algérie ou à l'étranger s'il s'agit d'un non-résident:		
- Numéro de tél :		- Adresse e-mail :
- Numéro du Registre de Commerce :		
- Numéro de l'agrément, de la carte d'artisan/agriculteur/auto-entrepreneur ⁽³⁾ :		
- Qualité du déclarant : Propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant ⁽³⁾		
- Date de début d'activité :		
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.		
¹⁾ Indiquer s'il s'agit d'une personne morale ou d'une personne physique. ⁽²⁾ Pour les sociétés étrangères, joindre une copie du ou des contrats conclus, ainsi que le mandat du représentant légal. ⁽³⁾ Rayer les mentions inutiles.		A, le Cachet et signature du contribuable

ثانيا : التصريح الشهري ج 50 :

01-تعريف التصريح الشهري G50

هو تصريح ذو لون أزرق تمنحه إدارة الضرائب, يتم إيداعه شهريا, يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد ويشمل كل من الضرائب والرسوم المحصلة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر, و يتم إيداع لدى قبضة الضرائب المختصة ودفع المبالغ المقابلة خلال العشرون(20) يوم الأولى من الشهر الذي استحققت في الحقوق الجبائية, أو الذي تم في حسم الاقتطاعات من المصدر .

02- أشكال التصريح الجبائي G50

1-2-التصريحات الجبائية من الصنف G50

تحمل اللون الأزرق والملزمون بهذا التصريح هم المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي على الضرائب.

2-2-التصريحات الجبائية من الصنف G50-A

تحمل اللون البني والملزمون بهذا التصريح هم المؤسسات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة (الإدارات العمومية) .

يتم اكتتاب التصريح ج 50 في غضون العشرون (20) يوم من الشهر الموالي لشهر الاكتتاب لدى مصلحة قبضة الضرائب للملف الجبائي (مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب) على النحو التالي :

الدورية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
..... مديرية
DIRECTION

شهر
العدد
200
Mois de 200
..... Trimestre 200

الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DEVERSEMENT

Série Gn°50 (2024)

هام : هذا التصريح يجب أن يوضع في
قبضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى
من الشهر.
Important : La déclaration doit
être déposée à la recette des
impôts avant les vingt
premiers jours du mois.

رقم التعريف الجبائي
NIS:
F. J. :
NIF :
Article d'imposition : رقم المادة الجبائية

رقم التعريف الإحصائي
F. J. :
NIF :
Article d'imposition : رقم المادة الجبائية

الاسم واللقب
M :
(sociale raison - nom et prénom)
Profession/Activité : النشاط
الجنس (الذكر - إسم الشركة)
اللقب أو المبة:

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
.....

Série G n°50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%				
Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires	Chiffre d'affaires imposable	Montant à payer (en DA)
C1A11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%.....	رقم الأعمال	رقم الأعمال الخاضع	الحقوق الواجب تسديدها
C1A12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%.....	رقم الأعمال الإجمالي المحقق	رقم الأعمال الإجمالي - المعفى =	
C1A13	Affaires sans réfaction			
C1A14	Affaires exonérées			
C1A20	Recettes professionnelles (Professions libérales).....			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL		

Acomptes IBS		
Code	Acomptes IBS	Montant à payer (en DA)
E1M10	Acompte provisionnel.....	حساب تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات
2		TOTAL

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/ IBS				
Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E1L20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères.....	IRG/S وعاء	Barème	الحقوق
E1L30	IRG/Revenus des créances, dépôts et cautionnements.....		10%	
E1L40	IRG/Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire.....		15%	
E1L60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes.....		50%	
E1L80	IRG/Autres retenues à la source.....		%	
E1M30	IBS/Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services)(1).....		24%	
E1M40	IBS/Autres retenues à la source.....		%	
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL		

RECAPITULATION(EN DA)	تليخيص بـ (ج)	Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des Impôts إطار خاص بغرفة الضرائب	Cadre réservé au service d'assistance إطار خاص بعميلة الوعاء
1-TAP. C/500026/A.....	مجموع الحقوق لجميع أنواع الضرائب الواجب تسديدها	يشهد بصحة و صقل محتوى هذا التصريح و تتطابق مع الوثائق المحاسبية.	Regu - ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro..... payée-par chèque bancaire N°:..... du : tiré sur l'Agence : - par chèque postal N°:..... - en numéraire: Prise en recette par quittance N°..... de ce jour. Ale Le receveur des impôts Cachet, signature.	Déclaration enregistrée le: Observations éventuelles :
2-AP/BS. C/201001/M1.....		Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.		
3.1-IRG salaires. C/201001/100.....		A.....le..... Cachet, signature,		
3.2-IRG/Autres ret. sources. C/201001/101/A/B/C.....				
3.3-BS/Ret. à la source. C/201001/M2 et 3.....				
-TIC. C/201003/303/A/B.....				
4- T.L.S. C/.....				
5-Droits de timbre. C/201002/201.....		إمضاء المكلف بالضريبة		
6-Autres. C/.....				
7-TVA. C/500020/A.....			تأشير قاض الضرائب	
MONTANT TOTAL A PAYER		الحقوق الاجمالية		

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro.
(Exemple: 325.626 DA = 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE

تسجل أرقام الأعمال و المداخل بالمليار
و المعد الأخير يراجع إلى الصفر.
(مثال: 325.626 = 325.620 دج)

A/ Chiffres d'affaires imposables الرسم على الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux معدل الضريبة (بـ دج) Montant des droits (en DA)	
E3 B11	Biens, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA.....				9%	
E3 B12	Prestations de services visées par l'article 23 du C.TCA.....					
E3 B13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA.....	رقم الأعمال الإجمالي	المعفى منه	الخاضع		الحقوق
E3 B14	Actes médicaux.....					
E3 B15	Commissionnaires et courtiers.....					
E3 B16	Fourniture d'énergie.....					
E3 B21	Productions : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA.....				19%	
E3 B22	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA.....					
E3 B23	..Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 9%.....					
E3 B24	Professions libérales.....					
E3 B25	Opérations de banques et d'assurances.....					
E3 B26	Prestations de téléphones et de téléx.....	رقم الأعمال الإجمالي	المعفى منه	الخاضع		الحقوق
E3 B28	Autres prestations de services.....					
E3 B31	Débts de boissons.....					
E3 B32	Productions : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du C.TCA.....					
E3 B33	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA.....					
E3 B34	Tabacs et allumettes.....					
E3 B35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA.....					
E3 B36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA.....					
E3 B37	Consommations sur place.....					
المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES						
B/Déductions à opérer						
Nature des déductions		بـ الخصومات المحظوظة Montant		C/TVA à payer		
E3 B91	Précompte antérieurs (mois précédent).....			C	• Total des droits dus.	الحقوق الإجمالية
E3 B92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA).....	الرسم على القيمة		E 3897	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA)	
E3 B93	TVA sur achats de biens amortissables (art.38 C.TCA).....	المضافة على المشتريات		E 3898	(+) (déduction excédentaire)	
E3 B94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C. TCA).....				• Reversement de la déduction (art.38 CTCAX(+)	
E3 B95	TVA à récupérer surfactures annulées ou impayées (art. 18 C. TCA).....				TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات	المجموع
E3 B96	Autres déductions (notification de précompte, etc...).....			B	• Total des déductions à opérer (B)(-)	7 الفارق الواجب تسليده
NB : Joindre un état de détail des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA.				E 3800	TVA à payer au titre du mois (C-B)	الفارق المرحل للشهر الموالي
مجموع الخصومات المحظوظة Total des déductions à opérer (B)		المجموع		E 3899	(A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10) Précompte à reporter sur le mois suivant (B-C)	

ثالثا : الرزنامة الجبائية

01- نموذج الميزانية الجبائية :

يتم اكتبان التصريح ج 02 في غضون الثلاثون (30) أبريل من السنة الموالية لسنة الاستغلال المصلحة الرئيسية للتسيير للملف الجبائي (مراكز الضرائب أو مفتشية الضرائب) على النحو التالي :

الخصوم :

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F.

Désignation de l'entreprise :	
Activité :	
Adresse :	

Exercice clos le **BILAN (PASSIF)**

PASSIF	N	N - 1
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis		
Capital non appelé		
Primes et réserves- Réserves consolidées(1)		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)		
Autres capitaux propres – Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	0,00	0,00
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	0,00	0,00
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés		
Impôts		
Autres dettes		
Trésorerie Passif		
TOTAL III	0,00	0,00
TOTAL PASSIF (I+II+III)	0,00	0,00

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

جدول حسابات النتائج :

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F.

Désignation de l'entreprise :
 Activité :
 Adresse :

Exercice du

au

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			0,00		0,00
Production stockée ou déstockée					
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I-Production de l'exercice			0,00		0,00
Achats de marchandises vendues					
Matières premières					
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services					
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs					
II-Consommations de l'exercice		0,00		0,00	
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			0,00		0,00
Charges de personnel					
Impôts et taxes et versements assimilés					
IV-Excédent brut d'exploitation			0,00		0,00

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

Désignation de l'entreprise :

Activité :

Adresse :

Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnelles				
Dotations aux amortissements				
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel		0,00		0,00
Produits financiers				
Charges financières				
VI-Résultat financier		0,00		0,00
VII-Résultat ordinaire (V+VI)		0,00		0,00
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (Charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire		0,00		0,00
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		0,00		0,00

(*) À détailler sur état annexe à joindre.

02- التصريح الخاص بالأرباح المهنية (ج رقم 11)

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي (الأشخاص الطبيعيين) اكتب في أجل أقصاه ثلاثين (30) أفريل من كل سنة تصريح خاص بالأرباح المهنية (ج رقم 11) مرفقا بالميزانية الجبائية، لدى المصلحة المسيرة للملف الجبائي (مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب) لمكان ممارسة النشاط على النحو التالي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G N°11 / 2023	
MINISTRE DES FINANCES Direction Générale des Impôts DIW de Structure		وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية مصلحة	
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : - Numéro d'article d'imposition : - Numéro d'Identification National (NIN) :		رقم التعريف الجبائي : رقم المادة الجبائية : رقم التعريف الوطني :	
IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL DECLARATION DES BENEFICES INDUSTRIELS ET COMMERCIAUX (Régime du bénéfice réel) TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE Résultat de l'exercice : 20.. / Période d'imposition du .. / .. au .. / .. / 20.. Année de souscription 20..... (Art 18 et 224 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)			
Déclaration à souscrire, au plus tard le 30 Avril de chaque année, auprès du CDI ou de l'Inspection des Impôts dont relève le lieu de l'exercice de l'activité			
I - IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE			
- Nom, Prénom/ Raison sociale : - Activité (s) exercée (s) : - Date du début d'activité : - Activité exonérée : ANADE (Ex-ANSEJ) ☐ CNAC ☐ ANGEM ☐ Autres exonérations ☐ - Adresse du lieu d'exercice de l'activité : - Ancienne adresse en cas de changement de résidence avant le 1 ^{er} janvier de l'année : - Numéro RC :			
II - IDENTIFICATION DE OU DES PERSONNES IMPOSABLES ⁽¹⁾			
Nom et Prénom :	Part des bénéfices (%) :	Adresse du domicile fiscal ⁽²⁾ :	Numéro d'identification fiscale (NIF) :
.....	 %		
.....	 %		
.....	 %		
.....	 %		
.....	 %		
.....	 %		
III - IDENTIFICATION DU OU DES COMPTABLES OU EXPERTS CHARGES DE TENIR LA COMPTABILITE			
Nom et Prénom :	Adresse :	Numéro d'identification fiscale :	Indiquer si ce professionnel fait partie du personnel salarié :
.....			
.....			

إمضاء و معلومات المحاسب أو محافظ الحسابات

⁽¹⁾ Pour les sociétés de personnes, il y a lieu de renseigner, pour chaque associé, les renseignements y relatifs.
⁽²⁾ En cas de changement d'adresse avant le 1^{er} janvier de l'année, indiquer également l'ancienne adresse.

IV – ELEMENTS SERVANT A LA DETERMINATION DE LA BASE IMPOSABLE

1. VOLET RELATIF AU CHIFFRE D'AFFAIRES (Art. 224 du CIDTA) :		Colonnes réservées aux services :
Opérations imposables bénéficiant d'une réfaction (Art. 219 du CIDTA) :	Montant du chiffre d'affaires brut :	
- Chiffre d'affaires bénéficiant d'une réfaction de 25%		
- Chiffre d'affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%		
- Chiffre d'affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%		
- Chiffre d'affaires bénéficiant d'une réfaction de 75%		
- Montant total du chiffre d'affaires bénéficiant d'une réfaction (1) :		
Opérations imposables ne bénéficiant pas de réductions (2) :		
- Montant total du chiffre d'affaires imposable [(1) + (2)] (3) :		تحديد رقم الأعمال السنوي الخاضع
Opérations exonérées (Art 218 et 220 du CIDTA) :	Montant du chiffre d'affaires brut :	
- Chiffre d'affaires provenant des opérations de vente réalisées par les producteurs		
- Chiffre d'affaires provenant des opérations de vente portant sur les produits de large consommation		
- Chiffre d'affaires provenant des opérations d'exportation		
- Chiffre d'affaires provenant des activités portant sur le lait cru, destiné à la consommation en l'état		
- Autres exonérations (Indiquer la nature de l'opération exonérée) :		
-		
-		
-		
-		
- Montant total du chiffre d'affaires exonéré (4) :		تحديد رقم الأعمال السنوي المعفى
- Montant total du chiffre d'affaires réalisé [(3) + (4)] :		المجموع
2. VOLET RELATIF AU RESULTAT FISCAL :		
- Résultat comptable (1) :		النتيجة المحاسبية
- Total des déductions (Tableau 9) (2) :		
- Total des déficits à déduire (Tableau 9) (3) :		
- Total des réintégrations (Tableau 9) (4) :		
- Résultat fiscal [(1) - (2) - (3) + (4)] (5) :		النتيجة الجبائية
- Résultat fiscal exonéré (6) :		النتيجة الجبائية المعفاة من الضريبة
- Résultat imposable [(5)-(6)] :		النتيجة الجبائية الخاضعة

V – DETERMINATION DU SOLDE DE LIQUIDATION/EXCEDENT DE VERSEMENT (*)

Désignation	Montant en DA
Excédent de versement antérieur (1) :	 قيمة الفائض المسدد
Impôt dû (Le montant y afférent ne peut être inférieur à 10.000 DA) (2) :	
1 ^{er} acompte versé (3) :	 القسط الأول
2 ^{ème} acompte versé (4) :	 القسط الثاني
Solde de liquidation [(2) - (1) - (3) - (4)] :	 الفارق الواجب تسديده
Excédent de versement [(2) - (1) - (3) - (4)] :	 الفارق الفائض

J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration

A, le

Cachet et signature du contribuable

A, le

Cachet et signature du responsable du service

PRECISIONS : Les contribuables sont tenus de s'acquitter du solde résultant de la liquidation de l'IRG/BIC, sans avertissement préalable, par bordereau-avis de versement (G n°50), au plus tard le vingt (20) du mois qui suit la date limite pour la souscription de la déclaration série G n°11, le 20 mai en l'occurrence, et ce, auprès de la recette des impôts dont relève l'activité exercée.

Les sommes versées, au titre de l'impôt dû, constituent un crédit d'impôt, qui s'imputera sur l'imposition devant être établie par les services dont relève le domicile fiscal.

(*) Le volet « V – DETERMINATION DU SOLDE DE LIQUIDATION/EXCEDENT DE VERSEMENT » ne doit pas être renseigné par les sociétés de personnes dans la mesure où les associés sont personnellement recherchés pour le paiement de l'IRG, suivant la quote-part des bénéfices qui leur revient. En effet, le paiement des acomptes provisionnels et du solde de liquidation auprès de la recette des impôts dont relève le lieu de l'exercice de l'activité, incombe à ces associés, lesquels devront s'acquitter des droits dus par bordereau-avis de versement (G n°50).

خاتمة عامة :

يعد مقياس جباية المؤسسة المعمقة غني بمحتواه العلمي الإقتصادي و المالي، لذا الإلمام بالتفصيل في مختلف المحاور الخاصة يحتاج إلى جهد كبير، وليس بالأمر السهل، فقد حاولنا من خلال هذه المطبوعة البسيطة التطرق إلى مختلف محاورها و هذا حسب النموذج الوزاري الجديد، و تخللت المحاور مجموعة من التطبيقات و دراسة الحالات مرفقة بالحلول بطريقة مبسطة لتمكن الطالب أو الباحث من الفهم و الإستعاب لهذه المادة في مشواره العلمي، ولكل المهتمين بهذه المادة.

نأمل أن نكون بفضل الله تعالى قد وفقنا في ذلك وماتوفيقنا إلا بالله العلي العظيم .

قائمة المراجع:

- الجزائر . 2022 قانون المالية التكميلي لسنة 2021-22 من الأمر رقم 07 المادة (04 08 2002). 1. 53, finances, m. d. (2020). Calendrier fiscal. *direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication*. Alger: édition 2020.
- maurice, d. (1976). *element de fiscalite* . france : call thémis PUE .
- الوارث للنشر و التوزيع : عمان /التجارة الدولية في ظل الألفية الثالثة . (2005). م. ص, الأمير
من قانون الطابع 04 المادة . (2024). 1. و, الجزائرية
من قانون الطابع 100 المادة . (2024). 1. و, الجزائرية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 01 مكررة 150 المادة . (2024). 1. و, الجزائرية
الجزائر . 25 و 15 المواد . (2024). 1. و, الجزائرية
الجزائر . 17-87 من القانون رقم 15 المادة . (1984, 07 07). 1. ا. ا, الشعبية
الجزائر . المديرية العامة للضرائب, مديرية العلاقات العمومية والاتصال . الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة, (2015). و, المالية
الجمهورية الجزائرية :الجزائر . من قانون الرسم على رقم الأعمال 01 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . المديرية العامة للضرائب . من قانون الإجراءات الجبائية 02 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 03 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون المالية 06 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 104 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 136 المادة . (2024). و, المالية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية :الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 137 المادة . (2024). و, المالية
الشعبية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 03-150 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . 157 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . 01 مكرر 159 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 01 مكرر 161 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 02 مكرر 161 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . مكرر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 162 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . المديرية العامة للضرائب . قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 18 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . 02 مكرر 182 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . المديرية العامة للضرائب . قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 183 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 192 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . المديرية العامة للضرائب . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 1 مكرر 282 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . 01 مكرر 282 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 4 مكرر 282 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 6 مكرر 282 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون التسجيل . 30 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . 2022 من قانون المالية لسنة 31 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . المديرية العامة للضرائب . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 31 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 356 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون التسجيل . 05 فقرة 42 المادة . (2024). و, المالية
الجزائر . مكرر من قانون الإجراءات الجبائية 03 و 01, 03 المواد . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 356 و 150 المواد . (2024). و, المالية
الجزائر . من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 156 و 150 المواد . (2024). و, المالية
الجزائر . مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 21 و 21 المواد . (2024). و, المالية
الجزائر . 2024 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 261 و 248 المواد . (2024). و, المالية
الجزائر . مكرر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 34 إلى 22 المواد من . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون الإجراءات الجبائية . (2024). و, المالية
الجزائر . قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة وقانون الرسم على رقم الأعمال . (2024). و, المالية

- المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مجال التطبيق: الضريبة الجرافية الوحيدة. (2021). و.، المالية، الجزائر.
- الدار الجامعية الإسكندرية، القاهرة، "اقتصاديات المالية العامة". (2005). ا. ع، المطلب،
- التكامل. 2000-2016 تقييم أثر الإنتمان المصرفي على حجم الإدخار المصرفي في الجزائر خلال الفترة. (2018, 06). ا. ع، بلال، pp. 82-97، الإقتصادي
- p. 350. مجلة المنهل الإقتصادي. الضرائب المؤجلة و أثارها على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. (جوان، 2021). ا. ج، بهاز، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، "جباية المؤسسة". (2007). ح، بوزيدة،
- دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، النظام الجبائي الجزائري. (2015). خ، رضا، الجزء الأول
- 2020 مارس 15 المؤرخ في 20-03 آلية حماية الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري رقم. (2023, 06). ن. ر، رسمية، pp. 379-393. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
- الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية. النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، (2002). ق، عبدالمجيد، 2002 ماي 20-21، جامعة سغند دحلب، البليدة، الجزائر: البليدة. (p. 02) ثلاثة
- الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية على ضوء الفروقات بين النظام المحاسبي المالي و. (2019, 06). س. د، عيسى، p. 93. مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال. النظام الجبائي الجزائري
- p. 325. مجلة الدراسات الحقوقية. "الحساب البنكي" الدعامة الأساسية لتنفيذ عملية البنوك. (2018, 11). ب. ب، فاطنة، مجلة. أليات الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية في ظل التشريع الجبائية الجزائري. (2020, 12). ر، موجاري، الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية
- دار هومة: الجزائر، "مساهمة في دراسة المالية العامة". (2003). ع، يحيوي،

AUTHOR' SHORT BIOGRAPHY**Dr. BOUZIANE KARIM**

I hold a PhD in Finance and Accounting, specializing in Finance and Banking. I held several positions before being appointed as a professor at Ahmed Zabana University, Relizane, namely: Head of the Tax Inspectorate for the Wilaya of Chlef, then Investigator in the Management of Tax Services at the General Directorate of Taxes, Algiers, then Head of the Benefits Management Center at the Decentralized Single Window of the National Agency for Investment Development in Chlef and a contracted professor at the University of Continuing Education in Chlef.

E-mail : karim.bouziane@univ-relizane.dz

ORCID iD: <https://orcid.org/0009-0006-2803-8715>

Google Scholar ; https://scholar.google.fr/citations?view_op=new_profile&hl=fr

ResearchGate; <https://>

